



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العارف والمحدث الفقهاء المولاي
عبدك من الفضل الكاشان
المتوفى سنة ١٠٦٠ هـ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفاتيح الشرائع

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣١	مفاتيح الشرائع المجلد ١
٣١	اشارة
٣١	مقدمة التحقيق
٣١	تمهيد
٣١	اشارة
٣١	اسمه و نسبه:
٣١	إطراء العلماء عليه:
٣٣	المشنعون عليه:
٣٤	مسلكه و طريقته:
٣٥	مشايخه و الذين روى عنهم:
٣٦	تلامذته و من روى عنه:
٣٦	أجازته للمولى المجلسي:
٣٦	وجه تلقيه بالفيض:
٣٧	رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف الإسلامية:
٣٨	سيرته و أخلاقه:
٣٩	تأليفه القيمة:
٤٤	ولادته و وفاته:
٤٤	علماء بيت الفيض
٤٤	حول الكتاب
٤٤	اشارة
٤٧	الشروح و التعاليق على الكتاب:
٤٨	تحقيق الكتاب

- ٤٩ لفت نظر:
- ٥٠ اشارة
- ٥٢ فن العبادات و السياسات
- ٥٢ اشارة
- ٥٢ كتاب مفاتيح الصلاة
- ٥٢ اشارة
- ٥٣ الباب الأول (في شرائطها و أعداد ركعاتها و بعض الآداب) -
- ٥٣ اشارة
- ٥٣ القول في اليومية و الجمعة
- ٥٤ اشارة
- ٥٤ ١- مفتاح [وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]
- ٥٤ ٢- مفتاح [ما يتحقق به التكليف]
- ٥٤ ٣- مفتاح [أحكام الحيض]
- ٥٥ ٤- مفتاح [أحكام النفاس]
- ٥٦ ٥- مفتاح [تقسيم الطهور]
- ٥٦ ٦- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة و أحكامها]
- ٥٧ ٧- مفتاح [ما يثبت به الايمان و العدالة]
- ٥٨ ٨- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]
- ٥٨ ٩- مفتاح [بيان مقدار الفرسخ]
- ٥٩ ١٠- مفتاح [أحكام الخطبتين]
- ٥٩ ١١- مفتاح [مستحبات يوم الجمعة]
- ٥٩ ١٢- مفتاح [حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة]
- ٦٠ ١٣- مفتاح [كراهة ترك صلاة الجمعة]
- ٦٠ ١٤- مفتاح [أحكام المسافرين]

- ١٥- مفتاح [المسافه المعبيرة في التقصير] ٦٠
- ١٦- مفتاح [من رجع عن نية الإقامة] ٦١
- ١٧- مفتاح [ما يتحقق به الوطن] ٦١
- ١٨- مفتاح [وجوب الإتمام على كثير السفر] ٦١
- ١٩- مفتاح [اعتبار التوارى عن الجدران و عدمه] ٦٢
- ٢٠- مفتاح [أحكام المسافر] ٦٢
- القول في بقية الفرائض ٦٢
- اشارة ٦٢
- ٢١- مفتاح [وجوب صلاة العيدين] ٦٣
- ٢٢- مفتاح [مستحبات صلاة العيدين] ٦٣
- ٢٣- مفتاح [ما لو اجتمع عيد و جمعة] ٦٤
- ٢٤- مفتاح [وجوب صلاة الايات] ٦٤
- ٢٥- مفتاح [كيفية صلاة الايات] ٦٤
- ٢٦- مفتاح [مستحبات صلاة الايات] ٦٥
- ٢٧- مفتاح [وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب] ٦٥
- ٢٨- مفتاح [وجوب الصلاة الملتزم على نفسه] ٦٥
- القول في النوافل ٦٥
- اشارة ٦٥
- ٢٩- مفتاح [النوافل اليومية] ٦٥
- ٣٠- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل] ٦٦
- ٣١- مفتاح [استحباب صلاة الوتر] ٦٦
- ٣٢- مفتاح [ما يستحب و يكره بعد النوافل] ٦٦
- ٣٣- مفتاح [نوافل يوم الجمعة] ٦٧
- ٣٤- مفتاح [سقوط النافلة في السفر] ٦٧

- ٣٥- مفتاح [صلاة الاستسقاء] ٦٧
- ٣٦- مفتاح [مستحبات صلاة الاستسقاء] ٦٧
- ٣٧- مفتاح [نوافل شهر رمضان] ٦٨
- ٣٨- مفتاح [صلاة جعفر الطيار] ٦٨
- ٣٩- مفتاح [الصلوات المسنونئة] ٦٨
- الباب الثاني: في المقدمات ٦٩
- القول في الوضوء ٦٩
- اشارة ٦٩
- ٤٠- مفتاح [ما يجب له الوضوء] ٦٩
- ٤١- مفتاح [أحكام الوضوء] ٧٠
- ٤٢- مفتاح [أسباب الوضوء] ٧٠
- ٤٣- مفتاح [ما يستحب له الوضوء] ٧١
- ٤٤- مفتاح [أحكام المتخلى] ٧١
- ٤٥- مفتاح [ما يستحب للمتخلى] ٧٢
- ٤٦- مفتاح [ما يكره للمتخلى] ٧٢
- ٤٧- مفتاح [كيفية الوضوء] ٧٢
- ٤٨- مفتاح [حد الوجه] ٧٣
- ٤٩- مفتاح [المراد من التحديد في الوضوء] ٧٣
- ٥٠- مفتاح [وجوب إدخال الحد في الغسل و المسح] ٧٣
- ٥١- مفتاح [وجوب المسح ببلء الوضوء] ٧٤
- ٥٢- مفتاح [وجوب الترتيب في الوضوء] ٧٤
- ٥٣- مفتاح [وجوب المباشرة و طهارة الماء] ٧٤
- ٥٤- مفتاح [اشتراط النية في الوضوء] ٧٤
- ٥٥- مفتاح [أحكام الوضوء] ٧٤

- ٥٦- مفتاح [مستحبات الوضوء] ٧٦
- القول فى الغسل ٧٧
- اشارة ٧٧
- ٥٧- مفتاح [ما يجب له الغسل] ٧٧
- ٥٨- مفتاح [الأغسال الواجبة] ٧٨
- ٥٩- مفتاح [الأغسال المسنونة] ٧٨
- ٦٠- مفتاح [تداخل الأغسال] ٧٩
- ٦١- مفتاح [أفعال الغسل] ٨٠
- ٦٢- مفتاح [ما يستحب فى الغسل] ٨٠
- ٦٣- مفتاح [من أحدث فى أثناء الغسل] ٨١
- القول فى التيمم ٨١
- اشارة ٨١
- ٦٤- مفتاح [موارد وجوب التيمم] ٨١
- ٦٥- مفتاح [أسباب فقد التمكن] ٨٢
- ٦٦- مفتاح [ما يستحب له التيمم] ٨٢
- ٦٧- مفتاح [أفعال التيمم] ٨٢
- ٦٨- مفتاح [وجوب وضع الكفين على الأرض] ٨٣
- ٦٩- مفتاح [وجوب الترتيب فى التيمم] ٨٣
- ٧٠- مفتاح [جواز التيمم مع السعة] ٨٤
- ٧١- مفتاح [من صلى بالتيمم لا يجب عليه الإعادة] ٨٤
- ٧٢- مفتاح [أحكام التيمم] ٨٤
- ٧٣- مفتاح [هل التيمم يرفع الحدث إلى غاية] ٨٤
- القول فى النجاسات و إزالتها ٨٥
- اشارة ٨٥

- ٧٤- مفتاح [نجاسة البول و العائط] ٨٥
- ٧٥- مفتاح [نجاسة المنى و الدم و الميتة] ٨٥
- ٧٦- مفتاح [طهارة ما لا تحله الحياة من الميت] ٨٦
- ٧٧- مفتاح [عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ] ٨٧
- ٧٨- مفتاح [موارد وقوع تذكية الحيوان] ٨٧
- ٧٩- مفتاح [نجاسة الكلب و الخنزير و الكافر] ٨٨
- ٨٠- مفتاح [نجاسة الخمر و المسكرات] ٨٩
- ٨١- مفتاح [أصالة طهارة الأشياء] ٨٩
- ٨٢- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة] ٩٠
- ٨٣- مفتاح [كيفية إزالة النجاسة] ٩٠
- ٨٤- مفتاح [عدم تنجيس المتنجس] ٩١
- ٨٥- مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه] ٩١
- ٨٦- مفتاح [لزوم العصر و عدمه] ٩١
- ٨٧- مفتاح [أحكام النجاسات] ٩٢
- ٨٨- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شك] ٩٢
- ٨٩- مفتاح [ما يستحب فى الإزالة] ٩٣
- ٩٠- مفتاح [تطهرة الأرض باطن الخف] ٩٣
- ٩١- مفتاح [تطهير الشمس بالتجفيف] ٩٣
- ٩٢- مفتاح [طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة و الانتقال] ٩٤
- القول فى المياه ٩٤
- إشارة ٩٤
- ٩٣- مفتاح [كيفية تنجس الماء] ٩٤
- ٩٤- مفتاح [تعيين مقدار الكر] ٩٤
- ٩٥- مفتاح [كيفية تطهير الماء] ٩٤

- ٩٦- مفتاح [استحباب التباعد بين البئر و البالوعة] ٩٧
- القول في أوقات الصلوات ٩٧
- اشارة ٩٧
- ٩٧- مفتاح [أوقات الصلوات اليومية] ٩٧
- ٩٨- مفتاح [ملاك الوقتين في الأداء] ٩٨
- ٩٩- مفتاح [المحافظة على أول الوقت] ٩٨
- ١٠٠- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشائين] ٩٩
- ١٠١- مفتاح [وقت صلاة الجمعة] ٩٩
- ١٠٢- مفتاح [وقت صلاة العيد] ١٠٠
- ١٠٣- مفتاح [وقت صلاة الأية] ١٠٠
- ١٠٤- مفتاح [وقت النوافل اليومية] ١٠٠
- ١٠٥- مفتاح [كيفية معرفة الأوقات] ١٠١
- ١٠٦- مفتاح [عدم جواز التعويل على الظن في الوقت] ١٠١
- ١٠٧- مفتاح [من أدرك ركعة من الوقت] ١٠٢
- ١٠٨- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أولاً] ١٠٢
- ١٠٩- مفتاح [ما لو حصلت الأية في وقت الفريضة] ١٠٢
- ١١٠- مفتاح [كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض] ١٠٣
- ١١١- مفتاح [موارد كراهة التنفل] ١٠٣
- القول في مكان المصلى ١٠٣
- اشارة ١٠٣
- ١١٢- مفتاح [اشتراط اباحة مكان المصلى] ١٠٤
- ١١٣- مفتاح [عدم لزوم خلو المكان عن النجاسة] ١٠٤
- ١١٤- مفتاح [استحباب الصلاة في المساجد] ١٠٥
- ١١٥- مفتاح [استحباب اتخاذ السترة للمصلى] ١٠٥

- ١١٦- مفتاح [ما يكره فيه الصلاة] ١٠٥
- ١١٧- مفتاح [عدم جواز الصلاة على الدابة] ١٠٦
- ١١٨- مفتاح [أحكام المساجد] ١٠٧
- القول في لباس المصلى ١٠٧
- اشارة ١٠٧
- ١١٩- مفتاح [وجوب ستر العورة في الصلاة] ١٠٧
- ١٢٠- مفتاح [عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و غيره] ١٠٨
- ١٢١- مفتاح [النجاسة المعفو عنها في الصلاة] ١٠٨
- ١٢٢- مفتاح [حكم ما لا يمكنه التطهير] ١٠٩
- ١٢٣- مفتاح [عدم جواز الصلاة في جلد الميتة] ١٠٩
- ١٢٤- مفتاح [عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل] ١٠٩
- ١٢٥- مفتاح [عدم جواز الصلاة في الحرير] ١١٠
- ١٢٦- مفتاح [مكروهات لباس المصلى] ١١٠
- القول في القبلة ١١١
- اشارة ١١١
- ١٢٧- مفتاح [وجوب استقبال القبلة] ١١١
- ١٢٨- مفتاح [كيفية معرفة القبلة] ١١٢
- ١٢٩- مفتاح [وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة] ١١٢
- ١٣٠- مفتاح [حكم من تبين خطأه في القبلة] ١١٣
- الباب الثالث (في أفعال الصلاة و أذكارها المتقدمة عليها و المقارنة لها و المتأخرة عنها) ١١٣
- القول في الأذان و الإقامة ١١٣
- اشارة ١١٣
- ١٣١- مفتاح [استحباب الأذان و الإقامة] ١١٣
- ١٣٢- مفتاح [سقوط الأذان و الإقامة عن السامع] ١١٤

- ١١٤ ١٣٣- مفتاح [كيفية الأذان و الإقامة]
- ١١٤ ١٣٤- مفتاح [ما يستحب فى الأذان و الإقامة]
- ١١٥ ١٣٥- مفتاح [ما يكره فى الأذان و الإقامة]
- ١١٥ ١٣٦- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]
- ١١٥ ١٣٧- مفتاح [ما لو تركهما و دخل فى الصلاة]
- ١١٦ ١٣٨- مفتاح [ما يشترط فى المؤذن]
- ١١٦ القول فى القيام
- ١١٦ اشارة
- ١١٦ ١٣٩- مفتاح [وجوب القيام فى الفرائض]
- ١١٦ ١٤٠- مفتاح [ما يستحب فى القيام]
- ١١٧ ١٤١- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]
- ١١٧ ١٤٢- مفتاح [جواز الجلوس فى النافلة]
- ١١٨ القول فى النية و الإحرام
- ١١٨ اشارة
- ١١٨ ١٤٣- مفتاح [وجوب النية فى الصلاة]
- ١١٨ ١٤٤- مفتاح [موارد جواز نقل النية]
- ١١٩ ١٤٥- مفتاح [تكبيره الإحرام]
- ١١٩ ١٤٦- مفتاح [أحكام تكبيره الإحرام]
- ١٢٠ ١٤٧- مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]
- ١٢٠ فائدة
- ١٢٠ القول فى القراءة
- ١٢٠ اشارة
- ١٢٠ ١٤٨- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة]
- ١٢١ ١٤٩- مفتاح [وجوب القراءة فى الايات]

- ١٥٠- مفتاح [أحكام القراءة] ١٢١
- ١٥١- مفتاح [التخيير بين الفاتحة و التسبيح في الركعة الثالثة و الرابعة] ١٢٢
- ١٥٢- مفتاح [استحباب قراءة السورة] ١٢٢
- ١٥٣- مفتاح [كراهة القران بين السورتين] ١٢٢
- ١٥٤- مفتاح [تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته] ١٢٣
- ١٥٥- مفتاح [جواز العدول من سورة إلى أخرى] ١٢٣
- ١٥٦- مفتاح [الموارد التي يجب الجهر و الإخفات] ١٢٤
- ١٥٧- مفتاح [مستحبات القراءة] ١٢٤
- القول في الركوع ١٢٤
- اشارة ١٢٤
- ١٥٨- مفتاح [أحكام الركوع] ١٢٤
- ١٥٩- مفتاح [كيفية الركوع] ١٢٧
- ١٦٠- مفتاح [ما يستحب في الركوع] ١٢٧
- القول في السجود ١٢٨
- اشارة ١٢٨
- ١٦١- مفتاح [أحكام السجود] ١٢٨
- ١٦٢- مفتاح [كيفية السجود] ١٢٩
- ١٦٣- مفتاح [وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض] ١٢٩
- ١٦٤- مفتاح [ما يجب في السجود] ١٣٠
- ١٦٥- مفتاح [ما يستحب في السجود] ١٣٠
- ١٦٦- مفتاح [ما يستحب في السجود] ١٣١
- القول في القنوت ١٣٢
- اشارة ١٣٢
- ١٦٧- مفتاح [استحباب القنوت] ١٣٢

- ١٣٢ ١٦٨- مفتاح [ما يستحب فى القنوت]
- ١٣٣ ١٦٩- مفتاح [كيفية القنوت فى العيد]
- ١٣٣ القول فى التشهد و الصلاة على النبى «ص»
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٣ ١٧٠- مفتاح [أحكام التشهد]
- ١٣٤ ١٧١- مفتاح [ما يجب أن يقال فى التشهد]
- ١٣٤ ١٧٢- مفتاح [ما يستحب فى التشهد]
- ١٣٥ القول فى التسليم
- ١٣٥ اشارة
- ١٣٥ ١٧٣- مفتاح [الواجب من التسليم]
- ١٣٥ ١٧٤- مفتاح [ما يستحب فى التسليم]
- ١٣٦ ١٧٥- مفتاح [لزوم التسليم فى كل ركعتين من النوافل]
- ١٣٦ القول فى التعقيب
- ١٣٦ اشارة
- ١٣٦ ١٧٦- مفتاح [المراد من التعقيب]
- ١٣٧ ١٧٧- مفتاح [مستحبات حالة التعقيب]
- ١٣٨ القول فى سجود الشكر
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٨ ١٧٨- مفتاح [موارد سجدتى الشكر و فضله]
- ١٣٨ ١٧٩- مفتاح [كيفية سجدتى الشكر]
- ١٣٨ الباب الرابع (فى اللواحق)
- ١٣٩ القول فى الجماعة
- ١٣٩ اشارة
- ١٣٩ ١٨٠- مفتاح [استحباب الجماعة فى الفرائض]

- ١٣٩ ١٨١- مفتاح [ما يشترط فى إمام الجماعة]
- ١٤٠ ١٨٢- مفتاح [ما يشترط مراعاته فى الجماعة]
- ١٤١ ١٨٣- مفتاح [لزوم ترك القراءة للمأموم]
- ١٤١ ١٨٤- مفتاح [اشتراط التوافق بين صلاة الامام و المأموم]
- ١٤٢ ١٨٥- مفتاح [أحكام متعلقة بالمأموم و الامام]
- ١٤٢ ١٨٦- مفتاح [ما ينبغى مراعاته فى الجماعة]
- ١٤٣ ١٨٧- مفتاح [حكم من أدرك الإمام فى أثناء الصلاة]
- ١٤٤ ١٨٨- مفتاح [من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]
- ١٤٤ ١٨٩- مفتاح [ما لو عرض للإمام ضرورة]
- ١٤٥ ١٩٠- مفتاح [ما لو تبين تخلف الامام عن الشرائط]
- ١٤٥ القول فى المنافيات
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٥ ١٩١- مفتاح [موارد تجويز قطع الصلاة]
- ١٤٥ ١٩٢- مفتاح [ما لو أحدث فى الصلاة]
- ١٤٦ ١٩٣- مفتاح [حكم التكلم فى الصلاة]
- ١٤٦ ١٩٤- مفتاح [حكم الفعل الكثير فى الصلاة]
- ١٤٧ ١٩٥- مفتاح [الضحك و البكاء فى الصلاة]
- ١٤٧ ١٩٦- مفتاح [حكم الالتفات فى الصلاة]
- ١٤٧ ١٩٧- مفتاح [الأمر التى ينبغى تركها فى الصلاة]
- ١٤٨ القول فى السهو و الشك
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ ١٩٨- مفتاح [من زاد و نقص ركعة فى الصلاة]
- ١٤٩ ١٩٩- مفتاح [مواضع سجدتى السهو]
- ١٤٩ ٢٠٠- مفتاح [كيفية سجدتى السهو]

- ٢٠١- مفتاح [ما يجب فى سجدتى السهو] ١٥٠
- ٢٠٢- مفتاح [حكم الشك فى عدد الركعات] ١٥٠
- ٢٠٣- مفتاح [صلاة الاحتياط] ١٥٠
- ٢٠٤- مفتاح [الشك فى صلاة الجماعة] ١٥١
- ٢٠٥- مفتاح [حكم كثير الشك] ١٥١
- ٢٠٦- مفتاح [الشك فى النوافل] ١٥٢
- القول فى الفوات ١٥٢
- اشارة ١٥٢
- ٢٠٧- مفتاح [موارد لزوم قضاء الفريضة] ١٥٢
- ٢٠٨- مفتاح [قضاء صلاة الايات] ١٥٣
- ٢٠٩- مفتاح [قضاء النوافل] ١٥٣
- ٢١٠- مفتاح [وجوب الترتيب فى قضاء الفوات] ١٥٤
- ٢١١- مفتاح [وجوب تقديم الفاتنة على الحاضرة] ١٥٤
- ٢١٢- مفتاح [الاعتبار فى القضاء و هو حال الفوات] ١٥٥
- ٢١٣- مفتاح [حكم من فاتته فريضة غير معينة] ١٥٥
- ٢١٤- مفتاح [منع التنفل لمن عليه فريضة] ١٥٥
- كتاب مفاتيح الزكاة ١٥٦
- اشارة ١٥٦
- الباب الأول (فى زكاة المال) ١٥٧
- اشارة ١٥٧
- القول فيما فيه الزكاة و شرائطها ١٥٧
- ٢١٥- مفتاح [من يجب عليه الزكاة و ما يجب فيه] ١٥٧
- ٢١٦- مفتاح [حصر الوجوب فى الأجناس التسعة] ١٥٨
- ٢١٧- مفتاح [وجوب الإخراج يوم الحصاد] ١٥٨

- ٢١٨- مفتاح [فى غلاة الصبى و المجنون و مواشيهما] ١٥٩
- ٢١٩- مفتاح [عدم وجوب الزكاة على المملوك] ١٥٩
- ٢٢٠- مفتاح [زكاة القرض على المقترض] ١٦٠
- ٢٢١- مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة] ١٦٠
- ٢٢٢- مفتاح [أحكام المال المزكى] ١٦٠
- ٢٢٣- مفتاح [المرجع فى السوم و حد الحول] ١٦١
- ٢٢٤- مفتاح [ما لو ملك أحد النصب] ١٦١
- القول فى مقاديرها و نصبها ١٦١
- ٢٢٥- مفتاح [انصاب النقدين] ١٦١
- ٢٢٦- مفتاح [انصاب الإبل] ١٦٢
- ٢٢٧- مفتاح [انصاب البقرة] ١٦٢
- ٢٢٨- مفتاح [انصاب الغنم] ١٦٢
- ٢٢٩- مفتاح [أحكام الشاة المذكى] ١٦٣
- ٢٣٠- مفتاح [انصاب الغلات و وقت وجوبها] ١٦٣
- ٢٣١- مفتاح [انصاب العتيق و البرذون من الخيل] ١٦٤
- ٢٣٢- مفتاح [دفع القيمة فى الزكاة] ١٦٤
- ٢٣٣- مفتاح [تعلق الزكاة بالعين] ١٦٥
- القول فى مصرفها ١٦٥
- ٢٣٤- مفتاح [المستحقون للزكاة] ١٦٥
- ٢٣٥- مفتاح [تبين المراد من آية الاستحقاق] ١٦٧
- ٢٣٦- مفتاح [ما يشترط فى المستحقين] ١٦٨
- القول فى إخراجها [١] ١٦٨
- ٢٣٧- مفتاح [اشتراط النية فى الدفع] ١٦٨
- ٢٣٨- مفتاح [جواز إعطاء الزكاة كلها لواحد] ١٦٩

- ٢٣٩- مفتاح [أقل ما يعطى الفقير] ١٦٩
- ٢٤٠- مفتاح [صرف الزكاة فى بلد المال] ١٧٠
- ٢٤١- مفتاح [أجرة الكيل و الوزن و الدعاء عنده] ١٧١
- الباب الثانى فى زكاة الفطرة ١٧١
- اشارة ١٧١
- القول فىمن تجب عليه و شرائطها ١٧١
- ٢٤٢- مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة] ١٧١
- ٢٤٣- مفتاح [وجوب الإخراج عن نفسه و جميع عياله] ١٧٢
- ٢٤٤- مفتاح [من استكمل الشرائط قبل الغروب و بعده] ١٧٣
- ٢٤٥- مفتاح [سقوط الزكاة بأداء الغير] ١٧٣
- القول فى جنسها و قدرها ١٧٣
- ٢٤٦- مفتاح [ما يتصدق به] ١٧٣
- ٢٤٧- مفتاح [مقدار الفطرة] ١٧٤
- القول فى وقتها و مصرفها ١٧٤
- ٢٤٨- مفتاح [وقت وجوب الفطرة] ١٧٥
- ٢٤٩- مفتاح [مصرف الفطرة] ١٧٦
- الباب الثالث فى الخمس ١٧٦
- اشارة ١٧٦
- القول فىما فيه الخمس و شرائطه ١٧٦
- ٢٥٠- مفتاح [وجوب الخمس فى الغنائم] ١٧٧
- ٢٥١- مفتاح [وجوب الخمس فى المعادن] ١٧٧
- ٢٥٢- مفتاح [وجوب الخمس فى الكنوز] ١٧٨
- ٢٥٣- مفتاح [وجوب الخمس فىما يخرج من البحر] ١٧٨
- ٢٥٤- مفتاح [وجوب الخمس فى أرياح المكاسب] ١٧٨

- ٢٥٥- مفتاح [ما يدخل فى الأرباح] ١٧٨
- ٢٥٦- مفتاح [أوجب الخمس فى الأرض المشترى من الذمى] ١٧٩
- ٢٥٧- مفتاح [أوجب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام] ١٧٩
- ٢٥٨- مفتاح [أوجب الخمس بعد المؤنة] ١٧٩
- القول فى كيفية القسمة و المصرف ١٨٠
- ٢٥٩- مفتاح [كيفية تقسيم الخمس] ١٨٠
- ٢٦٠- مفتاح [سقوط ما يختص بالإمام عليه السلام حال الغيبة] ١٨١
- ٢٦١- مفتاح [تأكد استحباب الصدقة] ١٨١
- ٢٦٢- مفتاح [عدم جواز الرجوع عن الصدقة] ١٨٢
- ٢٦٣- مفتاح [حرمة الصدقة على بنى هاشم] ١٨٢
- ٢٦٤- مفتاح [صدقة السر أفضل من الجهر] ١٨٣
- ٢٦٥- مفتاح [جواز التصدق على الذمى] ١٨٣
- الباب الرابع فى سائر الصدقات ١٨٤
- كتاب مفاتيح الصيام ١٨٤
- إشارة ١٨٤
- الباب الأول فى شرائطه و كيفيته و أحكامه ١٨٥
- القول فى الشرائط ١٨٥
- Point ١٨٥
- ٢٦٦- مفتاح [شرائط وجوب الصوم] ١٨٥
- ٢٦٧- مفتاح [ما لو زال العذر فى أثناء النهار] ١٨٦
- ٢٦٨- مفتاح [المرض المجوز للإفطار] ١٨٧
- ٢٦٩- مفتاح [عدم وجوب الصوم للشيخ و الشيخة و ذى العتاش] ١٨٧
- ٢٧٠- مفتاح [جواز الإفطار للحامل المقرب] ١٨٨
- القول فى كيفية و الاحكام ١٨٩

- اشارة ١٨٩
- ٢٧١- مفتاح [تحديد النهار] ١٨٩
- ٢٧٢- مفتاح [اشتراط النية في الصوم] ١٨٩
- ٢٧٣- مفتاح [لو نوى الإفطار و لم يفطر] ١٩٠
- ٢٧٤- مفتاح [صوم يوم الشك] ١٩١
- ٢٧٥- مفتاح [ما يجب الإمساك عنه] ١٩١
- ٢٧٦- مفتاح [ما لا يجب الإمساك عنه] ١٩٢
- ٢٧٧- مفتاح [ما يكره للصائم] ١٩٣
- ٢٧٨- مفتاح [ما يستحب مراعاته للصائم] ١٩٣
- ٢٧٩- مفتاح [من أفطر لعذر لا شيء عليه] ١٩٤
- ٢٨٠- مفتاح [الإفطار قبل الزوال و بعده في غير رمضان] ١٩٥
- ٢٨١- مفتاح [تكرر الكفارة بتكرر الموجب و عدمه] ١٩٥
- ٢٨٢- مفتاح [سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم] ١٩٥
- ٢٨٣- مفتاح [حكم المكره من الزوجين] ١٩٦
- ٢٨٤- مفتاح [ما يستحب للصائم] ١٩٦
- الباب الثاني في تفصيل أقسام الصيام ١٩٦
- القول في شهر رمضان ١٩٦
- اشارة ١٩٧
- ٢٨٥- مفتاح [طريق ثبوت شهر رمضان] ١٩٧
- ٢٨٦- مفتاح [الموارد التي لا تثبت بها شهر رمضان] ١٩٧
- ٢٨٧- مفتاح [ما يستحب في شهر رمضان] ١٩٨
- ٢٨٨- مفتاح [كراهة السفر في شهر رمضان] ١٩٨
- ٢٨٩- مفتاح [كراهة التملی عن الطعام و غيره للمفطر] ١٩٨
- القول في صيام الكفارات و سائر أحكامها ١٩٩

- اشارة ١٩٩
- ٢٩٠- مفتاح [موارد كفارة الجمع] ١٩٩
- ٢٩١- مفتاح [وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها] ١٩٩
- ٢٩٢- مفتاح [كفارة اليمين و النذر و العهد] ٢٠٠
- ٢٩٣- مفتاح [كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان و المفيض من عرفات] ٢٠٠
- ٢٩٤- مفتاح [كفارة التخيير بينه و بين غيره] ٢٠١
- ٢٩٥- مفتاح [وجوب الصوم مرتبا على غيره] ٢٠١
- ٢٩٦- مفتاح [تعين الصوم من غير ترتيب و لا تخييرا] ٢٠٢
- ٢٩٧- مفتاح [ما يتحقق به العجز عن العتق و الإطعام و الصيام] ٢٠٢
- ٢٩٨- مفتاح [ما يتحقق به التتابع] ٢٠٢
- ٢٩٩- مفتاح [ما يتحقق به الشهران] ٢٠٣
- ٣٠٠- مفتاح [ما يشترط فى الرقبة المعتقة] ٢٠٣
- ٣٠١- مفتاح [ما يشترط فى الإطعام] ٢٠٤
- ٣٠٢- مفتاح [اشرائط الاستحقاق] ٢٠٥
- ٣٠٣- مفتاح [ما يعتبر فى الإطعام] ٢٠٥
- ٣٠٤- مفتاح [ما يشترط فى الكسوة] ٢٠٥
- ٣٠٥- مفتاح [عدم جواز دفع القيمة فى الخصال] ٢٠٦
- ٣٠٦- مفتاح [عدم الفورية فى أداء الكفارات] ٢٠٦
- ٣٠٧- مفتاح [ما يعتبر فى الخصال المرتبة] ٢٠٦
- ٣٠٨- مفتاح [حكم العاجز عن الخصال] ٢٠٧
- القول فى صوم الاعتكاف و سائر أحكامه ٢٠٧
- اشاره ٢٠٧
- ٣٠٩- مفتاح [أوقات الاعتكاف و أحكامه] ٢٠٧
- ٣١٠- مفتاح [أقل الاعتكاف و أكثره] ٢٠٨

- ٣١١- مفتاح [ما يعتبر فى الاعتكاف] ٢٠٨
- ٣١٢- مفتاح [اشتراط استدامة اللبث] ٢٠٩
- ٣١٣- مفتاح [اشتراط الاذن للعبد و الزوجه] ٢٠٩
- ٣١٤- مفتاح [حرمة النساء على المعتكف] ٢١٠
- ٣١٥- مفتاح [كفارة الجماع فى الاعتكاف] ٢١٠
- ٣١٦- مفتاح [استحباب الاشتراط للمعتكف] ٢١٠
- القول فى سائر أقسام الصيام ٢١١
- اشارة ٢١١
- ٣١٧- مفتاح [استحباب صوم الثلاثة الأيام من كل شهر] ٢١١
- ٣١٨- مفتاح [استحباب صوم أيام البيض] ٢١٢
- ٣١٩- مفتاح [ما يستحب الصوم من أيام السنة] ٢١٢
- ٣٢٠- مفتاح [صوم التأديب] ٢١٣
- ٣٢١- مفتاح [ما يكره من الصوم] ٢١٣
- ٣٢٢- مفتاح [ما يحرم من الصوم] ٢١٣
- ٣٢٣- مفتاح [حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها] ٢١٤
- ٣٢٤- مفتاح [حرمة الصوم فى السفر و المرض و الوصال] ٢١٤
- ٣٢٥- مفتاح [موارد وجوب القضاء و عدمه] ٢١٥
- ٣٢٦- مفتاح [حكم من فاته صوم شهر رمضان] ٢١٥
- ٣٢٧- مفتاح [وجوب القضاء على التراخى] ٢١٦
- ٣٢٨- مفتاح [عدم وجوب الترتيب فى القضاء] ٢١٦
- الباب الثالث فى الفائت من الصيام ٢١٧
- كتاب مفاتيح الحج ٢١٧
- اشارة ٢١٧
- الباب الأول فى شرائطهما و أقسامهما ٢١٩

- ٢١٩ القول فى الشرائط
- ٢١٩ اشارة
- ٢١٩ ٣٢٩- مفتاح [من يجب عليه الحج و يصح عنه]
- ٢٢٠ ٣٣٠- مفتاح [ما يتحقق به الاستطاعة]
- ٢٢١ ٣٣١- مفتاح [استنابة المأبوس من الحج]
- ٢٢١ ٣٣٢- مفتاح [حكم المتكلف فى إتيان الحج]
- ٢٢٢ ٣٣٣- مفتاح [من يجب عليه الإعادة و عدمها]
- ٢٢٢ ٣٣٤- مفتاح [المتبرع بالحج عن الميت]
- ٢٢٣ ٣٣٥- مفتاح [ما يشترط فى النائب]
- ٢٢٤ ٣٣٦- مفتاح [اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد]
- ٢٢٤ ٣٣٧- مفتاح [أحكام النائب]
- ٢٢٤ القول فى أقسام الحج و العمرة
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ ٣٣٨- مفتاح [أنواع الحج]
- ٢٢٥ ٣٣٩- مفتاح [ما يشترط فى حج التمتع]
- ٢٢٦ ٣٤٠- مفتاح [فى حج القران]
- ٢٢٦ ٣٤١- مفتاح [عدم جواز الخروج للمحرم من مكة]
- ٢٢٧ ٣٤٢- مفتاح [من يجوز له العدول و عدمه]
- ٢٢٧ الباب الثانى فى ما يتعلق بالإحرام
- ٢٢٧ القول فى المواقيت
- ٢٢٧ ٣٤٣- مفتاح [بيان المواقيت لأهل الأعصار]
- ٢٢٨ ٣٤٤- مفتاح [عدم جواز الإحرام قبل الميقات]
- ٢٢٨ القول فى عقد الإحرام و ما يتبعه
- ٢٢٨ اشارة

- ٢٢٨ مفتاح [ما يستحب فى الإحرام] -٣٤٥
- ٢٢٩ مفتاح [ما يجب فى الإحرام] -٣٤٦
- ٢٣٠ مفتاح [استحباب التلفظ بما يعزم عليه] -٣٤٧
- ٢٣٠ مفتاح [صورة التلبية] -٣٤٨
- ٢٣١ مفتاح [أمورد الجهر بالتلبية] -٣٤٩
- ٢٣١ مفتاح [متى يجب قطع التلبية] -٣٥٠
- ٢٣١ مفتاح [كيفية الأشعار و التقليد] -٣٥١
- ٢٣٢ مفتاح [ما يشترط فى ثوبى الإحرام] -٣٥٢
- ٢٣٢ مفتاح [تقسيم ما يحرم على المحرم] -٣٥٣
- ٢٣٢ القول فى الصيد و كفاراته -٣٥٤
- ٢٣٢ اشارة -٣٥٥
- ٢٣٣ مفتاح [حرمة الصيد للمحرم و المحرمة] -٣٥٦
- ٢٣٤ مفتاح [صيد المحرم ميتة] -٣٥٧
- ٢٣٤ مفتاح [عدم دخول الصيد فى ملك المحرم] -٣٥٨
- ٢٣٤ مفتاح [كفارات الصيد] -٣٥٩
- ٢٣٥ مفتاح [جملة من كفارات الصيد] -٣٦٠
- ٢٣٥ مفتاح [كفارة كسر بيض النعام و غيرها] -٣٦١
- ٢٣٦ مفتاح [أحكام الكفارات] -٣٦٢
- ٢٣٧ مفتاح [ما يجب فى أعضاء الصيد] -٣٦٣
- ٢٣٧ مفتاح [ما لو اشترك جماعة فى الصيد] -٣٦٤
- ٢٣٧ مفتاح [فى لزوم الفداء فى الأكل] -٣٦٥
- ٢٣٨ القول فى النساء و كفاراتهن -٣٦٦
- ٢٣٨ اشارة -٣٦٧
- ٢٣٨ مفتاح [حرمة النساء على الرجال و بالعكس] -٣٦٨

- ٣٦٥- مفتاح [حكم من واقع فى إحرام الحج و العمرة] ٢٣٨
- ٣٦٦- مفتاح [كفارات الاستمتاع فى الحج] ٢٣٩
- القول فى اللباس و الستر و كفارتهما ٢٣٩
- ٣٦٧- مفتاح [حرمة لبس المخيط و غيره على الرجل] ٢٣٩
- ٣٦٨- مفتاح [حرمة لبس الحلى عليهما] ٢٤٠
- ٣٦٩- مفتاح [كفارة لبس ما لا ينبغى لبسه] ٢٤٠
- ٣٧٠- مفتاح [حرمة تغطية الرأس فى الإحرام] ٢٤١
- ٣٧١- مفتاح [حرمة النقاب للمرأة] ٢٤١
- ٣٧٢- مفتاح [حكم الستر باليد] ٢٤٢
- ٣٧٣- مفتاح [حرمة التظليل للرجل] ٢٤٢
- القول فى الطيب و ما يقرب منه و كفارتهما ٢٤٢
- ٣٧٤- مفتاح [حرمة استعمال الطيب للمحرم] ٢٤٢
- ٣٧٥- مفتاح [كفارة مس الطيب] ٢٤٣
- ٣٧٦- مفتاح [تحريم الادهان عليهما] ٢٤٤
- ٣٧٧- مفتاح [تحريم الاكتهال و النظر فى المرأة عليهما] ٢٤٤
- القول فى سائر التروك و كفاراتها ٢٤٤
- اشارة ٢٤٤
- ٣٧٨- مفتاح [تحريم ازالة الشعر عليهما] ٢٤٤
- ٣٧٩- مفتاح [تحريم تقليد الأظفار عليهما] ٢٤٥
- ٣٨٠- مفتاح [تحريم قتل هوام الجسد عليهما] ٢٤٦
- ٣٨١- مفتاح [تحريم الفسوق و الجدل عليهما] ٢٤٦
- ٣٨٢- مفتاح [كفارة الجدل] ٢٤٧
- ٣٨٣- مفتاح [ما يكره للمحرم] ٢٤٧
- الباب الثالث فى أفعال الحج و العمرة ٢٤٧

- ٢٤٧ القول فى الوقوف بعرفات
- ٢٤٧ اشارة
- ٢٤٨ ٣٨٤- مفتاح [ما يستحب فى الخروج إلى منى]
- ٢٤٨ ٣٨٥- مفتاح [ما يجب فى الوقوف بعرفه]
- ٢٤٨ ٣٨٦- مفتاح [ما يعتبر فى الكون بعرفه]
- ٢٤٩ ٣٨٧- مفتاح [ما يستحب فى الوقوف بعرفات]
- ٢٤٩ القول فى الوقوف بالمشعر
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٤٩ ٣٨٨- مفتاح [ما يستحب فى المسير الى المشعر]
- ٢٥٠ ٣٨٩- مفتاح [ما يجب فى الوقوف بالمشعر]
- ٢٥٠ ٣٩٠- مفتاح [ما يستحب فى الوقوف بالمشعر]
- ٢٥٠ ٣٩١- مفتاح [من ترك الوقوفين]
- ٢٥١ القول فى نزول منى و رمى الجمره القصوى
- ٢٥١ اشارة
- ٢٥١ ٣٩٢- مفتاح [ما يستحب فى الرمى]
- ٢٥٢ ٣٩٣- مفتاح [ما يجب فى الرمى]
- ٢٥٣ القول فى الهدى
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٣ ٣٩٤- مفتاح [من يجب عليه الهدى]
- ٢٥٣ ٣٩٥- مفتاح [ما يجب فى الهدى]
- ٢٥٤ ٣٩٦- مفتاح [ما يستحب فى الهدى]
- ٢٥٥ ٣٩٧- مفتاح [تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام]
- ٢٥٦ ٣٩٨- مفتاح [حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه]
- ٢٥٧ ٣٩٩- مفتاح [أحكام هدى القران]

- ٢٥٧ ٤٠٠- مفتاح [ما يجوز أكله من الهدى و عدمه] -
- ٢٥٨ القول فى الحلق و التقصير
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ ٤٠١- مفتاح [مورد و جوب الحلق أو التقصير للحاج] -
- ٢٥٩ ٤٠٢- مفتاح [وقت الحلق أو التقصير و مكانهما] -
- ٢٥٩ ٤٠٣- مفتاح [ما يتحلل به الحاج] -
- ٢٦٠ القول فى الطواف
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦٠ ٤٠٤- مفتاح [أوقات الطواف الواجب] -
- ٢٦٠ ٤٠٥- مفتاح [من يجب عليه الطواف] -
- ٢٦١ ٤٠٦- مفتاح [حكم من ترك الطواف] -
- ٢٦١ ٤٠٧- مفتاح [وجوب تأخير الطواف] -
- ٢٦٢ ٤٠٨- مفتاح [ما يشترط فى الطواف الواجب] -
- ٢٦٢ ٤٠٩- مفتاح [ما يستحب للطواف] -
- ٢٦٣ ٤١٠- مفتاح [ما يجب و يستحب فى الطواف] -
- ٢٦٤ ٤١١- مفتاح [حكم من زاد و نقص فى الطواف] -
- ٢٦٤ ٤١٢- مفتاح [الشك فى عدد الطواف] -
- ٢٦٥ ٤١٣- مفتاح [صلاة الطواف] -
- ٢٦٥ ٤١٤- مفتاح [ما يستحب من تعدد الطواف] -
- ٢٦٦ القول فى السعى
- ٢٦٦ اشارة
- ٢٦٦ ٤١٥- مفتاح [وجوب السعى على كل حاج] -
- ٢٦٦ ٤١٦- مفتاح [ما يستحب فى السعى] -
- ٢٦٦ ٤١٧- مفتاح [ما يجب فى السعى] -

- ٢٦٧ ٤١٨- مفتاح [حكم من زاد و نقص فى السعى]
- ٢٦٧ ٤١٩- مفتاح [موارد جواز قطع السعى و البناء]
- ٢٦٨ ٤٢٠- مفتاح [أحكام السعى]
- ٢٦٨ القول فى بقية المناسك
- ٢٦٨ اشارة
- ٢٦٨ ٤٢١- مفتاح [وجوب المبيت بمنى]
- ٢٦٨ ٤٢٢- مفتاح [وجوب الترتيب فى رمى الجمار الثلاث]
- ٢٦٩ ٤٢٣- مفتاح [وقت الرمى و حكم المعذور و الناسى]
- ٢٦٩ ٤٢٤- مفتاح [ما يستحب فى كيفية الرمى]
- ٢٧٠ ٤٢٥- مفتاح [أحكام النفر من المنى]
- ٢٧٠ ٤٢٦- مفتاح [استحباب الصلاة فى مسجد الخيف]
- ٢٧٠ ٤٢٧- مفتاح [العود إلى مكة لوداع البيت]
- ٢٧١ الباب الرابع فى اللواحق
- ٢٧١ القول فى الآداب
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧١ ٤٢٨- مفتاح [جملة من آداب الحج]
- ٢٧٢ ٤٢٩- مفتاح [ما يستحب للراجع عن الحج]
- ٢٧٢ القول فى فوات الحج و العمرة
- ٢٧٢ اشارة
- ٢٧٢ ٤٣٠- مفتاح [حكم من فاته الحج]
- ٢٧٣ ٤٣١- مفتاح [من أحصر أو صد عن الحج]
- ٢٧٣ ٤٣٢- مفتاح [وجوب الحج من قابل للمحصر و المصدود]
- ٢٧٤ ٤٣٣- مفتاح [لا بدل لهدى التحلل]
- ٢٧٤ ٤٣٤- مفتاح [الممنوع من مناسك منى]

- ٢٧٤ ٤٣٥- مفتاح [من أفسد حجه أو عمرته] ٢٧٤
- ٢٧٤ القول في أحكام الحرم ٢٧٤
- ٢٧٤ اشارة ٢٧٤
- ٢٧٥ ٤٣٦- مفتاح [حرمة الصيد في الحرم] ٢٧٥
- ٢٧٥ ٤٣٧- مفتاح [أحكام الصيد في الحل أو الحرم] ٢٧٥
- ٢٧٦ ٤٣٨- مفتاح [اجتماع الكفارة على المحرم في الحرم] ٢٧٦
- ٢٧٦ ٤٣٩- مفتاح [صيد الحرم ميتة] ٢٧٦
- ٢٧٦ ٤٤٠- مفتاح [كراهة الاصطياد بين الحرم الى بريد] ٢٧٦
- ٢٧٦ ٤٤١- مفتاح [حرمة قطع شجرة الحرم] ٢٧٦
- ٢٧٧ ٤٤٢- مفتاح [الجاني اللاجئ الى الحرم] ٢٧٧
- ٢٧٧ ٤٤٣- مفتاح [لا يبني بناء أعلى من الكعبة] ٢٧٧
- ٢٧٨ ٤٤٤- مفتاح [حكم لقطعة الحرم] ٢٧٨
- ٢٧٨ اشارة ٢٧٨
- ٢٧٨ (فائدة) ٢٧٨
- ٢٧٨ القول في الزيارات ٢٧٨
- ٢٧٨ اشارة ٢٧٨
- ٢٧٩ ٤٤٥- مفتاح [استحباب زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام] ٢٧٩
- ٢٨٠ ٤٤٦- مفتاح [زيارة الأنبياء و الأولياء و الصلحاء] ٢٨٠
- ٢٨٠ ٤٤٧- مفتاح [ما يستحب عند الزيارة قبلها و بعدها] ٢٨٠
- ٢٨٠ ٤٤٨- مفتاح [استحباب كثرة الصلاة و الصوم في المدينة] ٢٨٠
- ٢٨١ ٤٤٩- مفتاح [حد حرم المدينة] ٢٨١
- ٢٨٢ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ٢٨٢

مفاتيح الشرائع المجلد ١

إشارة

سرشناسه : فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ق ١٠٩١ - ١٠٠٦
 عنوان و نام پديد آور : مفاتيح الشرائع في فقه الامامية / تاليف محسن الفيض الكاشاني؛ تحقيق عمادالدين الموسوي البحراني
 مشخصات نشر : كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره
 وضعيت فهرست نويسی : فهرست نويسی قبلي
 يادداشت : عربي.
 يادداشت : كتابنامه
 شماره كتابشناسی ملی : ٥١٣٤٦

مقدمة التحقيق

تمهيد

إشارة

قد اتجه علماء الشيعة اتجاها ملحوظا في جميع الميادين العلمية منذ أقدم عصورهم، و امتد نشاطهم و حركتهم الفكرية الى كل ما كان هناك من علوم معروفة، و شمل نشاطهم الى جانب الفقه و أصوله و الكلام و علوم القرآن و اللغة و الأدب، سوى ذلك من العلوم الأخرى، و نجد هذا النشاط بارزا على مؤلفاتهم الكثيرة، التي تعكس اتجاههم العلمي و نشاطهم الفكري.
 و الانصاف يحتم علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار الكبيرة في الحركة الثقافية في الاحقاب الإسلامية الماضية، و ما ساهم به اتجاههم هذا الممغن بحثا، الذي جاب مناطق الإنسان و الحياة في بناء الحضارة الإسلامية و اقامه دعائمها على أسس قويمه منتجة.
 انه لمن المدهش حقا أن نجد كثيرا من مفكري الشيعة و علمائهم قد سبقوا عصورهم بأجيال بمعلوماتهم و نظرياتهم و آثارهم، و تركوا حقائق علمية مثيرة.
 و من مشهورى علماء الشيعة الذين برزوا في هذه الميادين هو الشيخ المحدث الفقيه المحقق و الحكيم المتأله العارف الشهير المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، أسكنه الله بجوحات جناته.
 مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٦

اسمه و نسبه:

هو المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني، و اسمه كما يظهر من تقريرات نفسه محمد، و لذا كثيرا ما يعبر عنه بالمولى محمد محسن. و أبوه الشاه مرتضى المذكور كان من العلماء الصدور و صاحب خزانه كتب و فضل مشهور، يروى عن المولى فتح الله الكاشاني المتوفى سنة ٩٨٨، عن على بن الحسن الزوارى، عن المحقق على بن عبد العالى، و يروى عنه ابنه محمد مؤمن. و سيأتى ترجمة بيته الشريف في ترجمة علماء بيت الفيض.

إطراء العلماء عليه:

قال في سلافة العصر: المولى العلامة محمد بن المرتضى الشهير بملا محسن القاشاني، له كتب و مصنفات جليله في الفقه و الحديث و الكلام و الحكمة، و هو من أهل العصر الموجودين الان «١».

و قال الحر العاملي في أمل الأمل: كان فاضلا عالما ماهرا حكيما متكلمًا محدثًا فقيها محققًا شاعرا أديبا حسن التصنيف من المعاصرين «٢».

و قال الأردبيلي في جامع الرواة: العلامة المحقق المدقق، جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة، فاضل كامل أديب متبحر في جميع العلوم «٣».

و قال البحراني في لؤلؤة البحرين: كان فاضلا محدثًا أخباريا صلبا «٤».

(١) سلافة العصر: ٤٩١.

(٢) أمل الأمل: ٥٠٧ الطبعة الحجرية.

(٣) جامع الرواة: ٢ - ٤٢.

(٤) لؤلؤة البحرين: ١٢١.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٧

و قال الشيرواني في بستان السياحة: كان من أكابر العلماء و أعظم العرفاء، ألف في علم الشريعة و الطريقة كتبًا و رسائل مفيدة «١».

و قال في مجمع الفصحاء: فخر المحققين و المجتهدين و زين العارفين - إلخ «٢».

و قال الخوانساري في روضات الجنات: و أمره في الفضل و الفهم و النبالة في الفروع و الأصول و الإحاطة بمراتب المعقول و المنقول و كثرة التأليف و التصنيف مع جودة التعبير و الترصيف أشهر من أن يخفى في هذه الطائفة على أحد إلى منتهى الأبد «٣».

و قال الكاظميني في المقاييس: الشيخ المحدث الأديب المفسر الباهر الفقيه الحكيم المتبحر الماهر الجامع لشتات المفاخر و المآثر «٤».

و قال المحدث النوري في المستدرک: العالم الفاضل المتبحر المحدث العارف الحكيم «٥».

و قال المحدث القمي في الكنى و الألقاب: العالم الفاضل الكامل العارف المحدث المحقق المدقق الحكيم المتأله «٦».

و غيرها مما يطول هذا العاجل. و مهما يكن من شىء فان المترجم كان من رجال العلم البارزين بالفلسفة و الأخلاق و الحديث و المعارف الإسلامية، قد بذل حياته في سبيل العلم و المعرفة، و قضى أيامه مجدا.

و يغنينا سرد بقیة آراء المؤلفين في حقه و اطرائهم له شهرته العلمية و تأليفه

(١) بستان السياحة: ٤٦٠.

(٢) مجمع الفصحاء: ٣٨٨.

(٣) روضات الجنات: ٥١٦.

(٤) المقاييس: ١٦.

(٥) مستدرک الوسائل: ٣ - ٤٢١.

(٦) الكنى و الألقاب: ٣ - ٣٢.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٨

القيمة و موسوعاته الثمينه و شخصيته الفذة، كيف؟ و هو أحد المحمدين الثلاثة المتأخرين، الذين طار صيتهم في الأقطار و اشتهروا

اشتهار الشمس في رابعة النهار، و لنعم ما قيل: من أن صافية في علم التفسير وافية و وافية في علم الحديث كافية.

المشنعون عليه:

و قد شنع عليه جماعة من العلماء المعاصرين له و المتأخرين عنه و نسبوا إليه أشياء كثيرة من الأقاويل الفاسدة و الآراء الباطلة التي تفوح منها رائحة الكفر و المضارة بضروريات هذا الدين المبين و المضادة لما هو من قطيعات علماء هذا الشرع المتين، و هم:

الأول: الشيخ على حفيد الشهيد الثاني، فقد نسب إليه أشياء منكرة شنع بها عليه في ذيل رسالته في تحريم الغناء و غيرها، حتى أنه سماه بالهضم الرابع من جهة كونه رابعا بالنسبة الى جده الشهيد الثاني، و له أيضا مثل هذه الوقائع بل أشد و أشنع بالنسبة إلى معاصره الآخر الفاضل السبزواري صاحب الذخيرة و الكفاية و قصتهما طويلة.

الثاني: الفاضل المحدث المقدس المولى محمد طاهر القمي صاحب كتاب حجة الإسلام و غيره، مما نقل أنه خرج الى كاشان فاستقبله علماءها الأعيان، و كان فيهم الفاضل المولى علم الهدى ابن المولى محسن المحدث الفيض، فلما عرفه سأله عن من كان بحضرته: أما مات هذا الشيخ المجوسى، يعنى به أباه المشار اليه، و ذلك لما كان يقول بفساد عقائده في التوحيد. ثم انه رجع في أواخر عمره عن اعتقاد السوء في حقه، فخرج من قم المباركة الى بلدة كاشان للاعتراف عنده بالخلاف و الاعتذار لديه بحسن الانصاف، ماشيا

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٩

على قدميه تمام ما وقع من البلدين من المسافة الى أن وصل الى باب داره، فنادى «يا محسن قد أتاك المسىء»، فخرج اليه مولانا المحسن و جعلا يتصافحان و يتعانقان و يستحل كل منهما من صاحبه، ثم رجع من فوره الى بلده و قال: لم أرد من هذه الحركة إلا هضم النفس و تدارك الذنب و طلب رضوان الله العزيز الوهاب.

الثالث: العالم المتبحر الجليل المولى خليل بن الغازى القزوينى، فإنه كان أيضا يشنع عليه لما وقع بينه و بين المولى من المناظرة، لكن ظهر فساد رأيه فيه بعد زمن طويل و هو بقزوين، فتوجه راجلا من فوره لخصوص الاعتراف بتقصيره فى الأمر و الاعتذار من الفيض الى بلدة قاشان، فلما وصل الى باب داره جعل يناديه «يا محسن قد أتاك المسىء»، الى أن عرف صوته فخرج الفيض اليه مبتدرا و أخذًا يتعانقان و يتعاطفان بما لا مزيد عليه، ثم لم يلبث بعد ذلك ساعة فى البلد مهما أصر عليه الفيض، حذرا عن تخلل شائبة فى إخلاصه.

الرابع: الشيخ أحمد الأحسائى، و قد يشنع عليه كثيرا فى كتبه حتى أنه يعبر عنه فى كتابه شرح الزيارة الجامعة بالمسئء القاسانى. و غيرهم ممن رجعوا عنه أو تاهوا فى ضلالهم، و من العجب أن الذين كانوا يذكرونه بالسوء كانوا يعظمونه علما و يبجلونه فضلا حينما كانوا يشنعون عليه، و قد رأيت أنه لم يمض الا زمن قليل حتى أقر أكثر معانديه بوفور فضله و علمه و تقدمه على من سواه على الإطلاق، فأقبلوا عليه واحدا بعد واحد و تلقوا آثاره بالقبول، حتى آل الأمر الى أن أكبوا عليها لفهم معانيها، و على البحث و التحقيق و التفتيش فى مرادها، فكتبوا عليها حواشى و شروحا كثيرة.

و قد صنف الفقهاء الى اليوم شروحا كثيرة على كتابه مفاتيح الشرائع كما سيأتى عدها، فانظر هل يوجد من العلماء ذوى فنون كثيرة أحد أقبل العلماء

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٠

و الفضلاء على آثاره فى شتى العلوم، و اهتموا بالعناية بها بهذه المثابة.

نعم هذا هو المحقق الفيض الذى إذا عد عشرة من الأدباء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من مشايخ رواية الحديث فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من الفقهاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من الحكماء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة من العرفاء فهو أحدهم، و إذا عد عشرة

من المتصوفة الشعراء فهو أحدهم، و متى عد ثلاثة من الجامعين للعلوم العقلية و النقلية فهو أحدهم، فهذا هو الرجل الفحل و العلم الفرد الذى يغلب كل ذى فن واحد كما يغلب كل ذى فنون. و تفرق الناس فيه فرقا فى مدحه و قدحه و التعصب له أو عليه دليل على وفور فضله و تقدمه على أقرانه، و الكامل من عدت سقطاته و السعيد من حسبت هفواته، و من غير المقبول عادة فى أمثاله من أصحاب الأدمغة الكبيرة أن يؤمن بخرافات الصوفية القائمة على الشعوذة و الدجل، و العلماء أسمى من ذلك قدرا و أرفع مقاما.

مسلكه و طريقته:

كان الفيض أخباريا يشنع على المجتهدين و يكثر الطعن عليهم، و لا سيما فى رسالته سفينة النجاة، حتى أنه يفهم منها نسبة جمع من العلماء الى الكفر فضلا عن الفسق، مثل إيراده الآية «يَا بَنِيَّ ارْكَبْ مَعَنَا» أى و لا تكن مع القوم الكافرين. و هو تفریط و غلو بحت، مع أن الفقهاء رأوا منه أقوالا لا تلائم معتقداتهم و لا معتقدات المحدثين.

ففى الأصول كالقول بوحدة الوجود و له رسالته فى ذلك، و قد اطلع عليها بعض المترجمين له. و رأيه هذا- ان صحت نسبته اليه- انعكاس من آراء أستاذه صدر المتألهين، أخذ عنه و تأثر به. و القول بعدم خلود الكفار فى عذاب

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١١

النار، و القول بعدم نجاه أهل الاجتهاد و ان كان من أعظم العلماء، مع أنه من أعظم العلماء المجتهدين، و ذلك لانه كان من الأخباريين الذين لا يرون الاجتهاد على طريقتهم المعروفة.

و فى الفروع خالف فى بعض المسائل إجماع المجتهدين، كالقول بعدم تنجيس المتنجس لغيره، و القول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة، و القول بحلية الغناء، و غير ذلك من الآراء التى انفرد بها فى الفقه، و التى هى على خلاف رأى الجمهور من فقهاء الشيعة، و هى آراء لها وزنها فى مجال التشريع، و هى كما ترى أكثرها فى مسائل فرعية، لا تستوجب كل هذه الحمله.

ثم ليعلم أن نسبة التصوف الباطل اليه فريه بلا مرية، و الباعث عليها اقتداؤه بأهل هذه الطريقة فى الموالاة لهم و لأشياخهم كالغزالي و ابن العربي، و إظهار البراءة من أجلائنا المجتهدين، و عدم اعتناؤه بالمخالفة لا جماع المسلمين.

و الا فبين ما يقوله و يقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد، و إنكاره على أطوار هذه الطائفة فى حدود ذواتها إنكار بليغ شديد، و قد بالغ فى المقالة الثانية و الستين مع مقامتين بعدها من كتاب الكلمات الطريفة فى التشنيع على هذه الطائفة الغوية، و التحذير عن مراسمهم غير المرضية، بكلام هو فى إفادته لهذا المعنى صريح، و هو قوله:

و من الناس من يزعم أنه بلغ فى التصوف و التأله حدا يقدر معه أن يفعل ما يريد بالتوجه، و أنه يسمع دعاؤه فى الملكوت، و يستجاب نداؤه فى الجبروت، تسمى بالشيخ و الدرويش، و أوقع الناس بذلك فى التشویش، فيفرون فيه أو يفرون، و منهم من يتجاوز به حد البشر، و آخر يقع فيه بالسوء و الشر، يحكى من وقائعه و مناماته ما يوقع الناس فى الريب، و يأتى فى أخباره بما ينزل منزلة الغيب، و ربما تسمعه يقول: قتلت البارحة ملك الروم و نصرت فئة العراق،

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٢

و هزمت سلطان الهند، و قلبت عسكر النفاق، أو صرعت فلانا يعنى به شيئا آخر نظيره، أو أفنيت بهمانا يريد به من لا يعتقد به أنه كبيرة. و ربما تراه يقعد فى بيت مظلم يسرج فيه أربعين يوما، يزعم أنه يصوم صوما، و لا يأكل فيه حيوانا، و لا ينام نوما، و قد يلزم مقاما يردد فيه تلاوة سورة أيا ما يحسب أنه يودى بذلك دين أحد من معتقديه، أو يقضى حاجة من حوائج أخيه، و ربما يدعى أنه سخر طائفة من الجنة و وقى نفسه أو غيره بهذه الجنة، أفترى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أم به جنه.

و قال: و منهم قوم تسموا بأهل الذكر و التصوف، يدعون البراءة من التصنع و التكلف، يلبسون خرقا و يجلسون حلقا، يخترعون

الأذكار و يتغنون بالاشعار، يعلنون بالتهليل و ليس لهم الى العلم و المعرفة سبيل، ابتدعوا شهيقا و نهيقا و اخترعوا رقصا و تصفيقا، قد خاضوا الفتن و أخذوا بالبدع دون السنن، رفعوا أصواتهم بالنداء، و صاحوا الصيحة الشنعاء، و أمن الضرب تتألمون، أم من الرب تتظلمون، أم مع أكفائكم تتكلمون؟ ان الله لا يسمع بالصماخ فاقصروا من الصراخ، أ تنادون باعدا أم توقظون راقدا؟ تعالى الله لا تأخذه السنه و لا تغلظه الألسنة، سبحوا تسبيح الحيتان فى النهر، و اذعوا رَبُّكُمْ تَصْرُعًا وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ، انه ليس منكم ببعيد، بل هو أقرب إليكم مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.

ثم شنع عليهم بكلام طويل و أورد من الأحاديث غير قليل.

هذا، و قد نقل عن رسالته الموسومة بالإنصاف التى صنفها فى أواخر عمره الشريف، و اعتذر فيها عما جرى عليه قلمه فى صنوف التصنيف، أنه قال فيها من بعد الخطبة: فهذه رسالته فى بيان العلم بأسرار الدين المختص بالخواص و الاشراف تسمى بالإنصاف لخلوه عن الجور و الاعتساف.

و قال بعد كلام له فى الخوض فى مجادلات المتكلمين و غيرهم: انى كتبت

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٣

كتبا و رسائل من غير تصديق بكلها و لا عزيمة على جلها، بل أحطت بما لديهم خبرا، و كتبت فى ذلك على التمرين زبرا، فلم أجد فى شىء من اشاراتهم شفاء علتى، و لا فى أدواء عباراتهم دواء علتى، حتى خفت على نفسى إذ رأيتها فيهم كأنها من ذويهم فتمثل بقول من قال: خدعوني، بهتوني، أخذوني، غلبوني، و عدوني، و كذبوني. فالى من أتظلم؟ ففررت الى الله من ذلك، و عدت بالله أن يوفقنى هنالك، و استعدت بقول أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض ادعيته «أعدنى اللهم من أن استعمل الرأى فيما لا يدرك قعره البصر و لا يتغلغل فيه الفكر» ثم أنبت الى الله و فوضت أمرى الى الله، فهدانى ببركته متابعه الشرع المتين الى التعمق فى أسرار القرآن و أحاديث سيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، و فهمنى الله منهما بمقدار حوصلتى و درجتى من الايمان، فحصل لى بعض الاطمئنان، و سلب الله منى الشيطان، و له الحمد على ما هدانى، و له الشكر على ما أولانى.

الى أن قال: ثم إنى جربت الأمور و اختبرت الظلمة و النور، حتى استبان لى طائفة من أصحاب الفضول، المنتحلين بمتابعة الرسول «ص» غمضوا العينين و رفضوا الثقلين، و أحدثوا فى العقائد بدعا و تحرفوا فيها شيعا. فهذه جملة ما يدللك على مسلكه و طريقته.

مشايخه و الذين روى عنهم:

- ١- أبوه الشاه مرتضى.
 - ٢- السيد ماجد البحرانى المتوفى بشيراز سنة ١٠٢٨.
 - ٣- المولى صدر الدين الشيرازى المتوفى بالبصرة سنة ١٠٥٠.
 - ٤- السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى بالنجف سنة ١٠٤١.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٤
- ٥- الشيخ بهاء الدين العاملى المتوفى سنة ١٠٣٠.
 - ٦- الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى المتوفى سنة ١٠٣٠.
 - ٧- المولى خليل القزوينى المتوفى سنة ١٠٨٩.
 - ٨- المولى محمد طاهر القمى المتوفى سنة ١٠٩٨.
 - ٩- المولى محمد صالح المازندرانى المتوفى سنة ١٠٨١.

تلامذته و من روى عنه:

- ١- ولده علم الهدى.
- ٢- حفيد أخيه نور الدين.
- ٣- حفيد أخيه الآخر محمد هادى.
- ٤- المولى محمد باقر المجلسى.
- ٥- السيد نعمه الله الجزائرى.
- ٦- القاضى سعيد القمى.
- ٧- المولى محمد صادق الكاشانى القمصرى.
- ٨- السيد محمد إبراهيم بن محمد قلى.

أجازته للمولى المجلسى:

قال العلامة المولى محمد باقر المجلسى فى بحار الأنوار: صورة ما كتبه لنا من الإجازة المولى الجليل العالم العارف الربانى مولانا محمد محسن القاشانى «ره» وهى بخطه الشريف:

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و سلامه على عباده الذين اصطفى، أما بعد فقد استجازنى الأخ الأعز الامجد الفاضل الأسعد المترشح فى عنفوان الشباب لإحراز قصب السبق فى السداد و الصلاح، الشاهد سماته بأهليته لنيل الفوز و الفلاح، مولانا محمد باقر ابن الحاوى للكلمات العلمية و العلمىة، الجامع بين العلوم العقلية و النقلية، مولانا محمد تقى أدام الله بقاءهما، ما يصح لى إجازته من كتب الحديث، و خصوصا ما عليه المدار فى هذه الأعصار، أعنى الكافى و الفقيه و التهذيب و الاستبصار ثم كتاب الوافى من تأليفاتى الذى الأربعة كلها مع ترتيب و توضيح.

فأجزته أدام الله توفيقه، و نهج الى درك السعادة طريقه، أن يروى عنى جميع ما يصح لى أجازته بحق روايتى له قراءة على مشايخى طاب الله ثراهم، أو سماعا منهم أو عليهم أو اجازة على ما هو مذكور فى إجازاتهم لى، و لا سيما طريقى المذكور فى الوافى، فليروا عنى جميع ذلك لمن شاء و أراد، سالكا طريق الاحتياط، مثبتا عند مواقع الاغلاط، داعيا لى فى محل الإخلاص و الإنابة بالتوفيق لما يحب الله و يرضاه، و العمل بما فيه رضاه، خصوصا قطع العلائق و الاشتغال به سبحانه عن الخلائق.

و كتب بيده الجانية الفانية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن، وفقه الله للترود فى دنياه لأخراه، و جعل آخرته خيرا من أولاه «١».

وجه لقبه بالفيض:

لقبه ب «الفيض» أستاذه و والد زوجته المولى صدر الدين الشيرازى، و كان

(١) بحار الأنوار: ١١٠-١٢٤.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٦

المولى عبد الرزاق اللاهيجى صاحب الشوارق و كوه مراد و غيرهما من التأليفات النافعة- المتوفى سنة ١٠٥١- تلميذه و زوج ابنته الأخرى، و كان قد لقبه بالفيض، فشكت الى المولى صدرا بنته التى كانت فى بيت الفيض، و قالت:

ان الفياض الذى لقت به زوج أختى من صيغ المبالغة و يدل على مزيته على زوجى، فأجابها أبوها بأن ما لقب به زوجك أحسن منه، لان الفياض بمعنى ذو الفيض و هذا هو الفيض نفسه. و كان بين الصهرين من الألفة و الصداقة التامة و وقع بينهما مراسلة أشعار جيدة.

رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف الإسلامية:

ذكر المترجم رحلاته لتحصيل العلوم و المعارف فى رسالته «شرح صدر»، و هى رسالة فارسية، فى المقالة الثانية منها تنكشف مواضع مستورة من رحلاته، و هى أصح مقالة و أصدق مأخذ تحكى عن رحلة المترجم بقلم نفسه، فلذلك نقلت المقالة إلى العربية و حذفنا عند التعريب حشوها و زوائد، و هاك معربها، قال:

كنت أشتغل برهء من الزمان بالعلوم الدينية من التفسير و الحديث و الفقه و أصول الدين، و ما تتوقف عليه من العربية و المنطق و غيرها عند أبى و خالى الممتاز فى عصره فى بلدة كاشان، و هى موطنى الأصلى و مسقط رأسى، فلما انقضى من العمر عشرون سنة توجهت إلى أصفهان، لتحصيل زيادة العلم لا سيما العلوم الدينية، و لقيت هناك جمعا من الفضلاء، و استفدت منهم شيئا من العلوم الرياضية و غيرها.

ثم سافرت الى شيراز لتحصيل علم الحديث هناك، فتشرفت بخدمة السيد ماجد البحرانى المتبحر فى العلوم الظاهرة، و استفدت منه شطرا معتادا به من

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٧

الحديث، و ما يتعلق به بالسمع و القراءة و الإجازة، الى أن حصل لى بصيرة فى علم الحلال و الحرام و سائر الاحكام، و استغنيت فيها عن تقليد غيرى.

ثم رجعت الى أصفهان، و فيها تشرفت بزيارة الشيخ بهاء الدين العاملى، و أخذت منه إجازة رواية الحديث.

فظهر لى حينئذ أمانة استطاعة الحج، فتوجهت الى الحجاز لاداء حجة الإسلام و زيارة النبى و الأئمة المعصومين عليهم السلام، و فى هذا السفر تشرفت بخدمة الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملى، و استفدت منه و أخذت منه إجازة رواية الحديث فى هذا السفر.

و عند رجوعى إلى إيران قتل أخى على يد قطاع الطريق، و كان عالما تقيا بلغ رتبة الاجتهاد و له ثمانية عشر سنة، و كان بينى و بينه صداقة مؤكدة و مودة مشددة، بذلك انكسر قلبى و اشتد حزنى.

فتنقلت فى البلاد لطلب العلم، و لقيت كل من كنت عرفته بنوع من العلم و استفدت منه، الى أن تشرفت بخدمة صدر أهل العرفان و بدر فلک الإيقان، الذى كان فى فنون علم الباطن واحد دهره و امام عصره فى بلدة قم، فأقمت هناك عنده و اشتغلت بالرياضة و المجاهدة أكثر من ثمانى سنين، حتى حصل لى بصيرة فى فنون علم الباطن، و افتخرت آخر الأمر بشرف مصاهرته و تزوجت بابنته.

ثم استدعى من صدر الدين أن يرجع الى شيراز فأجاب و توجه إليها، فسافرت معه الى شيراز و أقمت هناك و استفدت منه هناك قريبا من سنتين. و كنت قبل مسافرتى الى شيراز و بعده قانعا بما عندى، مراعيانا لناموس البيت، مشتغلا بمطالعة آثار العلماء، و فى خلال هذه الأيام رأيت أنه يجب على نشر العلم و تعليمه و تبليغه، فأخذت فى تدريس علم الحديث، و اشتغلت بتأليف الكتب

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٨

و الرسائل، و ترويج الجمعة و الجماعات، و تدبير السياسات المدنية، فكانت مشغولا فى بعض الأوقات بتلك العبادات مع الخواص فى زاوية القرية، و فى بعض آخر مع جمع من العوام فى وسط البلد، إذ ذاك أمر بإحضارى السلطان شاه صفى الصفوى فى يوم من الأيام، فامثلت أمره و توجهت إلى جنابه و تشرفت بلقائه، فأكرمنى و دعانى الى أن أكون فى خدمته، لكنى اعتذرت عن الخدمة، فقبل عذرى.

و بقيت بعد ذلك مدة مديدة أعيش فارغ البال قانعا بما عندي مشتغلا بترويج الدين قولاً و عملاً، فكان يفتتح على أبواب العلم يوماً بيوم، و صرت فائزاً مستعداً ينكشف لى أسرار كلام النبي «ص» و الأئمة عليهم السلام، إذ وصل الى كتاب من السلطان شاه عباس الثاني يأمرني فيه بالتوجه الى حضرته، لترويج الجمعة و الجماعات و نشر العلوم الدينية و تعليم الشريعة، لكنني ترددت بين قبول ذلك الأمر و رده، لما فيه من الابتلاء بأبناء الدنيا و أمورها، فكنت أقدم رجلاً و أؤخر أخرى، الى أن انتهى الأمر إلى العزم على التوجه الى حضرته لما فيه من ترويج الدين، فتوجهت اليه، فلما لقيتيه وجدته فوق ما كنت أسمع فيه - انتهى ملخصاً.

أقول: و حدث تلميذه السيد الجزائري بأن المترجم له لقي السلطان في سفره الى خراسان حيث قال: وقع في زمان بعض الأكاسرة من ملوك الشيعة ممن عاصرناه زلازل عظيمة في نواحي شيروان و ما والاها، فلما بلغ خبرها الى الملك، كان أستاذنا العلامة المحقق القاشاني صاحب كتاب الوافي و نحوه من المصنفات التي بلغ عددها مائتي كتاب بل يزيد على ذلك، حاضراً في المجلس، فسأله عن السبب في ذلك فقال: هذا من جور القضاة، لأنهم يحكمون بما يوافق آراءهم، و ما تدعو اليه الرشا، و ينسبون تلك الاحكام الى رسول الله

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ١٩

صلى الله عليه و آله و الى أمير المؤمنين و أولاده الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين. فقال: ينبغي أن تقرر في كل بلد مجتهداً من المجتهدين إذا رجعنا من هذا السفر إلى أصفهان، و كان ذلك الوقت في نواحي خراسان، و عزم إذا رجع أن يجعل المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري الخراساني قاضياً في أصفهان، لانه فقيه عادل، ثم قال للفاضل الكاشاني: أن المولى محمد باقر إذا لم يقبل فكيف نضع معه؟ فقال: نعم يجب عليه أن لا يقبل، و يجب عليك أن تجبره على ذلك حتى يتعين عليه القبول. فعزم السلطان على ذلك، ثم انتقل في ذلك السفر الى جوار الله سبحانه، فلم يتفق له ما أراد. نعم اتفق لولده السلطان المؤيد الشاه سليمان - نصره الله تعالى الى آخر الزمان - فإنه عين في هذا الوقت شيخنا المحقق المحدث صاحب بحار الأنوار.

و ذكر أيضاً كيفية رحلته الى شيراز حيث قال: كان أستاذنا المحقق المولى محمد محسن القاشاني صاحب الوافي و غيره مما يقرب من مائتي كتاب و رسالته، و كان نشؤه في بلدة قم، فسمع بقدم السيد الأجل المحقق المدقق الامام السيد ماجد البحراني الصادقي الى شيراز فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه فتردد والده في الرخصة له، ثم بنوا الرخصة و عدمها على الاستخارة، فلما فتح القرآن جاءت الآية «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَيَقَفَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَتُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» و لا آية أصرح و أنص على هذا المطلب مثلها، ثم تفأل بالديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام فجاءت الأبيات:

تغرب عن الأوطان في طلب العلى و سافر ففى الاسفار خمس فوائد

تفرج هم و اكتساب معيشة و علم و آداب و صحبة ماجد

فان قيل فى الأسفار ذل و محنة و قطع الفيافى و ارتكاب الشدائد

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٠

فموت الفتى خير له من معاشه بدار هوان بين واش و حاسد

و هذه أيضاً أنسب بالمطلوب، سيما قوله «و صحبة ماجد»، فسافر الى شيراز و أخذ العلوم الشرعية عنه، و قرأ العلوم العقلية على الحكيم الفيلسوف المولى صدر الدين الشيرازى و تزوج بابنته.

سيرته و أخلاقه:

أن المترجم كما كان رحيماً عطوفاً بالمسلمين - شهد بذلك تلاميذه - كان رؤفاً بأهل الكتاب أيضاً، حكى في تاريخ اليهود أنه كان بكاشان في ذلك الزمان قريباً من خمسمائة بيت من اليهود، و كان الشاه عباس الثاني يهتم بدخولهم فى الإسلام مصرراً على ذلك،

فكان وزيره اعتماد الدولة قد ضيق على اليهود، و كان يجبرهم على الإسلام، و اليهود من أشد المتعصين في دينهم، يشق عليهم أن يتركوا دينهم حتى يدخلوا في الإسلام، فكان ربما ينتهي ذلك الى الضرب و القتل، فأخذ كبارهم يتشبثون بالعلماء و المتنفذين كي يشفعوا لهم عند السلطان، و يقنعوه بأن يكتفى بأخذ الجزية منهم و يتركهم على دينهم، فمن أكبر من لا قوة و تمسكوا بذيله لذلك المولى محسن الفيض.

قال المؤرخ اليهودي فيه: انه كان من العلماء المسلمين الذين يخشون الله تعالى، صمم العزم على أن يقدم لا صلاح أمرنا، فأقسم بحضرة العباس أنه انما يريد أن يمنع عمال السلطان عن التعدي على اليهود، و أن عنده دلائل و آيات تكفي لا قناع السلطان، حتى يكتفى بأخذ الجزية عنهم و يمنع المأمورين عن التعرض لهم، فاليهود قبلوا يديه و رجليه و دعوا له، فعزم على أن يلاقي السلطان و خلفه أبحار اليهود، لكنه لم يجد في هذا اليوم فرصة مناسبة لذلك فانظر الفرصة، و كان المولى محسن الفيض يلاقي السلطان كل يوم، فاتفق بعد

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢١

أيام قلائل أنه كان الوزير اعتماد الدولة و سائر رجال الدولة مجتمعين عند السلطان حاضرين لديه، حينئذ جرى ذكر اليهود على لسانهم، فاغتنم الفرصة و نبههم على أن أهل الكتاب إذا كانوا في حماية الإسلام و عملوا بشرائط الذمة، ليس للمسلمين إجبارهم على ترك دينهم و الدخول في الإسلام، فأثر كلامه فيهم تأثيرا عميقا الى أن رفعوا عنهم أيدي الأذى. انتهى ملخصا. و له من الحكايات و الوقائع ما يدل على حسن سيرته و أخلاقه الجميلة مما لا مجال لذكرها، راجع قصص العلماء.

تأليفه القيمة:

كتب المترجم مؤلفات و رسائل كثيرة، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد تمثل اصطلاحه بجوانب المعرفة الشاملة، و من بينها مؤلفات مشهورة قيمة، لا تزال معينا للعلماء الى اليوم، و قد يعجب المرء من وفرة تأليفه ذات المواضيع المختلفة و المعارف المتعددة، على الرغم كما عرفناه من سيرة حياته من عدم استقراره و تفرغه للعلم، و لا ريب أن ذكاه المفرط و ذاكرته العجيبة و وعيه الشامل، كان ذلك من الأسباب الرئيسية في تغلبه على تلك العقبات التي تحول دون تأليفه و تصنيفه. و حظيت مؤلفاته بعناية العلماء و المفكرين، فأقبلوا عليها بالشرح و التعليق و الدرس و الاستفادة، و ظلت مصدرا للباحثين في المعارف الإسلامية، يعتمدون عليها و يستفيدون منها، و هي:

١- آب زلال، فارسي لم يذكر في تراجمه، و لكن ذكره في الذريعة ج ١ ص ٢ نقلا عن فهرسه.

٢- أبواب الجنان في بيان وجوب صلاة الجمعة و شرائطها و آدابها و فضلها

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٢

و فضل يوم الجمعة، و فضيلة الجماعة و شرائطها و آدابها و أحكامها بالفارسية، راجع الذريعة ١- ٧٧.

٣- الأحجار الشداد و السيوف الحداد في إبطال الجواهر الافراد، راجع الذريعة ١- ٢٨٤.

٤- آداب الضيافة، منظوم فارسي، الذريعة ١- ٢٤.

٥- أذكار الطهارة، في الأذكار المتعلقة بها، الذريعة ١- ٤٠٦.

٦- الأذكار المهمة، و هو مختصر من خلاصة الأذكار فارسي، الذريعة ١- ٤٠٦.

٧- الأربعين في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، الذريع ١- ٤٢٤.

- الاصفى، و هو منتخب من الصافي يشتمل على لباب ما فيه، طبع بطهران مرة على هامش الصافي، و أخرى مستقلا على القطع الربعي.

- ٩- الأصول الاصيله، يشتمل على عشرة أصول مستفاده من الكتاب و السنه و أخبار أهل البيت عليهم السلام، طبع طبعاً جيداً سنة ١٣٩٠ هـ.
- ١٠- أصول العقائد في تحقيق الأصول الخمسة الدينيه، و بيانها على النهج الحكمي و البرهان العقلي مع المؤيدات الثقليه في إيجاز و اختصار، الذريعه ٢- ١٩٨.
- ١١- أصول المعارف، و هو ملخص كتاب عين اليقين، الذريعه ٢- ٢١٢.
- ١٢- أضغاث أحلام في بيان أوهام الكرام، الذريعه ٢- ٢١٤.
- ١٣- الاعتذار، و هو جواب مكتوب بعض الاخوان المشتمل على معاتبه خفيه، الذريعه ٢- ٢٢٣.
- ١٤- أعمال الأشهر الثلاثة فارسي، الذريعه ٢- ٢٤٤.
- ١٥- ألفت نامه، في ذكر ما ورد في ترغيب الاخوان على التؤالف و التؤانس، و بيان ما به يتوسل الى ذلك و آدابه و شرائطه، طبع سنة ١٣٢٠.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٣
- ١٦- الانصاف، يشتمل على بيان طريق العلم بأسرار الدين، و كيفيه السعي في تحصيل اليقين، أكثره فارسي، طبع مرة سنة ١٣١٠ و مرة سنة ١٣١٦.
- ١٧- أنوار الحكمة، و هو مختصر من كتاب علم اليقين مع فوائد حكميه اختصت به، الذريعه ٢- ٤٢٥.
- ١٨- أهم ما يعمل، يشتمل على مهمات ما ورد في الشريعه المطهره من العمل، الذريعه ٢- ٤٨٤.
- ١٩- آيينه شاهي، و هو طائفه من ترجمه ضياء القلب، الذريعه ١- ٥٣.
- ٢٠- بشاره الشيعه، فيه بشرى للفرقه الإماميه على صحه دينهم و سداد يقينهم، و أنهم الفرقة الناجيه المبشر لهم بالجنه من بين سائر الفرق، طبع سنة ١٣١١.
- ٢١- بيان حكم أخذ الأجره على العبادات و الشعائر الدينيه.
- ٢٢- تحقيق ثبوت الولاية على البكر في الترويج و ما يتعلق بذلك، و قد يعبر عنه ب «الاستقلاليه» الذريعه ٢- ٣٣.
- ٢٣- تحقيق معنى قابليت، راجع فهرس مكتبة المشكاة المهدهاء لجامعه طهران ٣- ١٩٧.
- ٢٤- التذكرة في الحكمة الإلهيه، الذريعه ٤- ٢٥.
- ٢٥- ترجمه الحج، الذريعه ٤- ٩٦.
- ٢٦- ترجمه خبر معلى بن خنيس، راجع فهرس مكتبة المشكاة ٣- ٨٥٥.
- ٢٧- ترجمه الزكاه، الذريعه ٤- ١٠٦.
- ٢٨- ترجمه الشريعه، الذريعه ٤- ١٠٩. و طبع سنة ١٢٦٠.
- ٢٩- ترجمه الصلاة، طبع مرارا منها سنة ١٢٦٠.
- ٣٠- ترجمه الصيام، الذريعه ٤- ١١٤.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٤
- ٣١- ترجمه الطهاره، الذريعه ٤- ١١٥.
- ٣٢- ترجمه العقائد، ترجم فيه أصول العقائد الدينيه بالفارسيه، طبع سنة ١٢٦٠.
- ٣٣- تسنيم، الذريعه ٤- ١٨١.
- ٣٤- تسهيل السبيل بالحجة في انتخاب كشف المحجّه، للسيد ابن طاوس مع اضافة تأييدات لبعض مطالبه، طبع سنة ١٣٠٣ في

مجموعة.

- ٣٥- تشریح العالم، فی بیان هیئة العالم و أجسامه و ارواحه، و كیفیة حركات الأفلاك و العناصر و كمیتها و مقادیر الابعاد و الأجسام و أنواع البسائط، الذریعة ٤- ١٨٨.
- ٣٦- التطهير، و هو نخبة من النخبة لبيان علم الأخلاق، الذریعة ٤- ٢٠١ و قد طبع.
- ٣٧- التطهير السر، عده فی فهرسته.
- ٣٨- تعليقات النخبة الصغرى، عده فی فهرسته.
- ٣٩- تقويم المحسنين فی معرفة الساعات و الشهور و السنين، و سماه ثانيا بأحسن التقويم. طبع سنة ١٣٠٢ و سنة ١٣١٥ فی مجموعة.
- ٤٠- تنفيس الهموم، الذریعة ٤- ٤٥٩.
- ٤١- تنوير المواهب، و هو تعليقات على تفسير القرآن المنسوب الى الكاشفى الموسوم بالمواهب العلیة، و قد يعبر عنه ب «تنوير المذاهب» الذریعة ٤- ٤٧١.
- ٤٢- ثناء المعصومين عليه السلام، و هو تحية إلیهم بسؤال الصلاة و السلام من الله علیهم مع ذكر بعض محامدهم، الذریعة ٥- ١٦.
- ٤٣- الجبر و التفویض، المطبوع سنة ١٣١٣ فی مجموعة كلمات المحققين.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٥
- ٤٤- جلاء القلوب فی بیان أنواع أذكار القلب، الذریعة ٥- ١٢٥.
- ٤٥- جهاز الأموات، يشتمل على أمهات المسائل الشرعية المتعلقة بالجنائز من أحكام الوصية و الاحتضار- إلخ. الذریعة ٥- ٢٩٨.
- ٤٦- جواب من سأل عن البرهان على حقيقة مذهب الإمامية من أهل مولطان، عده فی فهرسته.
- ٤٧- جواب من سأل هل الوجود مشترك لفظى أو معنوى، الذریعة ٥- ١٩٣.
- ٤٨- جواب من سأل عن تجديد الطباع و حركة الوجود الجسماني، الذریعة ٥- ١٨٢.
- ٤٩- جواب من سأل عن محاكمة بين بعض المنسويين الى العلم الرسمي و بعض المتجردين للذكر الاسمى، طبع فی تبريز بمطبعة شفق من مجلة كلية الآداب.
- ٥٠- جواب من سأل عن كیفیة علم الله سبحانه قبل الإيجاد من أهل أبهر، الذریعة ٥- ١٧٢.
- ٥١- جواب مكتوب بعض الاخوان المشتغل على المعاتبه الخفية على عدم الاهتمام فى قضاء حاجات المؤمنین، عده فی فهرسته و لعله هو رساله «الاعتذار» المتقدم.
- ٥٢- الحاشية على الرواشح السماوية، الذریعة ٦- ٩٠.
- ٥٣- الحق المبين فى تحقيق التفقه فى الدين، طبع سنة ١٣٩٠ ذیل أصول الاصلية.
- ٥٤- الحقائق فى أسرار الدين، و هو ملخص المحجة و لبابه، و هو آخر كتاب صنفه، طبع مرارا.
- ٥٥- الخطب، يشتمل على مائة خطبة و نيف لجماعات السنة و العیدین،
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٦
- لفقها و التقطها من كلام الأئمة علیهم السلام، الذریعة ٧- ١٨٥.
- ٥٦- خلاصة الأذكار، و هو جامع لزبدة الأذكار الواردة فى القرآن و الحديث، طبع فى سنة ١٣١١ فى مجموعة له.
- ٥٧- ذریعة الضراعة فى جمع الأدعية المتضمنة للمناجاة مع الله تعالى المنقولة عن الأئمة المعصومین علیهم السلام، عده فی فهرسته.
- ٥٨- راه صواب، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الإسلام فى المذاهب و الباعث لهم على تدوين الأصولین و تحقيق معنى الإجماع و غيرها، الذریعة باب الراء: ٦٤.

- ٥٩- رفع الفتنة فى بيان شمة من حقيقة العلم و العلماء و أصنافها، عده فى فهرسته.
- ٦٠- الرفع و الدفع فى رفع الآفات و دفع البليات بالقرآن و الدعاء، عده فى فهرسته.
- ٦١- زاد الحاج، يذكر فيها بالفارسية كيفية مناسك الحج و العمرة، عده فى فهرسته.
- ٦٢- زاد السالك، يذكر فيها كيفية سلوك طريق الحق و شرائطه، طبع فى سنة ١٣٣١.
- ٦٣- السانح الغيبى فى تحقيق معنى الايمان و الكفر و مراتبهما، عده فى فهرسته.
- ٦٤- سفينة النجاة فى تحقيق أن ماخذ الأحكام الشرعية ليست إلا محكمات الكتاب و السنة و أحاديث أهل العصمة سلام الله عليهم، الذريعة ١٢- ٢١٥.
- ٦٥- سلسيل، عده فى فهرسته.
- ٦٦- الشافى، و هو منتخب من الوافى يشتمل على لباب ما فيه، طبع مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٧ فى سنة ١٣٧٧.
- ٦٧- شرائط الايمان، و هو منتخب من «راه صواب» فارسى، الذريعة باب الراء: ٦٤.
- ٦٨- شراب طهور، عده فى فهرسته.
- ٦٩- شرح ما يحتاج الى الشرح من الصحيفة السجادية، طبع فى سنة ١٣١٦.
- ٧٠- شرح الصدر، قال فى فهرسته: يشتمل على مجمل ما مضى على من الحالات و النوائب فى أيام عمرى من ظعنى و إقامتى و استفادتى و افادتى و مكادحتى و مقاساتى و خمولى و صحبتى- الى آخر ما قال.
- ٧١- الشهاب الثاقب فى تحقيق عينيه و جوب صلاة الجمعة فى زمن الغيبة، طبع فى سنة ١٣٦٨.
- ٧٢- شوق الجمال، عده فى فهرسته.
- ٧٣- شوق العشق، عده فى فهرسته.
- ٧٤- شوق المهدي، طبع أخيرا.
- ٧٥- الصافى فى تفسير القرآن، طبع مرارا و منه نسخة مخطوطة فى مكتبتنا.
- ٧٦- الضوابط الخمس فى أحكام الشك و السهو و النسيان فى الصلاة، عده فى فهرسته.
- ٧٧- ضياء القلب فى تحقيق الحكام الخمسة التى تحكم على الإنسان فى باطنه، طبع فى سنة ١٣١١ فى مجموعة له.
- ٧٨- علم اليقين فى أصول الدين، و قد طبع أخيرا.
- ٧٩- العوامل فى النحو، المعروف ب «عوامل ملا محسن».
- ٨٠- عين اليقين فى أصول الدين، و قد طبع أخيرا.
- ٨١- غنية الأنام فى معرفة الساعات و الأيام، يتميز بها الأوقات الرديئة مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٨ للأمر عن الأوقات الجيدة لها. عده فى فهرسته.
- ٨٢- فهرست العلوم، شرح فيها أنواعها و أصنافها دينية و دنيوية أصولها و فروعها ايمانها و يونانية حكمها و عرفانها، الذريعة ٢- ٢١٥.
- ٨٣- قره العيون فى أهم الفنون المأخوذة من معدن العلم، طبع فى سنة ١٣٧٩.
- ٨٤- قصائد دهر آشوب، الذريعة ٨- ٢٨٢.

- ٨٥- كلزار قدس، و هي غزليات و رباعيات و قصائد، طبع في سنة ١٣٣٨ الشمسية.
- ٨٦- الكلمات المخزونة، و هي المنتزعة من المكنونة، عده في فهرسته.
- ٨٧- الكلمات السرية العلية المنتزعة من أدعية الأئمة عليهم السلام، عده في فهرسته.
- ٨٨- الكلمات المضمونة في بيان التوحيد و مراتبه، عده في فهرسته.
- ٨٩- الكلمات الطريفة في ذكر منشأ اختلاف آراء الأمة المرحومة، طبع في سنة ١٣١٢.
- ٩٠- الكلمات المكنونة في علوم أهل المعرفة و أقوالهم، طبع في سنة ١٢٩٩ و ١٣١٦.
- ٩١- اللثالي، و هو من ملتقطات الكلمات المكنونة، عده في فهرسته.
- ٩٢- اللباب، و هو لباب القول في الإشارة إلى كيفية علم الله سبحانه بالأشياء، عده في فهرسته.
- ٩٣- لب الحسنات و زاد العقبي، عده في فهرسته.
- ٩٤- اللب، و هو لب القول في معنى حدوث العالم و بيانه، عده في فهرسته.
- ٩٥- المحاكمة بين فاضلين من مجتهدي أصحابنا، عده في فهرسته.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٢٩
- ٩٦- المحجة البيضاء في إحياء الاحياء، طبع في طهران على أحسن حال.
- ٩٧- مرآة الآخرة، تنكشف فيه حقيقة الجنة و النار، طبع في سنة ١٣٠٣ و ١٣١٢.
- ٩٨- المعارف، و هو ملخص علم اليقين و لبابه، عده في فهرسته.
- ٩٩- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، و هو مشتمل على أمهات المسائل الفقهية الفرعية مع دلائلها و مأخذها و الاختلافات الواقعة فيها، عده في فهرسته.
- ١٠٠- معيار الساعات فارسي، عده في فهرسته.
- ١٠١- مفتاح الخير، في فقه ما يتعلق بسوابق الصلاة و لواحقها، عده في فهرسته.
- ١٠٢- مفاتيح الشرائع، و هو هذا الكتاب الذي بين يديك و سنبحت عنه مفصلا.
- ١٠٣- مناجاة نامه، عده في فهرسته.
- ١٠٤- منتخب الأوراد، يشتمل على الأذكار و الدعوات المتكررة في اليوم و الليلة و غيرها، عده في فهرسته.
- ١٠٥- منتخب بعض أبواب الفتوحات المكية، عده في فهرسته.
- ١٠٦- منتخب رسائل اخوان الصفا في تهذيب النفس، عده في فهرسته.
- ١٠٧- المنتخب الصغير، عده في فهرسته.
- ١٠٨- المنتخب الكبير، عده في فهرسته.
- ١٠٩- منتخب كلزار قدس، مطبوع.
- ١١٠- منتخب المثنوى، للمولوى المعنوى الرومى، عده في فهرسته.
- ١١١- منتخب المكاتب، لقطب بن محيى، عده في فهرسته.
- ١١٢- منتخب من غزليات المثنوى المولوى، عده في فهرسته.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٠
- ١١٣- المشواق في كشف معانى الحقائق عن لباس الاستعارات لتفهيم محبة الله و تهيج الشوق لأهل الذوق، طبع في سنة ١٣٢٥ الشمسية.

- ١١٤- منهاج النجاة، يتبين فيه العلم الذى طلبه فريضة على كل مسلم، طبع سنة ١٣١١.
- ١١٥- موجزة فى أحكام الشك و السهو و النسيان فى الصلاة، عده فى فهرسته.
- ١١٦- ميزان القيامة، يذكر فيه تحقيق القول فى كيفية ميزان يوم القيامة، عده فى فهرسته.
- ١١٧- النخبة، يشتمل على خلاصة أبواب الفقه كلها مع استقصاء الآداب و السنن ظاهرا و باطنا، طبع فى سنة ١٣١٦ و ١٣٣٠.
- ١١٨- النخبة الصغرى، يشتمل على لباب فقه الطهارة و الصلاة و الصيام، عده فى فهرسته.
- ١١٩- ندبة العارف، عده فى فهرسته.
- ١٢٠- ندبة المستغيث، عده فى فهرسته.
- ١٢١- نقد الأصول الفقهية، يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه، عده فى فهرسته.
- ١٢٢- نموذج أشعار أهل العرفان فى التوحيد، عده فى فهرسته.
- ١٢٣- النوادر فى جمع الأحاديث الغير المذكورة فى الكتب الأربعة، طبع سنة ١٣٣٨ الشمسية.
- ١٢٤- الوافى، طبع فى ثلاثة أجزاء كبار سنة ١٣٢٤.
- ١٢٥- وسيلة الابتغال، عده فى فهرسته.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣١
- ١٢٦- وصف الخيل، فى ذكر ما ورد فى اتخاذ الخيل و معرفتها، الذريعة ١٠- ٥٧.

ولادته و وفاته:

ولد المترجم له فى سنة ١٠٠٧ الهجرية القمرية، و توفى فى سنة ١٠٩١ الهجرية القمرية و هو ابن أربع و ثمانين سنة.

علماء بيت الفيض

كان لوالده الشاه مرتضى ابن يقال له عبد الغفور من العلماء كان يروى عن السيد ماجد البحرانى و عن خاله المولى نور الدين الكاشانى و عن أخيه الفيض.

و ولده المولى محمد مؤمن بن عبد الغفور، عالم فاضل كان مدرسا ببلدة أشرف التى تسمى اليوم «بهشهر» فى سنة ١١١٩، و له كتاب «أخلاق المؤمنين»، و كتاب فى «أصول الفقه»، و يروى عن عمه الفيض و كان تلميذه.

و لشاه مرتضى أيضا ابن آخر يسمى محمد مؤمن، و هو أخ المحقق الفيض المترجم يروى عن والده شاه مرتضى و عن الشيخ بهاء الدين العاملى، له كتاب «رجال المؤمن».

و لمحمد مؤمن ابن يسمى شاه مرتضى، يروى عن أبيه، و يروى عنه ولده نور الدين محمد المعروف بنور الدين الاخبارى، كتب الإجازة له أبوه فى عنفوان الشباب سنة ١٠٧٨، و يروى نور الدين أيضا فى عنفوان شبابه عن عمه المحدث الفيض تاريخ أجازته سنة ١٠٧٩، و عن العلامة محمد باقر المجلسى تاريخها سنة ١٠٨٤، و عن الشيخ قاسم بن محمد الكاظمى المتوفى سنة ١١٠٠، و هذه اجازة مبسوطه.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٢

و أما مصنفات نور الدين ابن أخ المترجم فهى:

١- مصفاه الأشباح و مجلاة الأرواح، كتاب أخلاقى عرفانى.

٢- آيينه حقائق نما.

- ٣- تفسير معين، و هو تفسير مختصر جيد.
 - ٤- تفسير معين، و هو فارسي لطيف.
 - ٥- منتخب التصانيف.
 - ٦- المبدأ و المعاد أو الحقائق القدسية و الرقائق الإنسية.
 - ٧- الكلمات النورية و الايات السرية.
 - ٨- روح الأرواح و حياة الأشباح في الأدعية.
 - ٩- تنوير القلوب في الحكمة و العرفان و الفرقة الناجية.
 - ١٠- منتخب الاشعار.
 - ١١- النخبة في الفقه.
 - ١٢- درر البحار المصطفى، المنتخب من كتاب البحار.
 - ١٣- الأدعية الكافية في المناجاة مع قاضي الحاجات.
 - ١٤- ترجمة الفيض.
 - ١٥- مصباح التسيح.
 - ١٦- أدب الدعاء في فضيلة الدعاء.
 - ١٧- أدعية منتخبة فيما ورد في الليل و النهار و الأسبوع و السنة.
- و لنور الدين ابن يقال له بهاء الدين محمد، يروي عن أبيه المذكور.
- أما المولى محمد بن مرتضى المدعو بهادي، و هو أخو نور الدين السابق ذكره، فله عن عمه الفيض اجازة، و هو من مشاهير العلماء الكبار، و من تصانيفه: كتاب «مستدرک الوافي»، و كتاب «شرح الشرائع» و هو موجود على مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٣
- هوامش كتاب المفاتيح الذي نصحح عليه، و حواشيه على الوافي.
- و أما أبناء المترجم «المحقق الفيض» فله ثلاثة أبناء:
- الأول: معين الدين محمد الذي ألف باسمه ترجمة الصلاة.
- الثاني: المولى أحمد على ما نقل صاحب الذريعة عن المولى محمد حسين الكرهودي.
- الثالث: المولى محمد بن محسن الملقب ب «علم الهدى» و له اجازة عن والده، و له مصنفات و هي:
- ١- معادن الحكمة جمع فيه مكاتيب الأئمة المعصومين عليهم السلام.
 - ٢- جناح النجاح في الأدعية.
 - ٣- رسالة فهرس العلوم في أقسام العلوم العقلية و النقلية.
 - ٤- ديوان شعر.
 - ٥- منشأته.
 - ٦- مناجات نامه.
 - ٧- كتاب في الهيئة.
 - ٨- كتاب في الصلاة على محمد و آله من الصلوات المأثورة.
 - ٩- نضد الإيضاح في ترتيب إيضاح الاشتباه.

١٠- أصول الدين.

١١- تحفة الأبرار.

١٢- الجامع.

١٣- الانارة عن معاني الاستخارة.

١٤- حاشيته على مفاتيح الشرائع.

١٥- مرقاة الجنان.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٤

و أما خلف علم الهدى فأربعة أبناء:

الأول: محمد محسن و كان من العلماء المشهورين، له كتاب «فتح المفاتيح» و هو تعليقه على كتاب مفاتيح الشرائع.

الثاني: العالم الفاضل نصير الدين أبو تراب سليمان.

الثالث: الشيخ جمال الدين إسحاق و كان رجلا عالما.

الرابع: المولى حسين، و كان مدرسا بشيراز، و له ابن يسمى المولى محمد سميع المعلم، و للمولى محمد سميع ابن يسمى المولى

محمد محسن القارى كان عالما فاضلا، و له ابن يسمى محمد مهدي، و له ابن يسمى محمد تقي، و له ابن يسمى آقا مهدي المتوفى

سنة ١٣٤٦، و ابنه الحاج آقا ضياء الدين من أئمة الجماعة بطهران و توفي بها.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٥

حول الكتاب

إشارة

«مفاتيح الشرائع» كتاب يحتوي على أمهات المسائل الفقهية، مع الإشارة إلى الدلائل و الأقوال التي قيلت فيها، و جدير أن يقال: ان

كتابه هذا من أجمل كتب الفقه بيانا، و أوضحها دليلا و برهانا، و أفصحها عن موارد الإجماعات، و أرمزها بالموجز من العبارات.

قال الفيض في مبتدأ كتاب المفاتيح من جملة مقدمته: فشرعت فيه مستعينا بالله و متوكلا كلا عليه، ف جاء بحمد الله مع و جازته و

تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل على ما وصلت الي و كيفية الاستنباط لدى،

مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، و أشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته، مقتصرًا على قدر الحاجة منه، من غير

ذكر الراوى و لا المروى عنه- انتهى ملخصا.

و يشير الى عظمة الكتاب إقبال العلماء و أساطين العلم عليه و شرحهم له، و كذا ما نقل في بعض إجازات أصحاب الإشارات عن

الشيخ مهدي الفتونى عن أستاذه الأمير محمد صالح الحسينى الأصفهانى، الذى هو ختن مولانا

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٦

المجلسى الثانى أنه قال: رأيت فى الطيف سيدنا القائم الحجة عجل الله تعالى فرجه، فسألته عن المفاتيح و الكفاية بأيهما نعمل و

نأخذ. فقال عليه السلام:

عليكم بالمفاتيح.

و قال بعض: ان الفيض حاز قصب السبق فى أربعة أمور، و قال فى الثانية:

ان الفيض بسعة اطلاعه و جامعيته لعلوم شتى كان يضاهى الإمام فخر الدين الرازى و الخواجه نصير الدين الطوسى و العلامة الحلوى و

قطب الدين الشيرازي، فالرجل بتصنيفه كتاب الوافي الذي هو أحد الجوامع الكبار الأربعة المتأخرة صار من مشاهير أئمة الحديث، وبتأليفه كتاب مفاتيح الشرائع على أسلوب حديث مطلوب، وقد أقبل عليه الفقهاء فكتبوا عليه أربعة عشر شرحا و سائر مصنفاته كان من أفضه الفقهاء و فحولهم المشهورين - إلخ.

و الكتاب ينقسم الى قسمين و هو فى فنين: فن العبادات و السياسات، و فن العادات و المعاملات. و فى كل واحد من هذين الفنين ستة كتب و خاتمة، و هاك الفهرس الإجمالى لهما:

أما فن العبادات و السياسات فهى:

١- مفاتيح الصلاة، و يدخل فيها مباحث النجاسات و الطهارات.

٢- مفاتيح الزكاة، و يدخل فيها مباحث الخمس و الصدقات.

٣- مفاتيح الصيام، و يدخل فيها مباحث الاعتكاف و الكفارات.

٤- مفاتيح الحج، و يدخل فيها مباحث العمرة و الزيارات.

٥- مفاتيح النذور و العهود، و يدخل فيها مباحث الايمان و أصناف المعاصى و القربات.

٦- مفاتيح الحسبة و الحدود، و يدخل فيها مباحث الإفتاء و أخذ اللقيط

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٧

و الدفاع و القصاص و الديات.

و الخاتمة فى الجنائز، و يدخل فيها أحكام المرضى و بعض الوصيات.

و أما فن العادات و المعاملات فهى:

٧- مفاتيح المطاعم و المشارب، و يدخل فيها أحكام الصيد و الذبابة.

٨- مفاتيح المناكح و المواليد، و يدخل فيها أحكام الطلاق و الخلع و المبارأة و اللعان و الظهار و الإيلاء.

٩- مفاتيح المعاش و المكاسب، و يدخل فيها مباحث احياء الموات و الاصطياد و الاسترقاق و البيع و الربا و الشفعة و الشركة و

القسمة و المزارعة و المساقاة و الإجارة و الجعالة و السبق و الصلح و الإقالة، و أحكام المدائنت من القرض و الرهان و الضمان و

الحوالة و الكفاية و تفليس المديون و الإقرار و الإبراء، و سائر الأمانات و الضمانات من الوديعة و العارية و الغصب و الإلتلاف و

اللقطة، و أحكام التصرف بالنيابة من الولاية و الوكالة و الوصاية.

١٠- مفاتيح العطايا و المروات، و يدخل فيها مباحث الهدايا و الوقوف و السكنى و الحبس و الوصية بالمال و العتق و التدبير و الكتابة.

١١- مفاتيح القضايا و الشهادات.

١٢- مفاتيح الفرائض و الموارث.

و الخاتمة فى الحيل الشرعية.

فهذه اثنا عشر كتابا فى فنين و خاتمتين.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٨

الشروح و التعليقات على الكتاب:

و لقد شرح الكتاب و كتب عليه الحواشى و التعليقات جماعة من العلماء، و هاك أسماء ما وقفنا عليه:

١- شرح المفاتيح، للسيد إبراهيم بن محمد باقر الرضوى القمى من أعلام القرن الثانى عشر.

٢- شرح المفاتيح، للسيد أبى الحسن بن السيد عبد الله بن نور الدين ابن المحدث الجزائرى.

- ٣- شرح المفاتيح، للمولى الشريف العدل أبي الحسن بن محمد طاهر ابن عبد الحميد بن معتوق الفتونى العاملى، و اسمه «شريعة الشيعة».
- ٤- شرح المفاتيح، للمولى الوحيد البهبهانى، و اسمه «مصاييح الظلام».
- و للوحيد أيضا حاشية على المفاتيح غير شرحه هذا كما سيد كر.
- ٥- شرح المفاتيح، للاقا محمد جعفر بن آقا محمد على الكرمانشاهى و هو حفيد الوحيد البهبهانى.
- ٦- شرح المفاتيح، للمولى محمد حسين بن المولى محمد حسن الجيلانى الأصفهانى اللبنانى.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٣٩
- ٧- شرح المفاتيح، للشيخ حسين بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العصفورى البحرانى، و اسمه «الأنوار اللوامع».
- ٨- شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن عبد المطلب التبريزى.
- ٩- شرح المفاتيح، للمولى محمد رضا بن المولى محمد مؤمن القمى.
- ١٠- شرح المفاتيح، للشيخ سليمان بن الشيخ أحمد آل عبد الجبار القطيفى.
- ١١- شرح المفاتيح، للسيد عبد الله بن محمد رضا شبر الحسينى الكاظمى، و اسمه «مصاييح الظلام فى شرح مفاتيح شرائع الإسلام».
- ١٢- شرح آخر للمفاتيح، للسيد عبد الله شبر، و هو مختصر من المذكور و اسمه «المصباح الساطع».
- ١٣- شرح المفاتيح، للسيد عبد الله بن السيد نور الدين الجزائرى، و اسمه «الذخر الرائع».
- ١٤- شرح المفاتيح، للشيخ عبد الله بن الشيخ على بن يحيى الجد الجد حفصى البحرانى، و اسمه «أنوار المصاييح».
- ١٥- شرح المفاتيح، للاقا محمد على ابن الوحيد البهبهانى، و اسمه «مفتاح المجامع».
- ١٦- شرح المفاتيح، للسيد على بن الأمير محمد الطباطبائى صاحب الرياض.
- ١٧- شرح المفاتيح، للسيد محمد بن عبد الكريم البروجردى جد سيدنا بحر العلوم، و اسمه «مفتاح أبواب الشريعة».
- ١٨- شرح المفاتيح، للسيد محمد بن المير سيد على الطباطبائى، المعروف بالمجاهد، و اسم الشرح «نهاية المرام».
- ١٩- شرح المفاتيح، للاقا محمود بن آقا محمد على الكرمانشاهى.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٤٠
- ٢٠- شرح المفاتيح، للشيخ محمد هادى بن المولى مرتضى ابن أخ المصنف.
- ٢١- التعليقه على المفاتيح، للاقا وحيد البهبهانى غير الشرح.
- ٢٢- التعليقه على المفاتيح، للسيد حيدر العاملى.
- ٢٣- التعليقه على المفاتيح، للميرزا محمد بن سليمان التنكابنى صاحب قصص العلماء.
- ٢٤- التعليقه على المفاتيح، للمولى محمد بن على بن إبراهيم بن محمد ابن حسين بن عيسى العيثانى الأحسائى البحرانى.
- ٢٥- التعليقه على المفاتيح، لابن المصنف محمد بن محسن المعروف بعلم الهدى.
- ٢٦- التعليقه على المفاتيح، لابن علم الهدى محمد محسن بن محمد.
- ٢٧- التعليقه على المفاتيح، للمولى محمد يوسف بن محمد على اللاهيجى من أعلام القرن الحادى عشر.
- الى غيرها مما لم نعر عليه.
- مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٤١

راجعت في تصحيح هذا الكتاب و تحقيقه و مقابلته نسخا مخطوطة إليك تفصيلها:

١- نسخة كاملة من أولها إلى آخرها بخط النسخ الجيد على قطع كبير، مشحونة بحواشي ابن أخ المصنف الشيخ محمد هادي وغيره، تاريخ كتابتها شهر شعبان سنة ١١١٢ هـ، و كاتبها شيخ محمد بن أبي العسكر. و في آخر النسخة عليها علامة المقابلة.

٢- نسخة مخطوطة أخرى بخط النسخ أيضا، و هي المجلد الأول من الكتاب مشتملة على فن العبادات و السياسات، مشحونة بحواشي «منه» و ابن أخيه الشيخ محمد هادي، تاريخ كتابتها شهر محرم الحرام سنة ١١١٧ هـ، و كاتبها السيد محمد بن فضل الله الحسيني الجهرودي القمي، و في آخر النسخة عليها علامة المقابلة و هو قوله: «بلغ مقابلة و تصحيحا من فاتحته الى خاتمته بقدر الوسع و الطاقة «و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» مع نسخة نسخها من نسخة مؤلفه و قابلها معها من البداية إلى النهاية مرة بعد أخرى».

٣- نسخة مخطوطة مصححة أخرى بخط المستعليق الجيد مشحونة بحواشي

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٤٢

كثيرة برمز «س» وغيره، و هي المجلد الثاني من الكتاب مشتملة على فن المعاملات و العادات، و ليس فيها من تاريخ الكتابة و كاتبها أثر.

و هذه النسخ الثلاث كلها لمكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظلّه الوارف في قم. هذا، و قد بذلت الوسع في تصحيح الكتاب و عرضه على الأصول المنقولة منها، و لم آل جهدا في تنميته و تحقيقه حق التحقيق. و قد خرجت أحاديثه من وسائل الشيعة، و ربما لم يكن الخبر الموجود فيه بعين الألفاظ المنقولة و كان فيه زيادة أو نقيصة، أحلناه للمراجع الأخرى.

و جعلت لكل مفتاح ارقما خاصا لتسهيل المراجعة، كما وضعت لكل مفتاح عنوانا بين معقوفتين ليعلم منه موضوع كل بحث.

لفت نظر:

و في الختام أنى أبارك مؤسسه «مجمع الذخائر الإسلامية» في قم بما أحرزته من النشاط في نشر آثار الشيعة من القدماء و المتأخرين، و هي مؤسسة أسست لنشر معارف الشيعة و احياء طريقة أهل البيت عليهم السلام، و نشر هذا الكتاب القيم هو إحياء أثر كبير من تراث واحد من علمائنا الإمامية.

و من الواجب على أيضا أن أقدم ثنائى العاطر الى الفاضل البارع الجامع السيد أحمد الحسينى فى تهيئه النسخ و الإرشاد إلى كيفية التحقيق، فجزاه الله عنى خير الجزاء.

و كلنا رجاء من العلماء الأفاضل الذين يراجعون الكتاب، أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات، فان نقدهم البناء عون لنا فى شق الطريق إلى إعمال أكثر مرونة و أقل اشتباها.

مفاتيح الشرائع، المقدمة، ص: ٤٣

و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ به من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا، فهو الهادى إلى الرشاد و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع الهدى.

١٧-٣-١٤٠١ قم المشرفة السيد مهدي الرجائي

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى هدانا لدين الإسلام، و سن لنا الشرائع و الأحكام، بوسيلة نبيه المختار، و أهل بيته الاطهار عليه و عليهم الصلاة و السلام، و حصننا بحصون ذات أبواب و حدود هى مسائل الحلال و الحرام، فأعطى مفاتيح تلك الأبواب و المسائل بأيدى أولئك الوسائل، ثم من بعدهم بأيدى ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة أولى الفضائل، فهم للوسائل عليهم السلام نواب و للشرع بواب.

قال مولانا و إمامنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فارضوا به حكما، فانى قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله عز و جل «١».

فمن كان منا من أهل الخير و البر، و هم الذين يأتون البيوت من أبوابها،

(١) أصول الكافى ١- ٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤

فلا يدخل بابا من أبواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه و كيفية فتحه، بأن يكون على بصيرة فيه، كراوى حديثهم الناظر فى الحلال و الحرام العارف بالأحكام، أو على استبصار كالمقلد لذلك العالم، فهو ممن فاز بالدين.

و من لا- يعرف الهر من البر، و هم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، و اعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت و أن لا قول للميتين، و ان لم يأتوا فى هذا بشيء مبين، فهو فى ريب من أمره و عوج، و فى صدره من ذلك حرج [١] ألا يقبل منه صلاة و لا زكاة و لا صيام و لا حج، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير الا بعدا.

ثم ان صاحب هذه الاسطر، و هو خدام العلوم الدينية محمد بن المرتضى الملقب ب «محسن» أحسن الله حاله، يقول: انى كنت فى عنوان شبابى شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين، و العلم بشرائع سيد المرسلين عليه و آله أفضل صلوات المصلين، فكنت مع بضاعتى المزجاء أخوض [٢] فى هذا الأمر تشبها بالمتفقيين، الى أن وفقنى الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من مآخذها المتينة و أصولها المحكمة، و هى محكمات [٣] كلام الله عز و جل، و كلام رسوله صلى الله عليه و آله، و كلام أهل البيت عليهم السلام، من غير تقليد لغيرهم و ان كان من الفحول، و لا- اعتماد على ما يسمى إجماعا و ليس بالمصطلح عليه فى الأصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا متابعة للشهرة من غير دليل، و لأبناء على أصول مبتدعة ليس إليها من الشرع

[١] أى ضيق.

[٢] الخوض فى الشيء: الدخول فيه.

[٣] المحكم: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ و لا من حيث المعنى، و المتشابه مقابله.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥

سبيل، و لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من الله سبحانه و هدى و رحمة، و له الحمد على هذه النعمة.

فشرعت فى تصنيف كتاب فى ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته «معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة» أو دعت فيه أمهات المسائل، مع

ذكر الأقوال فيها و الدلائل، في أحسن بيان و ترتيب، فلما فرغت من مهماته و أتممت منه مجلدا، اشتغلت بأمر آخر أهم مما بقي منه، و هو تحصيل أصول الدين بالبصيرة و اليقين، فعاقني ذلك من إتمامه منذ سنين، ثم رجعت إليه فرأيت إن أختصره و أثبت تلك المفاتيح مع ما بقي منها أولا في و ريقات قليلة و فصول و جيزة، ليكون تذكرة لمن أبصر و تبصرة لمن استبصر، ثم ان ساعدني التوفيق أتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر.

و ذلك لما رأيت من قصور الهمم من مطالعة ذلك و مدارسته، و أن رغبة الطباع الى المتون الوجيزة أكثر منها الى المبسوطات، فشرعت فيه مستعينا بالله و متوكلا عليه.

فجاء بحمد الله مع و جازته و تجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة، على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين، لاشتماله كالكتاب الكبير- و لو بالإشارة- على أكثر الدلائل لأصول المسائل، على ما وصلت الي و كيفية الاستنباط كما ظهرت لدي، مع نقل الإجماع فيما ادعى فيه، بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من أحد من علماء الدين أو المذهب، كما هو الظاهر من تلك الدعاوى، و للتناقض في كلامهم لو لا ذلك، و لم أسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه، و لا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه، و لم أعتد منه الا على ما علم دخول المعصوم «ع» فيه، المرادف لضروري الدين أو المذهب، لعدم حجية غيره.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦

و أشرت في كل حكم الى الحديث [١] الوارد فيه حسبما وجدته، أو ذكره من يوثق به و الى صحته و حسنه و توثيقه [٢]، كذلك غالبا معبرا عنه بالصحيح أو الحسن أو الموثق مفردا أو مثني أو مجموعا، و ان كان مع التعدد مختلفه بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة، أو غلبت الأشرف في الأكثر، و ما زاد رواته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة، و ما كان في سنده ضعف أو جهالة أو إرسال عبرت عنه بالخبر أو الاخبار مجردا عن صفه، و ذلك في الآداب و السنن غير مضر كما تقرر في محله، و ما لا يخلو منه من اعتبار ما شهرته و مقبوليته أو تأيده ببعض الظواهر، أو اشتماله مع التعدد على معتبر أو غير ذلك عبرت عنه بالقوى، و عما يشمله و المعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس أو النصوص ان كان ناصا [٣]، و الا فالرواية أو بظاهر الرواية.

و ما كان منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه، أو على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور، أو محطا [٤] للخلاف، أو على أن ما لم يذكر من قبيل ما ذكر، أو نحو ذلك، ذكرته بلفظه

[١] قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا «شكر الله سعيهم» على تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام: فرجال السند ان كانوا إماميين ممدوحين بالتوثيق يسمى الحديث صحيحا و ان كانوا إماميين ممدوحين بدون التوثيق كلا أو بعضا مع توثيق الباقي يسمى حسنا، و ان لم يكونوا إماميين كلام أو بعضا مع توثيق الكل يسمى موثقا، و ما سوى ذلك يسمى ضعيفا و منهم من يسمى سوى الأولين ضعيفا «منه».

[٢] أكثر ذلك مما اعتمدت فيه على نقل الشهيد الثاني «طاب ثراه» في شرحه على الشرائع في غير العبادات، و فيها على نقل صاحب المدارك، و كذلك في نقل الأقوال فإن وجدتهما واحد على خلاف ما هما به، فليس ذلك الى و لا ضمانه على «منه».

[٣] أي خاليا عن احتمال غير المراد.

[٤] أي موضعا، و المراد ان كل حديث يكون أصلا للخلاف و عليه مداره يذكر و يورد.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧

مقتصرًا على قدر الحاجة منه، من غير ذكر الراوي و لا المروي عنه، لقله الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الأول و عصمة الثاني، فإن حديث أئمتنا عليهم السلام جميعا واحد، و حديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه و آله، كما ورد عنهم عليهم السلام

[١].

ورمزت إلى أصحابنا المجتهدين - رحمهم الله تعالى - بألقاب لهم وجيزة اختصارا و تعظيما، كالصدوق لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، و الصدوقين له مع والده، و المفيد لأبي جعفر محمد بن محمد بن النعمان، و الشيخ لتلميذه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، و الشيخين لهما معا، و الحلبي لتلميذ التلميذ أبي الصلاح تقي بن نجم، و الديلمي لتلميذه الآخر سلال بن عبد العزيز، و السيد للمرتضى علم الهدى، و الإسكافي لأبي علي محمد ابن أحمد بن الجنييد الكاتب، و العماني لأبي محمد الحسن بن أبي عقيل، و القديمين لهما معا، و القاضي لعبد العزيز بن البراج، و المحقق لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، و العلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، و الحلبي لمحمد بن إدريس، و الشهيد لشمس الدين محمد بن مكى، و الشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن أحمد بن محمد العاملي، الى غير ذلك.

و سميته (مفاتيح الشرائع) و رتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا و خاتمتين في فنين: فن العبادات و السياسات، و فن العادات و المعاملات.

في كل منهما ستة كتب و خاتمة، في كل كتاب مقدمة و أبواب.

[١] روى ذلك هشام بن سالم و حماد بن عثمان و غيرهما قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي و حديث أبي حديث جدى و حديث جدى حديث الحسين و حديث الحسين حديث الحسن و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين و حديث أمير المؤمنين حديث رسول الله و حديث رسول الله قول الله عز و جل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨

نفع الله به الطالبين و جعله لى ذخرا ليوم الدين، و أجرى الحق على لساني آمين. رب اشرح لى صدرى، و يسر لى أمرى، و أحل عقدة من لساني، يفقهوا قولى، انك خير مستعان، و عليك التكلان.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩

فن العبادات و السياسات

إشارة

و فيه كتب: مفاتيح الصلاة، مفاتيح الزكاة، مفاتيح الصيام، مفاتيح الحج، مفاتيح النذور و العهود، مفاتيح الحسبة و الحدود، خاتمة فى الجنائز.

و يدخل فى الأول مباحث النجاسات و الطهارات، و فى الثانى الخمس و الصدقات، و فى الثالث الاعتكاف و الكفارات، و فى الرابع العمرة و الزيارات، و فى الخامس الايمان و أصناف المعاصى و القربات و فى السادس الإفتاء و أخذ اللقيط و الدفاع و القصاص و الديات، و فى الخاتمة أحكام المرضى و بعض الوصيات.

و لله الحمد.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١

كتاب مفاتيح الصلاة

إشارة

قال الله تبارك و تعالي «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (١).

وقال سبحانه «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» (٢).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصلاة عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها وإذا ردت رد ما سواها (٣).

وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً (٤).

وفيه عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها فلا يصليها (٥).

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣-١٧ والوافي ٢-١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٣-٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣-٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢

وفي الحسن عنه عليه السلام قال: بينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جالس في المسجد، إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نقر [١] كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني (١).

والنصوص في فضلها أكثر من أن تحصى، وهي قسمان: فريضة و نافلة.

والفرائض ستة: اليومية، والجمعة، والعيدية، والآية، والطوافية، والالتزامية [٢].

وجوب الأولين وبعض الأخير من ضروريات الدين، والبواقي من ضروريات المذهب.

والنوافل يومية وغير يومية، والثانية موقته وغير موقته، وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين.

الباب الأول (في شرائعها وأعداد ركعاتها وبعض الآداب)

إشارة

[١] النقر هو التقاط الطائر الحبة بمنقاره، ويجوز قراءته في الحديث بصيغة المصدر والماضي معا «منه».

[٢] أما الصلاة على الأموات فليست بصلاة حقيقة، وإطلاق اسم الصلاة عليها إنما هو على سبيل المجاز العرفي. وفي الحديث: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود، و كل ذلك منتف فيها، ولهذا لم نوردتها في هذا الكتاب، وإنما نذكرها في خاتمة الفن إنشاء الله تعالى «منه».

(١) وسائل الشيعة ٣-٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣

القول في اليومية والجمعة

إشارة

قال الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» (١).
وقال عز وجل «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» (٢).

١- مفتاح [وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف]

يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس، واجد للطهور، في الليل والنهار خمس صلوات، هي سبع عشرة ركعة في الحضر، لكل من الظهر والعصر والعشاء أربع وللغرب ثلاث وللصبح ثنتان. إلا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية، فان للظهر حينئذ ركعتين وتسميان بالجمعة. وفي السفر كلها ركعتان إلا ما للمغرب فتلاث. كل ذلك للنصوص المستفيضة والإجماع.

٢- مفتاح [ما يتحقق به التكليف]

التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل، بالنص والضرورة من الدين، ويعلم

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤

البلوغ بخروج المنى، وبنبات الشعر الخشن على العانة بالنص والإجماع، وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كأول، و السن، أو اماره على سبقه كالحيض والحمل، و ببلوغ خمس عشرة سنة [١] كاملة للذكر و تسع سنين للأثني على المشهور للنص. و قيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة و لا- يخلو من قوة، و بالحيض والحمل للأثني بلا خلاف يعرف، و لا في كونهما دليلين على سبقه، للصحيح في الأول و المسبوقيه بالإنزال في الثاني.

و يستحب تمرين الصبي بالصلاة لسبع سنين للحسن. و التوفيق بين الاخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكليف، كما يظهر مما روى في باب الصيام: أنه لا يجب على الأثني قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، الا إذا حاضت قبل ذلك. و ما روى في باب الحدود «أن الأثني تؤاخذ بها و هي تؤخذ لها تامة، إذا أكملت تسع سنين». الى غير ذلك مما ورد في الوصية و العتق و نحوهما أنها تصح من ذى العشر.

٣- مفتاح [أحكام الحيض]

الحيض دم أسود حار يخرج بحرقه، تعتاد المرأة كل شهر غالبا، أقله ثلاثة أيام، و أكثره عشرة كأقل الطهر، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين، كما في الخبر الصحيح، ولإطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافاً للنهاية.

[١] و المعتبر من السنين القمرية دون الشمسية، لأن ذلك هو المعهود في شرعنا.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥

و ذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عاداتها، تستظهر [١] بترك العادة إجماعاً يوماً أو يومين أو ثلاثة على الأشهر للصباح، و الى تمام العشرة على قول للموثق وغيره، ثم بعد [٢] مستحاضة للصباح، خلافاً للمشهور حيث قيل: ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، و ان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر، و عليها قضاء عبادة الاستظهار، و لم نجد دليلاً من النص و ان كان أحوط.

و التي لا عادة لها مستقرة ان أمكنها الرجوع الى الصفة، بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة، فما زاد ترجع إليها لإطلاق الصباح الدالة على اعتبارها، و مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة، و يؤيده الموثق. و قيل:

بل تحتاط حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفة- بأن يكون بخلاف ذلك- فالمشهور أنه ان كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن أمكن، و الا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر، و قيل فيه أقوال أخرى، و مستند الكل ضعيف. قال المحقق: الوجه عندى أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنه اليقين في الحيض، و تصلى و تصوم بقية الشهر استظهاراً أو عملاً بالأصل في لزوم العبادة «١».

[١] المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً.

[٢] أى بعد الاستظهار.

(١) المعتبر ص ٥٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦

و هو حسن إلا في الدور الأول للمبتدأة فعشرة للموثق [١].

و يستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة، فتذكر الله عز و جل بمقدار الصلاة للمعتبرة، و أوجه الصدوق.

٤- مفتاح [أحكام النفاس]

النفاس دم الولادة، و انما يكون معها أو بعدها، و ليس لأقله حد في الشرع، و أكثره لذات العادة عاداتها على الأصح، للصباح المستفيضة، و تستظهر بيومين كما في أكثرها.

و للمبتدأة عشرة من دون استظهار، و قيل: ثمانية عشرة، و قيل بالعشرة مطلقاً، و قيل بالثمانية عشر كذلك، و قيل: أحد و عشرون [٢]. و النصوص مختلفة، و في بعضها ثلاثون و أربعون إلى خمسين. و الاولى حمل ما دل منها على أزيد من العشرة على التقيّة، و هي أقرب محاملها.

٥- مفتاح [تقسيم الطهور]

الطهور قسمان: اختياري و اضطراري [٣] بنص الكتاب.

[١] هو ما رواه عبد الله بن بكير عن مولانا الصادق عليه السلام قال: إذا رأيت الدم في أول حيضها و استمر الدم، تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلى عشرين يوماً، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام، و صلت سبعة و عشرين يوماً. و في رواية أخرى له مثله «منه».

[٢] ما اخترناه هو مذهب العلامة في غير المختلف و الشهيد في الذكري، و القول الثاني هو للعلامة في المختلف، و الثالث للشيخين، و الرابع للصدوق و السيد و الإسكافي، و الخامس للعماني رحمهم الله «منه».

[٣] و هما المائي و الترابي.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧

و انما اعتبر وجدانه لإطلاق شرطية الطهارة، و استلزم المشروط الشرط، و امتناع تكليف ما لا يطاق. و لا أعرف مخالفاً إلا في وجوب القضاء و يأتي.

٦- مفتاح [وجوب صلاة الجمعة و أحكامها]

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى و المرض و الهم [١]، و كل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج، بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الإتيان بالخطبة، طاهر المولد سالم من الجنون الجذام و البرص و الحد الشرعي، و الاعرابية و الراقية و السفر، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الأحرار، غير بعيدين جميعاً بفرسخين لا غير.

و يجزى حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها، الخطبتان و الجماعة و عدم جمعة أخرى بينهما أقل من فرسخ.

و لا يجزى الظهر عنها إلا إذا كانوا أقل من سبعة، أو يكون هناك تقيّة أو فتنة.

أما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب و السنة المتواترة. و أما الشروط على الوجه المذكور فأكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح، و انما الخلاف في موضعين:

أحدهما: عدم اشتراط شيء غير ما ذكر، و هو للديلمى و الحلبي، حيث اشترط حضور إمام الأصل عليه السلام، أو نائبه المأذون من قبله بالأذن الخاص،

[١] أي الشيخوخة، فان الهم بكسر الهاء: الشيخ الكبير.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨

زعما منهما أنه مجمع عليه عندنا و أن فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين، فلا يبرأ المكلف الا بفعله. و كلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير.

و الثاني: عدم اجزاء الظهر عنها، و هو لجماعة من المتأخرين، حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقاً، و ان وجوبها حينئذ

تخييري و ان كانت أفضل، لاشتراطهم الامام عليه السّلام أو نائبه الخاص في الوجوب العيني، زعما منهم أنه مجمع عليه عندنا، و أن بعض الآثار و الاخبار يدل عليه.

و كلاهما مقدوح كما بيناه.

و منهم من زعم إجماع أصحابنا على اشتراط النائب العام، و هو الفقيه الجامع لشرائع الفتوى في أصل الوجوب، فإن أريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه، و الا فلا مأخذ له و لا برهان عليه.

٧- مفتاح [ما يثبت به الايمان و العدالة]

يثبت كل من الايمان و العدالة [١] و طهارة المولد بعدم ظهور خلافه، عند جماعة من القدماء، لظواهر كثير من الروايات، و عند المتأخرين لا بد في الأولين من المعاشرة، أو شهادة عدلين.

و في الصحيح: بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و باجتنا الكبائر التي أوعده الله عز و جل عليها النار، من شرب الخمر

[١] و المراد بالعدالة ملكة تبعث صاحبها على ملازمة الأوامر و التقوى و المواظبة عليهما، و كف النفس عن النواهي و مفارقة المعاصي.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩

و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف [١] و غير ذلك.

و الدليل عليه أن يكون ساترا لعيوبه، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته في الناس، و أن لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم، الا من علة.

فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا، مواظبا على الصلوات، متعاهدا لأوقاتها في مصلاه «١».

و أما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلاة بأقل من ذلك من الروايات الواردة فيه [٢] بالخصوص، فمعارض بمثله.

و الحزم [٣] أن لا يصلى خلف من لا يثق بدينه و أمانته كما ورد في المعبر [٤].

و كيف كان فلا يقدر فيها فعل الصغيرة نادرا، كما ظهر من الحديث

[١] الزحف بالزاي و الحاء المهملة الساكنة: العسكر «منه».

[٢] مثل ما رواه الشيخ بسنده عن مولانا الباقر عليه السّلام قال: إذا كان الرجل لا يعرفه، يؤم الناس و يقرأ القرآن، فلا تقرأ و اعتد بصلاته. و ما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: ثلاثة لا يصلى خلفهم: المجهول و الغالي و ان كان يقول بقولك و

المجاهر بالفسق و ان كان مقتصدا. فان المراد بالمجهول من جهل مذهبه في أمر الدين، و كذا المقتصد المقتصد في الاعتقاد، كما لا يخفى على من له دراية في الحديث. فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف الفاسق ان لم يكن مجاهرا بفسقه، و المعارض ما ذكرناه

في المتن. و روى عمر بن يزيد في الصحيح عن مولانا الصادق عليه السّلام قال: سألته عن امام لا بأس به، عارف في جميع أموره، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ، قال:

لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا «منه».

[٣] حزم حزما و حزامه: كان يضبط أمره و يحكمه و يأخذ فيه بالثقة.

[٤] رواه علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أن مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعا؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته.

(١) وسائل الشيعة ١٨ - ٢٨٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠

المذكور، كيف؟ و لو قدح للزم الحرج و الضيق، لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل.

نعم يقدح فيها الإصرار عليها، إذ لا صغيرة مع الإصرار، كما لا كبيرة مع الاستغفار، و كذا التظاهر ببعض المؤمن و حسده.

و هل يقدح فيها فعل ما ينافي المروءة؟ كلبس الفقيه لباس الجندي، و التاجر لباس الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك، و التضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه و نحو ذلك؟ المشهور نعم، لأن أمثال ذلك اما لخبيل [١] و نقصان عقل أو قلة مبالاة و حياء، و على التقديرين لا ثقة بقوله و فعله. و منهم من توقف في ذلك، لانه يخالف العادة لا الشرع. أما الصنائع المكروهة و الحرف الدنيء، فغير قادح عندنا، و كذا ترك المندوبات إلا إذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين و قلة المبالاة بكاملات الشرع.

٨ - مفتاح [وجوب صلاة الجمعة عند حضورها]

الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها، كما ورد النص في بعضهم معللا. و الظاهر أنه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة، و لا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر و العبد، بل و لا في عدم احتسابها. و ذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي، و كذا من كان على رأس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعاً.

[١] الخبل بالتحريك، و قد خبله أي أفسد عقله.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١

روى الصدوق في أماليه عن الباقر عليه السّلام قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و جبا لها أعطاه الله عز و جل أجر مائة جمعة للمقيم [١].

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٢١

و يستفاد من بعض الروايات أجزاء الجمعة عن المرأة أيضا.

٩ - مفتاح [بيان مقدار الفرسخ]

الفرسخ ثلاثة أميال بالإجماع و الصحاح، و الميل أربعة آلاف ذراع كما قالوه، و يعضده اللغة، بذراع اليد الذي طوله أربعة و عشرون إصبعا غالبا، و في رواية ثلاثة آلاف و خمسمائة، و في أخرى ألف و خمسمائة، و يشبه هذه أن يكون سهوا وقع من النسخ، لأن

القصة فيهما واحدة.

و الإصبع سبع شعيرات عرضا، وقيل: ست. و الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

١٠- مفتاح [أحكام الخطبتين]

يجب تقديم الخطبتين على الصلاة، و الطهارة فيهما، و القيام الام مع العجز، و اشتمال كل منهما على حمد الله و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و الوعظ بل و القراءة، و قيل: باستحبابها، و الاولى أن يعمل بالمأثور. و فى وجوب عربيتهما، و رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد، و الفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الإصغاء لهما، و ترك الكلام فى أثناهما، أو استحباب

[١] و بإسناده عن الباقر عليه السلام قال: ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار «منه». وسائل الشيعة ٥-٣ و ٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢

ذلك كله خلاف.

أما استقبال الناس و السلام عليهم أول ما يصعد، و الجلوس حتى يفرغ المؤذن، و التعمم شاتيا و قائظا [١]، و التردى ببرد يمنية، و الاعتماد على عصا أو سيف أو قوس، و بلاغة الخطيب، و اتصافه بما يأمر به، و انزجاره عما ينهى عنه، فكلها مستحبة. و أكثر ما ذكر منصوص على أصله دون وجوبه و استحبابه.

١١- مفتاح [مستحبات يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس و قص الأظفار و أخذ الشارب، و التجنب عن كل ما ينفر، و الغسل، على سكينه و وقار، متطيبا، لابسا أفضل الثياب، داعيا بالمأثور، كله للنص. و قيل: بوجوب الغسل لظواهر المعبرة، و حملت على التأكيد. و وقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس، بل الى أن يصلى الجمعة. و الأفضل لمن أراد البكور الى المسجد أن يقدمه عليه، و يجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز [٢] الماء للقويين، بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ، و كذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين، و يأتي كيفيته.

١٢- مفتاح [حرمة البيع و السفر بعد نداء صلاة الجمعة]

يحرم يوم الجمعة البيع و السفر بعد النداء قبل الصلاة، بالكتاب و السنة

[١] أى شتائيا و صيفيا.

[٢] العوز- بالفتح- العدم.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣

و الإجماع، و فى غير البيع من العقود وجهان [١]، و التحريم أصح.

و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالإجماع و الخبر، و يحتمل التحرير، لأنه مأمور بالسعى إلى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها.

١٣- مفتاح [كراهة ترك صلاة الجمعة]

من ترك ثلاث جمع متواليه، طبع الله على قلبه - كذا فى الصحيح «١». و غيره.

و عن النبي صلى الله عليه و آله: ان الله قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى، و له امام عادل، استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع الله شمله و لا بارك له فى أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم له، ألا و لا بر له، حتى يتوب «٢». نقله المخالف و المؤلف.

١٤- مفتاح [أحكام المسافر]

يشترط فى وجوب التقصير فى السفر أن يكون مسافه و ستعرفها، و أن يكون المسافر قاصدا لها، مستمرا إلى انتهائها، و أن لا يقطع سفره بنيه إقامة عشرة أيام، أو بمضى ثلاثين يوما عليه مترددا فى محل واحد، أو بالوصول

[١] من حيث اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى، و من حيث اشتراك العلة.

(١) وسائل الشيعه ٥-٤.

(٢) وسائل الشيعه ٥-٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤

إلى وطنه، و أن لا يكون السفر عمله إلا إذا جد [١] به و شق له مشقة شديدة كما فى الصحيحين [٢]، خلافا للمشهور، و أن يكون جائزا له، و أن يتوارى عن جدران البلد، أو يخفى عليه أذانه، و قيل: كلاهما معا، و قيل: الثانى فقط، و الخلاف فيه قليل الجدوى، لأنهما متقاربان.

و مع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام و لا يجزى، كما لا يجزى القصر مع فقدها، إلا إذا كان جاهلا بالحكم، أو كان ناسيا و قد خرج الوقت، أو كان فى أحد المواطن الأربعة: مكة، و المدينة، و مسجد الجامع بالكوفة، و حائر الحسين عليه السلام. فإن الإتمام فى هذه المواضع أفضل.

و قيل: الجاهل يعيد فى الوقت، و قيل: الناسى يعيد مطلقا.

و هذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها، و الصحاح بها مستفيضة.

١٥- مفتاح [المسافة المعتبرة فى التقصير]

المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ، أو مسيرة يوم تام للإبل القطار،

[١] الجد بالسير: الإسراع فيه و الاهتمام بشأته.

[٢] و الأصحاب حملوا الصحيحين على محامل بعيدة أقلها بعدا حمل الشهيد (رحمه الله) في الذكرى، و هو أن المراد به ما إذا أنشأ المكارى و الجمال سفرا غير صنعتهما، قال: و يكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلا كالحج، و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعتها. و لا ريب ان ابقاءهما على ظاهرهما و تخصيص الاخبار الدالة على إتمام كثير السفر بهما، كما احتمله قويا في المدارك أولى، لعدم باعث على التأويل «منه».

أقول: و الصحيحان هما: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: المكارى و الجمال إذا جد بهما السير فليقصرا. و صحيحة الفضيل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون. فقال: إذا جدوا السير فليقصروا. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥

أو بريدان، سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط أو مع الإياب، وقع الإياب في يومه أولا، ما لم يقطع سفره بإحدى القواطع الثلاث المذكورة، وفاقا للشيخ و العمانى، لما ألهمنى الله عز و جل به و جعله من قسطى فى الجمع بين الصحاح المستفيضة. و خلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب، أو مع الإياب الواقع فى يومه، و لجماعه حيث خصوه بالذهاب فقط، و خيروا فى نصف هذا المقدار بين القصر و الإتمام [١]. و كلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغى، كما يظهر للمتدبر. و قد بيناه فى كتابنا الكبير.

١٦- مفتاح [من رجع عن نية الإقامة]

لو نوى الإقامة ثم بدا له رجع الى التقصير، ما لم يصل صلاة فريضة، و إلا يتم حتى يخرج، و كذا لو دخل فى الصلاة بنية القصر، فعن [٢] له الإقامة أتم، كلاهما للنص و الإجماع.

١٧- مفتاح [ما يتحقق به الوطن]

الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله، كذا فى الصحيح.

[١] أى حملوا الأخبار الثمانية على الوجوب و الاخبار الأربعة على التخيير.

[٢] أى عرض.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦

و للأصحاب هنا اختلاف شديد و أقوال شتى، و كذا النصوص مع اعتبار سند أكثرها. لكن العمل على ما ذكر، وفاقا للصدوق، لعلو السند و وضوحه و اعتضاده بالعمومات. و للتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه.

١٨- مفتاح [وجوب الإتمام على كثير السفر]

اشترط في وجوب الإتمام على كثير السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، فلو أقام عشرة ثم أنشأ سفراً قصر. وألحق بعضهم أن لا ينوي الإقامة عشراً في غير بلده أيضاً، وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلاثين، ثم لو أقام خمسة في بلده قيل: يقصر نهارة صلاته دون صومه و يتم ليلاً للخبر، وعندى في هذا الاشتراط [١] من أصله توقف، لضعف المستند [٢] و متروكيته و معارضته للصحاح، اللهم إلا إذا ثبت عليه الإجماع.

١٩- مفتاح [اعتبار التوارى عن الجدران و عدمه]

في اعتبار التوارى عن الجدران أو خفاء الأذان في حالة العود من السفر خلاف، و الأصح عدم الاعتبار للمعتبرة.

- [١] أى اشتراط عدم الإقامة في بلده أو غير بلده أيضاً، أو العشرة الحاصلة بعد التردد أيضاً في كثرة السفر.
[٢] و هو رواية الشيخ عن عبد الله بن سنان، و هى ضعيفة السند لاشتمالها على إسماعيل ابن مزار و هو مجهول.
مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧

٢٠- مفتاح [أحكام المسافر]

لو دخل الوقت و هو حاضر، ثم سافر و الوقت باق، قيل: يتم بناء على وقت الوجوب، و قيل: يقصر اعتباراً بحال الأداء، و قيل: يتخير، و قيل: يتم مع السعة و يقصر مع الضيق.
و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق. و المعتمد اعتبار حال الأداء في الحالين، للعمومات و خصوص الصحاح [١]، سيما ما تأكد بالحلف و مخالفة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخلافه.

القول في بقية الفرائض

إشارة

قال الله تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [١] «يعنى فى الفطر كما فى الصحيح.
و قال عز و جل «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» [٢] قيل أى فى الأضحى كما فى الخبر.
و قال سبحانه «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» [٣] «يعنى بعد الطواف.

- [١] و هو ما رواه إسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق عليه السلام قال: قلت له:
تدخل على وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلى حتى أدخل أهلى، فقال: صل و أتم الصلاة قلت: فدخل على وقت الصلاة و أنا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج، فقال:
فصل و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهُ».

(١) سورة الأعلى: ١٥.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨

وقال سبحانه «وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا» «١» أى أيا ما كان.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْكُوفِيِّينَ: إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا «٢».

٢١- مفتاح [وجوب صلاة العيدين]

تجب الصلاة في العيدين الفطر والأضحى على الأعيان، للكتاب والسنة والإجماع.

وهي ركعتان بالصباح والإجماع، ويشترط فيهما ما يشترط في اليومىة بالإجماع، بل ما يشترط في الجمعة أيضا، كما يستفاد من المعبرة سوى الخطبتين، فإن الأصح عدم اشتراطهما فيهما، وفاقا للعلامة لاستحبابهما هاهنا، وعدم وجوب استماعهما إجماعا، والقول بوجوبهما ضعيف.

وهما بعد الصلاة هاهنا، وتقديمهما بدعة بإجماعنا والمعتبرة، وكيفية خطبتي الجمعة، غير أن الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت، وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحىة.

والروايات في اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم متشابهة، ومع اختلال الشرائط يستحب الإتيان بها فرادى، لدلالة بعض الروايات عليه، وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان.

٢٢- مفتاح [مستحبات صلاة العيدين]

يستحب الإصحاح بهذه الصلاة في غير مكة، ومباشرة الأرض والسجود

(١) سورة الانعام: ١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ١٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩

عليها، وأن لا ينقل المنبر من الجامع، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عودته في الأضحى مما يضحى به إجماعا، وأن يخرج بعد الغسل متطيبا، غير العجائز فإنهن يخرجن تفلات [١]، لابسا أحسن ثيابه، ماشيا حافيا على سكينه ووقار، ذاكرا لله تعالى داعيا بالمأثور، متممما مترديا، وهما هنا أكد، ذاهبا من طريق عائد بآخر، وأن يقول المؤذن بأرفع صوته عند القيام إليها «الصلاة» ثلاثا. كل ذلك للرواية.

وأن يكبر في الفطر عقب أربع صلاة، أو لاها المغرب وأخراها صلاة العيد، وفي الأضحى عقب خمس عشرة، أو لاها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، وعشر لغيره بالمأثور كما في المعبر.

وأوجه السيد مدعيا عليه الإجماع لآيتي «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ» «١» «وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» «٢»، فإن الأولى اشارة اليه في الفطر، والثانية في الأضحى، كما في النصوص وهو شاذ، مع أن في النص في الأول أنه مسنون. ويأتي

كيفية في مباحث التعقيب.

و يكره الخروج بالسلاح الا أن يكون عدو ظاهر، و التنفل في ذلك اليوم الى الزوال، للنهي عنه إلا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه و آله بالمدينة كما في الخبر، و السفر بعد طلوع الفجر للنهي، أما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الإخلال بالواجب.

٢٣- مفتاح [ما لو اجتمع عيد و جمعة]

[١] تفاوت بالتاء المثناة من فوق و الفاء المكسورة، أى غير متطيات.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠

إذا اجتمع عيد و جمعة، تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه للصحيح، و قيل: بل يجب الحضور لقطعية دليله، و قيل: يختص التخيير بمن كان قاصي [١] المنزل للخبر. و الأول أصح، وفاقاً للأكثر.

٢٤- مفتاح [وجوب صلاة الايات]

تجب الصلاة بكسوف أحد النيرين و الزلزلة على المشهور، للصحيح «صلاة الكسوف فريضة» [١]. و في رواية «فإذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا» [٢].

و في الزلزلة: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف [٣].

و قيل: باستحبابها في الزلزلة، و الأكثر على وجوبها للرياح المظلمة و غيرها، من أخاويف السماء المخوفة لعامة الناس، وفاقاً للأكثر، لظاهر الصحاح، و قيل: بل تستحب لذلك، و قيل: بل تجب للريح المخوفة و الظلمة الشديدة خاصة.

٢٥- مفتاح [كيفية صلاة الايات]

هذه الصلاة عشر ركعات و أربع سجادات بالإجماع و الصحاح، و يشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية، العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل.

[١] أى بعيد المنزل.

(١) وسائل الشيعة ٥- ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥- ١٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١

نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب و عدم العلم، و لكنه فرض مستأنف كما يأتي.
و اشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت، و فيه نظر.

٢٦- مفتاح [مستحبات صلاة الايات]

يستحب الغسل مع الاستيعاب، و ان لم يشتهد بين الأصحاب إلا في القضاء، و الصلاة تحت السماء، و الإطالة بقدر الآية إجماعاً، و الإعادة ان فرغ قبل الانجلاء، أو الدعاء حتى ينجلي، و قراءة آية إمساك السماوات و الأرض عند الزلزلة، و الدعاء و التكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية.

٢٧- مفتاح [وجوب الصلاة بعد الطواف الواجب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، و يستحب بعد الطواف المستحب للكتاب [١] و السنة، و قيل: بل يستحب في الطواف الواجب أيضا و هو شاذ.
و يشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج.

٢٨- مفتاح [وجوب الصلاة الملزم على نفسه]

إذا التزم المكلف على نفسه صلاة بنذر أو عهد أو يمين و جب عليه الإيفاء

[١] و هو قوله تعالى «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢

به، حسبما شرطه كما و كيفا و مكانا و زمانا، ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلاة، للكتاب و السنة و الإجماع.
و لو لم يكن له مزية، ففي انعقاده قولان، أصحهما ذلك.
و في الاجزاء بالائتيان بدون وجهان، و يأتي في محله.

القول في النوافل

إشارة

قال الله تعالى في الحديث القدسي: ان العبد ليتقرب الى بالنوافل حتى أحبه «١». الحديث.

٢٩- مفتاح [النوافل اليومية]

يستحب لكل مكلف خال عن الحيض و النفاس واجد للطهور، في كل يوم و ليلة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة من الصلاة استحباباً مؤكداً، للإجماع و الصحاح: ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء قاعداً أو قائماً تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة. و ثلاث عشرة ركعة من الليل، حادية عشرها مفردة، و اللتان بعدها سنة الفجر. و في بعض الصحاح أقل من ذلك، بإسقاط أربع بعد الظهر و ركعتين بعد المغرب و اللتين بعد العشاء. و لا منافاة، إذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب في الأقل.

و في الصحيح «لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة» يعنى مع الفريضة. و فيه بعد عد النوافل، انما هذه كله تطوع و ليس بمفروض.

(١) الوافي ٢-٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣

ان تارك الفريضة كافر، و ان تارك هذا ليس بكافر، و لكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه.

٣٠- مفتاح [سبب الأمر بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال عليها. ففي الصحيح: ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها و نصفها و ربعها و خمسها، فما يرفع له الا ما أقبل منها بقلبه، و انما أمروا بالنوافل ل يتم لهم ما نقصوا من الفريضة «١».

٣١- مفتاح [استحباب صلاة الوتر]

من فاته صلاة الليل، فقام قبل الفجر فصلى الوتر و سنة الفجر، كتبت له صلاة الليل، كذا في الصحيح. و المراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي بعد الثمان، كما يستفاد من الروايات.

٣٢- مفتاح [ما يستحب و يكره بعد النوافل]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، و بينها و بين المغرب للخبرين. و يستحب الضجعة بعد نافله الفجر على الجانب الأيمن، و الدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصة و العامة، و يجوز بدلها السجدة و القيام و القعود

(١) وسائل الشيعة ٣-٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤

و الكلام للخبرين، و الضجعة أفضل.

و يكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر.

٣٣- مفتاح [نوافل يوم الجمعة]

يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادة على كل يوم بأربع ركعات، و الصبح في توزيعها مختلفة، ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة، و ست ركعات بعد الجمعة، و في بعضها غير ذلك.

و منها ما يدل على أزيد من ذلك، و منها ما يدل على أقل، و منها ما يدل على أنها قبل الفريضة أفضل، و في خبر أنها بعدها أفضل، و هو متأول [١].

و العمل بمضمون الكل حسن إنشاء الله تعالى.

٣٤- مفتاح [سقوط النافلة في السفر]

تسقط في السفر نافلة النهار و الوتيرة للصبح. و قيل: لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل، و يستفاد منه أنها ليست من الرواتب. و لا ينبغي ترك شيء منها في الأماكن الأربعة، سيما مع إتمام الفرائض للصحيح.

[١] التأويل هو أن يحمل الخبر بما إذا زالت و لم يصل النافلة بعد، فتأخيرها عن الفريضة حينئذ أفضل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥

٣٥- مفتاح [صلاة الاستسقاء]

يستحب صلاة الاستسقاء عند عوز الأنهار و فتور الأمطار، للإجماع و التأسى و النصوص. و خطبتها كخطبتي العيدين بعد الصلاة على المشهور، بل الإجماع للتسوية بينها و بين صلاة العيدين في النصوص، و للنص الخاص به [١]، لكن في الموثق أن الخطبة فيه قبل الصلاة، و هو شاذ.

٣٦- مفتاح [مستحبات صلاة الاستسقاء]

يستحب فيه الغسل، و صيام الناس ثلاثة أيام، و خروجهم يوم الثالث و كونه الاثنين، و الى الصحراء حفاة على سكينه و وقار تذلا و خشوعا، و إخراجهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم معهم، لأنهم أقرب الى الرحمة و أسرع إلى الإجابة، و تفريقهم بين الأطفال و أمهاتهم ليكثر البكاء و العجيج.

و أن يقلب الامام رداءه إذا صعد المنبر، فيجعل الذي على يمينه على يساره و بالعكس، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسيحة، ثم يلتفت إليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليل، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، في كل ذلك يرفع صوته، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون، و أن يكرروا الخروج لو تأخرت الإجابة إجماعا، و الكل للروية الا ما علل بغيرها.

[١] حيث قال عليه السلام: ان رسول الله «ص» صلى الاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة. الحديث. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦

٣٧- مفتاح [نوافل شهر رمضان]

قيل: يستحب في شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور، والنصوص بذلك مستفيضة، و هي مختلفة في توظيفها و توزيعها على الليالي، و كلها مشتركة في عدم صحة السند. و قال الصدوق رحمه الله: لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره، و به صحاح صريحة، و أولها سائر الأصحاب بتأويلات بعيدة، و المسألة محل اشكال.

٣٨- مفتاح [صلاة جعفر الطيار]

من الصلوات المؤكدة صلاة جعفر بن أبي طالب إجماعاً، و تسمى بصلاة التسييح و صلاة الحبو، و عدد ركعاتها أربعة و هي مشهورة، و الصحاح بها مستفيضة. منها «متى ما صلتيهن - يعنى الركعات الأربع - غفر لك ما بينهن، ان استطعت كل يوم، و الا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، فإنه يغفر لك ما بينها» (١). و منها فيمن صلاها «لو كان عليه مثل رمل عالج [١] أو زبد البحر ذنوبا لغفر الله له» (٢).

[١] و هو ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض، و نقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء بقرب اليمانية و أسفلها بنجد.

(١) وسائل الشيعة ٥- ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ١٩٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧

و يجوز جعلها من النوافل و القضاء للصحيح، و تجريدها من التسييح ثم قضاؤها بعدها و هو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً. و أفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر.

٣٩- مفتاح [الصلوات المسنونة]

يستحب الصلاة يوم الغدير بالمأثور، و كذا أول ذى الحجة، و ليلة المبعث و يومه، و ليلة النصف من شعبان، و ساعة الغفلة للخبر، و هي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية، و تسمى صلاتها بالغفيلة، و للهدية للمعصومين عليهم السلام، و للاستخارة و الحاجة و الشكر، و تحية المسجد و الزيارات، و للميت ليلة الدفن، و للاستطعام و الحبل، و للدخول بالزوجة و الاهتمام بالتزويج، و السفر و للعافية و رفع الخوف.

و صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و الأعرابي.
و صلوات آخر غير ذلك، و هي مذكورة في أماكنها مع كفياتها و آدابها و مستندها.
و في الخبر: الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقل.

الباب الثاني: في المقدمات

القول في الوضوء

إشارة

قال الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [١].

(١) سورة المائدة: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨

٤٠- مفتاح [ما يجب له الوضوء]

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة و شرطيته للصلاة مطلقا من ضروريات الدين.
و يجب للطواف الواجب أيضا، و يشترط فيه بالنص و الإجماع.
و لمس كتابة القرآن على المشهور، لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات، و لكتابة القرآن للصحيح الأني لم أجد به
قائلا، و قد يجب بالنذر و شبهه كما يأتي.
و لا- يجب لغير ذلك بلا- خلاف و لا لنفسه على المشهور للأصل و مفهوم الآية [١]، و الصحيح «إذا دخل الوقت وجب الطهور و
الصلاة» [١] و قيل: بل يجب الطهارات جمع بحصول أسبابها و جوبا موسعا، لا- يتضييق الا- بظن الوفاء [٢]، أو تضييق وقت العبادة
المشروطة بها، لإطلاق أكثر النصوص.
و الصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب، و انما تجب بوجوب المشروط بها.

[١] فان في «إذا» معنى الشرط فقبل دخول الوقت لا- وجوب. و ربما يجاب عن الآية بأن أقصى ما يدل عليه ترتب الأمر بالغسل و
المسح على إرادة الصلاة، و الإرادة متحققة قبل الوقت و بعده، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام، و الا لما كان الوضوء في أول الوقت
واجبا بالنسبة الى من أراد الصلاة في آخره. و عن الحديث بأن المشروط و جوب الطهور و الصلاة معا، و انتفاء هذا المجموع يتحقق
بانتفاء أحد جزئيه، فلا يتعين انتفاؤهما معا «منه».

[٢] و تظهر الفائدة في نية الوجوب أو الندب قبل شغل الذمة، و في العصيان بتركه لو ظن الموت قبله، و لو قلنا بعدم اشتراط الوجه
كما هو الأصح، لزال الإشكال في الأول «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩

٤١- مفتاح [أحكام الوضوء]

انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للإجماع و الصحاح المستفيضة، فإطلاق الكتاب مقيد بهما [١]، أو المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق.

و مقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالظهور بالوضوء المندوب الراجع للحدث، و هو كذلك، و كذا مع الشك في الحدث إذا تيقن الطهارة، و كلاهما إجماعى.

أما لو تيقن الحدث و شك فيها فلا إجماعا، كما لو تيقنهما و شك في المتأخر على المشهور، تمسكا بعموم الأوامر إلا ما أخرجه الدليل، و قيل: انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة و الحدث، فان جهلها تطهر و ان علمها أخذ بضد ما علمه، و هو ضعيف مقدوح.

٤٢- مفتاح [أسباب الوضوء]

الحدث الموجب للوضوء هو البول و الغائط و الريح، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و النوم للصحاح، و ما فى حكمه مما يزيل العقل، للتنبية المستفاد منها، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالإغماء و الكسر و الجنون بطريق أولى كذا. قالوه.

[١] يعنى ان ظاهر الآية و ان دل على وجوب الوضوء لما قام إلى الصلاة سواء كان محدثا أم لا؟ لكنها مخصصة بالإجماع و الصحاح. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٠

و الاستحاضة الغير المثقبة للكرسف [١] لكل صلاة للصحاح، خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا و لا غسلا، و هو شاذ، كخلاف ظاهر الصدوقين فى النوم مطلقا أو من المتجمع.

و زاد الأكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة، للمرسل الصحيح بزعمهم «كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة» و هو ضعيف عندي كما بيناه فى الأصول، مع أنه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق، و يدفعه الصحاح و غيرها.

منها الصحيح: الغسل يجزى عن الوضوء و أى وضوء أظهر من الغسل «١».

و منها الموثق: سئل عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل. و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل «٢».

و ما اخترناه مذهب السيد و الإسكافى، و العمل على المشهور، ثم تقديم الوضوء أحوط.

و زاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف أيضا لكل صلاة لعموم الآية، و هو ضعيف جدا، و يدفعه الصحاح و قد شنع عليهم المحقق.

و زاد الإسكافى المذى الواقع عقيب الشهوة، و القبلة بشهوة، و القهقهة فى الصلاة، و الحقنة، و مس باطن الفرجين. و وافقه الصدوق فى الأخير، لاخبار ضعيفة أو محمولة على التقية عند الأكثر.

[١] أى القطن.

(١) وسائل الشيعة ١-٥١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١-٥١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤١

٤٣- مفتاح [ما يستحب له الوضوء]

يستحب الوضوء للمحدث إذا أراد طوافاً مندوباً أو شيئاً مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج، أو دخولا لمسجد أو تأهبا لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، أو قراءة للقرآن، أو طلبا لحاجه أو نوما، أو جماعا لمرأه حامل، أو دخولا على أهله من سفر، أو صلاة على جنازة، أو إدخالا للميت فى قبره.

كل ذلك للنص، و للمتطهر إذا أراد الصلاة فريضة كانت أو نافله، لأن الوضوء على الوضوء نور على نور.

و من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار. كذا فى الخبر، و هو إجماعى و النصوص به مستفيضة.

و يجرى عن السابق ان ظهر فساده، و كذا إذا أحدث بالرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها، أو المذى، أو إنشاد الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات، أو الكذب، أو الغيبة، أو الظلم، أو التقبيل بشهوة، أو مس الفرج، أو بما خرج من الذكر بعد الاستبراء، و إذا توضع قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده، كله للنص.

و أوجه الصدوق فى الأخير إذا كان من البول، و يدفعه الصحاح، و كذا إذا أراد جنب الأكل أو النوم أو الجماع أو تغسيل الميت، أو أراد غاسل الميت الجماع و لما يغتسل، أو أرادت الحائض الذكر فى وقت الصلاة. كل ذلك للنص.

٤٤- مفتاح [أحكام المتخلى]

يجب على المتخلى أن يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٢

و ما هى إلا- القبل و الدبر و الأنتيان على المشهور، للأصل و الخبر. و قيل: من السرء إلى الركبة، و قيل: الى نصف الساق، و هما أحوط.

و أن يغسل مخرج البول بالماء، و لا يجرى غيره إجماعا منا و للصحاح.

و تجب الإزالة بما يسمى غسلا، وفاقا للحلى و جماعة، و قيل: بل أقل ما يجرى مثلا ما على الحشفة، للخبر و هو ضعيف.

و يتخير فى الآخر بين الماء و إمرار أجسام طاهرة عليه حتى ينقى، إذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص، و معه يتعين الأول إجماعا و لعدم صدق الاستنجاء عليه.

و لا- يعتبر عدد معين فيها، بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن، و لا أن يكون حجرا، لان المطلوب يحصل بغيره، و قيل: بل يجب الثلاثة و ان نقى بدونها لظاهر الروايات، و قيل: لا بد أن يكون من الأرض لذلك و هما ضعيفان، و أضعف منهما عدم الاكتفاء بذى

الثلاث [١]، و النصوص مبنية على الغالب.

و يحرم بالروث و العظم اتفاقا و للخبر، و بالمطعموم على المشهور، و ربما يقيد بالمحترم، و يجزى لو فعل و ان أثم.

٤٥- مفتاح [ما يستحب للمتخلى]

من السنن ارتياد [٢] الموضوع المناسب، و أن يكون مغطى الرأس إجماعا، إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق، و لثلا يصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه كما قاله الشيخ و غيره، متقنعا للخبر، مقدما للرجل اليسرى

[١] أى الحجر المثلث.

[٢] أى اختيار.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٣

عند الدخول و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه، مسميا للصحيح، داعيا عند الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل و النظر و الاستنجاء و الفراغ و الخروج بالمأثور، مبتدئا فى الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل للموثق مؤثرا للماء مع عدم التعدى لأنه أبلغ فى التنظيف و للصحيح، و الجمع أكمل كما فى الخبر، مؤثرا [١] بالأحجار للنص، مستبrea من البول لثلا ينتقض وضوءه لو خرج بلبل مشتبه بعده و للمعتبرة، و أوجه الشيخ، و أن يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور.

٤٦- مفتاح [ما يكره للمتخلى]

يكره الجلوس فى موارد المياه، و الطرق النافذة، و مساقط الثمار [٢]، و مواطن النزال، و مواضع اللعن و هى أبواب الدور، و على القبر، و استقبال القبلة و استدبارها بالبدن فى الصحارى و البنيان، و قيل: فى الأول خاصة، و قيل بتحريمهما، و استقبال الريح و استدبارها، و استقبال النيرين بالفرج، و البول فى الصلبة، و قائما و مطمحا من الشىء المرتفع يرميه فى الهواء، و فى الحجر، و فى الماء راكدا و جاريا و يتأكد فى الأول، و طول الجلوس على الخلاء، و الأكل عليه و الشرب و السواك و التكلم إلا للضرورة أو الذكر، و الاستنجاء باليمين، و مس الذكر بها بعد البول، و الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله، و دخول الخلاء و هو عليه. كل ذلك للنص، و الأكثر معلل فيه بما لا يخفى على أولى الباب.

[١] من الوتر أى الفرد.

[٢] أى تحت الأشجار المثمرة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٤

٤٧- مفتاح [كيفية الوضوء]

الوضوء عندنا غسلتان و مسحتان، أما الغسلتان فالوجه و اليدان الى المرفقين مستوعبة، و أما المسحتان فالرأس و الرجلان الى الكعبين، مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدى بنفسه المستدعية لفائدة و للضرورة من المذهب فيهما.

و خص فى الرأس بمقدمه، و فى القدمين بظهرهما للإجماع و النصوص.

و يكفى المسمى فيهما عند الأكثر، لعدم التحديد و للصحاح. منها «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك» و لنقل الإجماع فى الأخير.

و الظاهر اختصاصه بالعرض، فلا بد من الإيصال إلى الكعبين طولاً. و الأحوط أن يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحیح «لا الا بكفه كلها» (١). و لو لا نقل الإجماع لجزمنا بالوجوب، لان المجلد يحمل على المبين و المطلق على المقيد.

و أن لا ينقص فى الرأس عن قدر ثلاث أصابع، لا طلاق الاجزاء عليها فى الصحیح.

و انما يستعمل فى أقل الواجب، و هو ظاهر الصدوق و الشيخ، و ربما يخص بالطول أو يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص. و الأول لا دليل عليه، و الثانى بعيد عن لفظه «الاجزاء»، فتقييد المطلق بالمقيد أولى.

٤٨- مفتاح [حد الوجه]

حد الوجه طولاً و عرضاً هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أن

(١) وسائل الشيعة ١- ٢٩٣ ح ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٥

الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن، و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالباً إذا أثبت وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة، فذلك القدر هو الذى يجب غسله، كما فهمه شيخنا البهائى رحمه الله من الصحیح و نعم ما فهم.

و لا يجب تحليل الشعور، لان الوجه اسم لما يواجه به و للصحاح. و قيل:

يجب إذا خف بحيث ترى البشرة فى خلاله فى بعض الأحيان.

و المستفاد من بعض الروايات أن تحليل شعر الوجه من بدع العامة.

٤٩- مفتاح [المراد من التحديد فى الوضوء]

التحديدان فى الآية للمغسول و الممسوح دون الغسل و المسح، لانه هو المتيقن و للخبر، و لجواز النكس فيهما للصحاح، و هو فى اليدين إجماع، بل يجب عند أكثرنا كوجوب البدأ بالأعلى فى الوجه، و لم يثبت الوجوب عندى لا فى ذا و لا فى ذاك وفاقاً للسيد و الحلّى لإطلاق الأمر.

نعم يستحب للتأسى، و كذا الكلام فى مسح الرأس فيستحب الإقبال، و الموجب هنا شاذ كما فى الرجلين. و يدفعه الصحیح: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً (١).

٥٠- مفتاح [وجوب إدخال الحد فى الغسل و المسح]

يجب إدخال الحدين فى المحدودين من باب المقدمة، سيما المرفق

(١) وسائل الشيعة ١- ٢٨٦ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٦

للإجماع فيه، و هو مجمع عظمى الذراع و العضد.
و الكعب عندنا هو المفصل بين الساق و القدم، كما فهمه العلامة و شيخنا البهائي من الصحاح و كتب اللغة، دون العظم الناتئ في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد، لاشتباه وقع لهم.

٥١- مفتاح [وجوب المسح ببلء الوضوء]

يجب أن يكون المسح ببلء الوضوء، و لو بالأخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين، من غير استيناف على المشهور للإجماع المنقول، و ان خالف الإسكافي.

و ليس في النصوص الا أنهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان.

و الظاهر عدم اشتراط جفاف المحل، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.

أما عدم الحائل فشرط قطعاً، للإجماع و عدم صدق الامتثال بدونه، و للصحاح المستفيضة، و هي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر، بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقيء فيه.

٥٢- مفتاح [وجوب الترتيب في الوضوء]

يجب الترتيب كما في الآية، و تقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح.

و الأحوط تقديم الرجل اليمنى أيضا كما في الصحيح، و أوجه الصدوقان.

و الناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٧

و يجب الموااة، للإجماع و الصحيحين، و ان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية، أو عدم جفاف الكل أو البعض، إلا لضرورة مطلقاً أو الأقرب، و الأكثر على الثاني.

٥٣- مفتاح [وجوب المباشرة و طهارة الماء]

تجب المباشرة بالنفس، و طهارة الماء و إطلاقه [و اباحته]، و خلاف الإسكافي في الأول شاذ يدفعه ظاهر «فَاغْسِلُوا» و آية «وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» (١) كما فسرت في الخبر.

و كذا خلاف الصدوق في الأخير حيث جوز بماء الورد، لضعف الخبر الذي استند اليه، و ظاهر «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» (٢) فان الماء حقيقة في المطلق. و يحتمل قويا الجواز، لصدق الماء على ماء الورد، لأن الإضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ، كماء السماء دون المعنى، كماء الزعفران و الحناء مما يخلط بغيره، مع تأيد الخبر بعمل الصدوق و ضمانه صحة ما رواه في الفقيه و عدم المعارض الناص.

٥٤- مفتاح [اشتراط النية في الوضوء]

يشترط فيه النية مقارنة لأول فعل منه على المشهور، بمعنى إخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله تعالى.

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) سورة النساء: ٤٣ و المائة: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٨

و لم يصل إلينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في سائر العبادات، الا ما نقل من ظاهر الإسكافي من استحبابها في الطهارات، و ليس في الكتاب و السنة إلا ما يدل على اعتبار القصد الباعث، و ألهمه اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال، المنطق عليهما تارة و المتخلف عنهما أخرى، كقوله سبحانه «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [١] و قوله عز و جل «إِلَّا ائْتِنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ» [٢] و حديث: انما الأعمال بالنيات، و انما لكل امرئ ما نوى [٣]، و غير ذلك.

و من هنا قيل: لو كلفنا بإيقاع الفعل من دون نية، لكان تكليفا بما لا يطاق، فالمكلف به انما هو الخصوصية، و هي الإخلاص دون أصل النية، لعدم القدرة على تركها.

و اختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى، أقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله، فان كان متعينا في الواقع فذاك، و ان لم يكن معلوما له و كان له طريق الى العلم [١]، و الا فلا بد من التعيين حتى يتميز، فان لم يكن عليه فائتة فليس عليه تعيين الأداء أو القضاء مثلا فيما ينقسم إليهما لتعيينه. بخلاف ما لو عليه الفائتة، فان عليه التعيين حينئذ.

[١] إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة مثلا أو استحبابه، و لم يتيسر له العلم به، لتعارض الأدلة أو المفتين، فإنه سقط عنه تعيين أحدهما، لاستحالة تكليف ما لا يطاق. و كذا إذا أمكنه الاستعلام، للأصل و عدم دليل شرعي و لا عقلي على تكليفه بذلك، إذا كان عالما بأنه عبادة صالحة لأن يتقرب بها الى الله، و نوى به ذلك فإنه كما لم يكلف حينئذ باستعلام مقدار ثوابه حتى يكون فعله صحيحا، كذلك لا يكلف بأن يعلم هل يعاقب على تركه أم لا؟

و أما إذا كان عالما بأحدهما، فلا فائدة في استشعاره حينئذ إذا كان مميزا عن غيره، مع أنه لا دليل عليه «منه».

(١) سورة الأعراف: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١- ٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٩

و كذا القول في الوجوب و الندب و سائر القيود في سائر العبادات، فخذ هذا ودع الفضول و اسكت عما سكت الله عنه. و معنى قولنا «لله» اما لكونه أهلا لذلك أو للحياء منه و المهابة، أو للشكر له و التعظيم، أو لامتنال أمره و موافقة إرادته، أو للقرب منه و الهرب من البعد عنه، أو لنيل الثواب عنده، أو الخلاص من عقابه، على خلاف في صحة الأخيرين من غير المتدبر. و يبطله النصوص، و أن بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه، و ليس في وسعهم القصد الآخر، كما ينه عليه الحسن القاسم للعباد على ثلاثة [١]، و الكل مترتبة في الفضل كترتيبها في الذكر منزلة.

و ضم الراجح غير مضر، كالحمية في الصوم و الاعلام بالتكبير أو اجهاره، و كذا الطارى إذا كان الباعث الأصلي هو التقرب للخبر، و ما سوى ذلك مبطل.

٥٥- مفتاح [أحكام الوضوء]

من شك في شيء من أفعال الوضوء، فإن كان قبل انصرافه منه أتى به و بما بعده، و ان كان بعد ذلك لم يلتفت، بلا خلاف فيهما للصحيح.

و من كان في موضع غسله جبيرة و لم يمكن اجراء الماء تحتها بنزع أو تكرير مسح عليها على المشهور للحسان، و في الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله، فيمكن حمل المسح على الاستحباب. أما في غير الجبيرة فيقتصر عليه

[١] هو ما رواه هارون بن خارجة عن مولانا الصادق عليه السلام قال: العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عز و جل خوفا فتلك عبادة العبيد، و قوم عبدوا الله عز و جل طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء، و قوم عبدوا الله عز و جل حبا له فتلك عبادة الأحرار، و هي أفضل العبادة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٠

قطعا، و في محل المسح يتعين إصاق الماسح مع الإمكان و إلا مسح عليها.

و لو كان ظاهرها نجسا فيهما فالأولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه.

و يستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في أمثال هذا، و ربما يجمع بالتخيير أو بحمل ذلك على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، و الثاني أقرب و أحوط

٥٦- مفتاح [مستحبات الوضوء]

يستحب السواك عند الوضوء، و الاستقبال، و التسمية، و غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم و البول مرة و من الغائط مرتين، و المضمضة و الاستنشاق و الاستنشاق، و إدارة المسبحة و الإبهام في الفم، و ضرب الوجه بالماء و فتح العين، و الدعاء بالمأثور عند كل فعل، و إمرار اليد بالغسل، و تخليل شعر الوجه و ان كان كثيفا على المشهور، و لا مستند له يعتد به، كما مرت الإشارة إليه، و بدأه الرجل بظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما، و الإسباغ «١» بمد، و هو رطل و نصف بأرطال المدينة، كما في الصحيح، فيكون رطلين و ربعا بأرطال العراق، و قول البنزطي بكونه رطلا و ربعا بالعراقي شاذ. و في التحرير أنه تحويل على رواية ضعيفة.

و الرطل العراقي مائة و ثلاثون درهما، أحد و تسعون مثقالا على الأصح الأشهر كما يؤيده الخبر. و قيل: مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم، تسعون مثقالا. و الدرهم ستة دوانيق بالتفاق الخاصة و العامة و نص أهل اللغة. و الدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير، بلا خلاف منا، و الخبر الوارد بخلافه ضعيف، و على ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا

(١) أى إكمال الوضوء و السعى فى إيصال الماء إلى الأعضاء و رعاية الآداب فيه.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥١

ربع من تبريزى و أف، و الاولى وحدة الغسل بغرفتين.

و ترك الاستعانة، و المشمس، و الآجن [١]، و سؤر الحائض الغير المأمونة، و اليهودى، و النصرانى، و المشرك، و الناصب، و ولد الزنا، و ما أصابته الوزغة، و الحية، و العقرب، و القليل الذى أصابته النجاسة و لم يتغير، و ماء البئر الذى أصابته و لما ينزح منها ما قدر، و المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و قيل: بعدم الاجزاء فى الأخير، و مستنده ضعيف، كل ذلك مستفاد من النصوص.

و تزول الكراهة في الكل عند الاضطرار، كما في الاخبار.

القول في الغسل

إشارة

قال الله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» (١) وقال عز وجل «حَتَّى يَطْهَرُونَ» (٢).

٥٧- مفتاح [ما يجب له الغسل]

وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاة الواجبة و شرطيته لمطلق الصلاة من ضروريات الدين، وكذا للطواف الواجب. و يجب لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء، وللمكث في المساجد، ووضع شيء فيها، ودخول المسجدين، وقراءة العزائم مع وجوب الأربعه، لتحريمها على المحدث بالأكبر، لقوله تعالى «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» (٣)

[١] الآجن اسم فاعل من أجن الماء إذا تغير لونه وطعمه، والظاهر أن تغيير الريح لازم لتغييرهما، ولو فرض انفكاكه عنهما بأن يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به، لأنه لم يثبت تسميته آجنا كذا قيل «منه».

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٢

و للصحاح.

وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ، كقوله بالتحريم فيها مطلقا، وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات. ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة.

و للدخول في صوم رمضان، على المشهور، للصحاح المستفيضة، خلافا للصدوق، لظاهر «فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ» الى قوله «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ» (١) و للصحاح، و حملت على التقيء، وربما يحمل الاولى على الاستحباب، و ليس بشيء.

و كيف كان فلا يعم صوم غير رمضان، وفاقا للمعتبر، و خلافا لظاهر الأكثر، للصحاح الصريح في الثلاثة الأيام المسنونة في الشهر، و لا غسل غير الجنابة، وفاقا لجماعة من المتأخرين، و خلافا للآخرين، و لا نص فيه للقدماء. و ذلك لاختصاص الدليل بهما، على اشكال في الأخير لورود الموثق بإلحاق الحيض، و الصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بإلحاق الاستحاضة.

نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعاً للصحاحين و غيرهما، و علة في الخبر بأنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور، و الحسن صريح في عدم إلحاق التطوع حين سئل عنه. و على تقدير الوجوب فوقته الليل كالتيئة، لعدم إمكان التحديد، و وجوب الإصباح متطهراً.

و قد يجب الغسل بنذر و شبهه كما يأتي، و لا يجب بغير ذلك بلا خلاف و لا لنفسه مطلقاً، للنص، بل يستحب كما مر في الوضوء. و ذهب جماعة إلى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه، نظراً إلى إطلاق النصوص، و هو ضعيف، لأنها مقيدة بدلائل آخر، منها مفهوم

الشرط في الآية.

و حمل الواو على الاستيناف ضعيف، كما بين في محله، مع أنه لا وجه

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٣

لتخصيص ذلك بالجنابة. قال المحقق: وإخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد.

و ربما يقال: يتجه ذلك في غسل مس الميت، لان الثابت فيه أصل الوجوب.

و لم نقف على ما يقتضى اشتراطه في شىء من العبادات، فلا- مانع من أن يكون واجبا لنفسه، كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما.

٥٨- مفتاح [الأغسال الواجبة]

الحدث الأكبر الموجب للغسل هو: الجنابة، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة المثقبة للكرسف، و الموت بالضرورة من الدين، و مس الميت نجسا للصحاح المستفيضة. و قول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ.

و يتحقق الجنابة بالإنزال من ذكر أو أنثى في يقظة أو نوم، و إيلاج الحشفة، فاعلا- كان أو مفعولا، في قبل إجماعا أو دبر على المشهور، خلافا للشيخ في دبر المرأة، لظاهر الصحيح، و صريح المرفوع.

و عورض بادعاء السيد الإجماع على الوجوب، و دلالة بعض العمومات عليه، كالصحيح «إذا أدخله وجب الغسل» «١» و كالصحيح «أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا- توجبون عليه صاعا من ماء» «٢» و بالمرسل، و هو نص في وجوبه على الرجل خاصة. و الروايات الأخر ناصة في نفى وجوبه على المرأة بلا معارض.

و كذا الخلاف في دبر الغلام و لا نص فيه.

و الحيض و النفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما، و الاستحاضة

(١) وسائل الشيعة ١- ٤٦٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١- ٤٧٠ ح ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٤

المثقبة موجبة لثلاثة أغسال في اليوم و الليلة، غسل للغداة، و غسل للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشائين كذلك، سواء سال الدم من الكرسف، أو لم يسال على الأصح، كما في المعبر و المنتهى وفاقا للقديمين، للصحاح المستفيضة.

و قيل: ان لم يسال فغسل واحد للغداة، خاصة، للصحيحين، و لا دلالة لهما عليه.

نعم يدل عليه خبر ضعيف لا- يصلح لمعارضه الصحاح و ان اشتهر العمل به، و في الصحيح: لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك.

٥٩- مفتاح [الأغسال المسنونة]

يستحب الغسل للمحدث بالأ-كبر مع عدم الوجوب، و طهر ذات الدمين مطلقا، كما أشرنا إليه من قبل، و خصوصا إذا أراد صلاة مندوبة أو طوفا مندوبا، الى آخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالأصغر.

و يستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر، و أوجه الصدوق، و يومى العيدين، و ليلة الفطر، و يوم العرفة، و التروية [١]، و الغدير، و المباهلة [٢]، و أول ليلة من رمضان، و ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين منه، بل مرتين فى الأخير فى طرفيها، و ليلة النصف من شعبان، و يوم النيروز [٣].

و إذا أراد الإحرام- و أوجه المعانى- أو دخول مكة، أو المدينة، أو مسجديهما، و الأفضل أن يقدمه على دخول الحرمين، أو دخول الكعبة، أو

[١] و هى ثامن ذى الحجة، و تسميته بيوم التروية لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء و يحملونه معهم الى عرفة، لانه لم يكن بها ماء فى ذلك الزمان «منه».

[٢] و هو الرابع عشر من ذى الحجة.

[٣] و هو يوم حلول الشمس فى برج الحمل.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٥

زيارتها، أو النحر، أو الذبح، أو الحلق، أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام، أو الاستسقاء كما مر، أو الاستخارة، أو صلاة الكسوف مع الاستيعاب أداء كانت أو قضاء مع تعمد الترك. و خص بعضهم بالثانى، و منهم من أوجه فيه، و منهم من لم يقيد بالاستيعاب، و الأصح ما قلناه.

و إذا أحدث بعد غسل الإحرام أو الزيارة و لما يأت بهما، و إذا تاب عن الذنوب، و قيدها المفيد بالكبائر، أو مس ميتا بعد غسله، أو سعى الى مصلوب فرآه عامدا، و أوجه الحلبي فيه، أو قتل وزغته، و غسل المولود كل ذلك للنص.

و زاد جماعة سائر ليالى الافراد من رمضان، و ليلة النصف من رجب، و يوم المبعث منه، و يوم الدحو [١]، و إذا شك فى الحدث الموجب و تيقن الطهارة احتياطا. و زاد المفيد ما إذا أهرق عليه ماء غالب النجاسة، و الإسكافي كل مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفين، و عند ظهور الآثار فى السماء، و عند كل فعل يتقرب به الى الله و يلجأ فيه اليه.

٦٠- مفتاح [تداخل الأغسال]

إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كفى غسل واحد بنية القربة، سواء كانت موجبة، أو مستحبة، أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النية أو لا، عين شيئا منها أو لا، كما فى الوضوء بعينه، و لا خلاف ثمة. و أما هاهنا فقليل: باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس، و قيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس، و قيل: بعدم التداخل مطلقا. و الأصح ما قلناه، لصدق الامتثال و أصالة البراءة، و ظهور أن الغرض انما هو الاطهار، كما يظهر من فحواى الاخبار، و يشهد له الاعتبار.

[١] و هو يوم الخامس و العشرون من ذى قعدة الحرام.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٦

و للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلتك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، و إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك فيها غسل واحد، و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و

جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها «١».

و منها الصحيح فى الميت الجنب: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنباء و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتماعتا فى حرمة واحدة «٢».

٦١- مفتاح [أفعال الغسل]

الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت، و لو بالقيام فى المطر، كما فى الخبرين، و الأحوط غسل الشعر أيضا، لظاهر الصحيحين، و ان كان المشهور بل الأصح عدم وجوبه، الا من باب المقدمة، للأصل، و خروجه عن مسمى الجسد. و يجب تقديم الرأس على البدن للصحيحين، و الأحوط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أيضا، كما هو المشهور، لنقل الشيخ على وجوبه الإجماع، و ان لم يوجب الصدوقان و الإسكافى، لعدم دليل عليه و هو الأصح. و يسقط الترتيب مطلقا بارتماسه واحدة، للإجماع و الصحيحين، و المرجع فى الوحدة إلى العرف، فلا ينافيها توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه، و الترتيب الحكيم الذى يقال فيه لم يثبت. و الكلام فى المباشرة بالنفس و طهارة الماء، و إطلاقه كما مر فى الموضوع.

(١) وسائل الشيعة ١- ٥٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٧٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٧

٦٢- مفتاح [ما يستحب فى الغسل]

يستحب البول قبله للمنزل، لثلا ينقض بخروج منى بعده، و للنصوص، و كذا الاستبراء. و أوجبها جماعة، و الظاهر أن أحدهما مغن عن الآخر، و فى رواية: ان كان قد رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل، انما ذلك من الحبائل «١».

و هذه الرواية و ما فى معناها رخصة، و اعادة الغسل كما فى النصوص المستفيضة أصل. و فى أخرى «ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل» «٢».

و هذا الحكم مختص بالرجال، أما النساء فلا- اعادة عليهن، لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما فى النص، أما الاستبراء بالقطنه للحائض فواجب للصحيح، و الاولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما فى الخبر. و أن يغسل فرجه بيساره، تنزيها لليمين و للصحيح، و التسمية، و غسل الكفين ثلاثا، و الى المرفقين أفضل، و المضمضة، و الاستنشاق، و إمرار اليد على الأعضاء، و تخليل غير المانع، و غسل الشعر، و الدعاء فى الأثناء و بعد الفراغ بالمأثور، و الإسباغ بصاع، و هو أربعة أمداد، بالإجماع و الصحيح المستفيضة، و قد مر قدر المد. و ترك الاستعانة، و المشمس، و الآجن، و المستعمل، و الراكد، كما قاله المفيد [١]، كل ذلك للنص.

[١] قال المفيد «رحمه الله»: لا ينبغي الارتماس فى الماء الراكد، لأنه ان كان قليلا

(١) وسائل الشيعة ١- ٥١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١- ٥١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٨

و زاد جماعة الموالاة، و تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو، و خصه الإسكافي بالرأس و ظاهره الوجوب، و له الصحيحان، فهو أحوط، و ان أولا لبعده في أحدهما، و زاد للمرتس تليث الغوصات يخلل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة.

٦٣- مفتاح [من أحدث في أثناء الغسل]

إذا أحدث في أثناهُ بالأصغر، يتمه و يتوضأ، و فاقا للسيد و جماعة. و قيل: بل يعيده من رأس للخبر، و هو ضعيف لجهالة السند و ان كان أحوط. و قيل: بل يقتصر على إتمامه، لأن الوضوء منفي مع الغسل، و هو أضعف.

القول في التيمم

إشارة

قال الله تعالى «وإن كنتم مرضى أو على سفير أو لجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» (١).

٦٤- مفتاح [موارد وجوب التيمم]

وجوب التيمم بالحدث للصلاة و الطواف الواجبين و شرطيته لمطلق الصلاة

أفسده، و ان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه انتهى كلامه. و في الحديث النبوي: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، و لا يغتسل فيه من جنابة. و هذا الحكم غير مشهور عند الأصحاب، و انما ذكره الشيخ المفيد و السيد ابن حمزة (طاب ثراهما) و الحديث من طرق العامة، و كأن سبب المنع من الاغتسال في الماء الراكد أن لا يفسد على الغير بالاستعمال في رفع الأكبر، أو التلوين بما لا يخلو الجنب عنه غالبا من خبث في بدنه «منه».

(١) سورة المائدة: ٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٥٩

مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، و التمكن منه من ضروريات الدين.

و الأصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء، كصوم رمضان، و اللبث في المساجد و غير ذلك، إذا لم يتمكن منهما، لإطلاق البدلية المستفاد من النصوص.

و يجب على المحتلم في أحد المسجدين لخروجه منه، للصحيح، و القول باستحبابه شاذ، و ربما يلحق به الحائض.

وقد يجب بنذر و شبهه، و لا يجب لغير ذلك و لا لنفسه على الأصح كما مر.

٦٥- مفتاح [أسباب فقد التمكن]

أسباب فقد التمكن من المائئة: أما فقد الماء بقدر ما يكفي، أو فقد الوصله إليه، أو الخوف من استعماله من تلف، أو مرض، أو عطش، أو قرح، أو جرح، أو بطوء براء، أو نحو ذلك، كما يستفاد بعد الآية من الصحاح المستفيضة. و قول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد و ان خاف التلف شاذ و مستندهما اما متروك الظاهر، أو ضعيف السند. و يجب الطلب إذا لم يتيقن عدمه و وسعة الوقت، للإجماع، و ظاهر الآية و الحسن. و تحديده بغلوته سهم في الحزنة و سهمين في السهله كما هو المشهور، ليس بشيء، لضعف مستنده، فالرجوع الى العرف أولى. و في الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتمرة. و لو لم يضر الشراء بحاله و جب، و ان زاد عن ثمن المثل، لانه واجد و للصحيح، و ربما يقيد بعدم الإجحاف، للخرج المنفى. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٠

٦٦- مفتاح [ما يستحب له التيمم]

يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء، أو الغسل مع تعذرهما، لعموم البدلية إلا التأهب للصلاة لما يأتي، و قيل: بل يختص الاستحباب بما إذا كان المبدل رافعا للحدث، أو مبيحا للعبادة، و أما ما سوى ذلك فان ورد به نص أو ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك، و إلا فلا. و كذا يستحب للمحدث إذا أراد النوم، أو الصلاة على الجنابة و ان وجد الماء للنص في الأول، و الإجماع و الحسنين في الثاني. و قيده في المعتمرة بما إذا خشى فوات الصلاة مع المائئة، كما تضمنه أحدهما، وفاقا للإسكافي، و طعنا في الإجماع، و هو أحوط، و تجديده بحسب الصلوات للصحيح [١]، و فيه تأمل.

٦٧- مفتاح [أفعال التيمم]

التيمم مسح الجبهة، و ظاهر الكفين بباطنهما، بالتراب مع النية كما مر،

[١] هو صحيحة أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء. و انما حملت على الاستحباب للإجماع و الاخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة، كما مر بعضها، و الحمل على التقية أيضا ممكن، و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام «لكل صلاة» أقسام الصلاة: أي فريضة كانت أو نافله، يومية كانت أو عيديه أو آئية، فالأولى أن يستدل لهذا المطلب بقوله عليه السلام «الطهر على الطهر عشر حسنات» و نحوه من الاخبار، و بإطلاق بدليته عما هذا شأنه، فلي تأمل «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦١

للآية، و الصحاح المستفيضة، و الباء في الآية للتبويض كما في الصحيح.

و الأحوط إدخال الجبينين كما في بعض النصوص، و زاد الصدوق الحاجبين و والده تمام الوجه [١]، لظاهر أكثر النصوص.

و اليدين الى المرفقين للمعتبرة، و حملت على التقيّة، و المحقق خير بين الاستيعاب و التبعض جمعا.
 و جوز الأكثر بالحجر و الجص و النورة و نحوها، اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة و الجص، و لان الصعيد وجه الأرض عند جماعة
 من أهل اللغة، و لبعض النصوص الواردة بلفظ الأرض.
 و الأظهر اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين، وفاقا للسيد و جماعة، لأنه المتيقن، و لاشتراط العلق كما يأتي، و للحديث
 المشهور «و ترابها طهورا» في معرض الامتنان و التسهيل.
 أما مع فقدته فيجوز بغبار الثوب [٢] و نحوه، ثم بالجص و النورة، ثم بالطين للإجماع، و المعتبرة، ثم بالحجر، أو الخزف، خلافا
 للإسكافي في الأول فجوز به مطلقا، و في الأخيرين فمنع منهما كذلك.
 و أما غير الأرض فلم يجوز به أحد [٣] منا سوى العماني، حيث جوز بكل ما كان من جنسها، كالكلح و الزرنينخ و نحوهما، و السيد
 بنداوة الثلج، و هما شاذان.

[١] الإسكافي اكتفى في مسح الجبهة بباطن الكف اليمنى، و لا يخلو من قوة «منه».

[٢] بل ظاهر السيد في الجمل جوازه مع وجود التراب أيضا، و هو ناظر الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدا. و فيه
 ضعف «منه».

[٣] و من العلماء من قيد الجواز بها إذا كانت في محالها، لإطلاق اسم الأرض عليها حينئذ، دون ما إذا انتقلت عنها. و هو جيد على
 قول الأكثر من الاكتفاء بالأرض «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٢

٦٨- مفتاح [وجوب وضع الكفين على الأرض]

يجب وضع الكفين معا على الأرض، كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان، و قيل: مرتين كما في بعضها قولاً، و حمل
 على الاستحباب أو التخيير جمعا، و قيل: للوضوء مرة و للغسل مرتين للجمع، و يدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة، و آخر على
 اجزاء المرة الواحدة في الغسل.

و يشترط علق التراب و ان استحب النفض، وفاقا للسيد و جماعة و ان خالف الأكثر، لان «من» في الآية للتبعض كما قاله جماعة من
 علماء العربية، و للصحيح في تفسيرها. و لعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه. و نمنع جوازه على الحجر كما مر، و العلق الابتدائي
 كاف و ان لم يبق لليدين، مع أن الظاهر بقاء شيء، بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم.
 و يمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة، و هو جمع رابع بين النصوص الفعلية و القولية حسن.

٦٩- مفتاح [وجوب الترتيب في التيمم]

يجب الترتيب: فيبدأ بالضرب، ثم مسح الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، إجماعا، كما ورد في المستفيضة في مقام البيان، و الموالاة،
 كما وردت فيها فعلا و بيانا، و طهارة التراب، لقوله سبحانه «طَيِّبًا» و هو الطاهر، و المباشرة بالنفس، كما مر في المائتين.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٣

قيل: و يستحب التسمية، و تفريغ الأصابع، ليتمكن اليد من الصعيد، و ترك المستطرق للخبر، و الرمل للشهرة.

٧٠- مفتاح [جواز التيمم مع السعة]

لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها إجماعاً، وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة أقوال، ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجو الزوال، والأصح الجواز مطلقاً، وفاقاً للصدوق وجماعة، وللأصل، وعموم أفضلية أول الوقت، وإطلاق الآية، وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الإعادة مع بقاء الوقت وجدان الماء. نعم يستحب التأخير لراجي الزوال، كما يستفاد من المعتمدة، وهي مستند القولين، ولا دلالة فيها على الوجوب صريحاً، مع أنها ظاهرة في الرجاء.

٧١- مفتاح [من صلى بالتيمم لا يجب عليه الإعادة]

من صلى بالتيمم لا يجب عليه الإعادة مطلقاً، وفاقاً للأكثر، لإتيانه بالمأمور به، وللصحيح المستفيضة، وكثير منها صريح في بقاء الوقت، وقيل: يجب الإعادة مع بقاءه للصحيح، وقيل: مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل، للصحيح، وقيل: مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر، وقيل: مع الثوب النجس، لفقد الماء للإزالة للموثق. وحمل الكل على الاستحباب للجمع، وللموثق في الأول، إما أنا فإنني مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٤ كنت فاعلاً، وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت: أصبت السنة، وللمعيد: لك الأجر مرتين.

٧٢- مفتاح [أحكام التيمم]

إذا وجد الماء وتمكن من استعماله [١] ولو ظنا انتقض تيممه، وإن فقدته قبل الاستعمال للإجماع والصحيح. وفي أثناء الصلاة يرجع ما لم يركع، وفاقاً للصدوق وجماعة، للصحيح وغيره، وقيل: يمضي في صلاته مطلقاً، لآية «وَلَا تُبْطِلُوا» [١] وإطلاق بعض الروايات وحملها على المقيد. وقيل فيه أقوالاً آخر ضعيفة.

٧٣- مفتاح [هل التيمم يرفع الحدث إلى غاية]

من تيمم بدلاً من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، تيمم بدلاً من الوضوء،

[١] المراد بالتمكن من استعماله أن لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال فلو وجد الماء في الصلاة ثم فقد قبل الفراغ، فالظاهر أنه لم ينتقض تيممه في حق الصلاة المستقبلية، لأنه لم يتمكن من استعماله شرعاً، ولا يكفي التمكن العقلي، فإن المعروف من التمكن ما يكون مناطاً لتفريط المكلف، فلا يصدق إلا مع انتفاء المانع مطلقاً، ولأن الحكم بصحة التيمم بالنسبة إلى الصلاة وعدمها بالنسبة إلى الأخرى بعيد جداً. وخالف في ذلك المبسوط والمنتهى، مستدلين بأن المنع الشرعي لا يرفع القدرة، لأنها صفة حقيقية والحكم معلق عليها، ولا يخفى ضعفه. وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية

أم لا؟ قولان، أحدهما نعم، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها، والثاني لا، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر «منه».

(١) سورة محمد: ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٥

فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ، وفاقا للسيد، و خلافا للأكثر، حيث أوجبوا الإعادة بدلا من الغسل مطلقا، و مبنى الخلاف على أن التيمم هل يرفع الحدث إلى غاية هي التمكن من الماء، بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث و استباحة العبادة، أم لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة.

و التحقيق الأول، على أن الإباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها، و المعلوم قطعا مانعية الأصغر لا عود حكم الأكبر.

القول في النجاسات و إزالتها

إشارة

قال الله تعالى «وَلْيَأْتِكُمْ فَطَهْرٌ» (١).

٧٤- مفتاح [نجاسة البول و الغائط]

البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس، و ان كان تحريم الأكل عارضا، كالجلال و الموطوء إجماعا، الا من الإسكافي في بول الرضيع، و هو شاذ.

و الصحاح بنجاسة البول مستفيضة، و بعضها صريح في نجاسة أبوال الخيل و البغال و الحمير أيضا، كما عليه الإسكافي الا أنه قال بنجاسة أرواثها أيضا، و المعبرة تنادى بخلافه، و الأكثر على طهارة فضليتها جميعا تبعا للحمها، على كراهة في البول، و على هذا فان تم الإجماع المركب و الا فالفرق و التفصيل لا بأس به.

و استثناء الطير من غير ما كوال اللحم مذهب الصدوق و العماني للأصل،

(١) سورة المدثر: ٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٦

و الحسن «كل شيء يطير لا بأس بخثره و بوله» (١) خلافا للأكثر، لإطلاق الحسن «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (٢).

و رجحنا الأول، لمطابقتها للأصل و العمومات، و أظهرية عمومها للطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل.

و أما القول بنجاسة ذرق الدجاج و بول الخشاف خاصة، فمستنده ضعيف معارض بما هو أوضح و أظهر.

٧٥- مفتاح [نجاسة المنى و الدم و الميتة]

المني و الدم و الميتة من ذى النفس نجسة إجماعاً، سوى الدم المتخلف فى المذبوح بعد القذف المعتاد، فإنه طاهر حلال، كما قاله أصحابنا، لقوله تعالى «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» (٣) و الصحاح فى الأولين مستفيضة، و خلاف الإسكافى و الصدوق فى قليل الثانى شاذ. و استدل للثالث بالحسن «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب» (٤). و لا- دلالة فيه، لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبة أو قدر تعديا اليه. يدل على ذلك ما فى الرواية الأخرى «ان كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه» (٥) فإنه ان كان نجس

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ١٠٠٨ ح ٢.

(٣) سورة الانعام: ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢- ١٠٥٠ ح ٢.

(٥) فروع الكافى ٣- ٦١، وسائل الشيعة ٢- ١٠٥٠ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٧

العين لم يطهر بالتنجيس.

ثم ان الأصحاب لم يفرقوا بين ميت آدمى قبل غسله و غيره، و هو كذلك.

و المستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميتة مطلقاً. و لا بعد فيه، لان معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما يأتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر إنشاء الله تعالى.

و فهم العلامة «طاب ثراه» من إطلاق الحسن السابق تعدى نجاستها مع اليوسة أيضاً، فحكم بأنها مع اليوسة حكمية، فلو لاقى الملاقى لها رطبا لم ينجس. و ليس بشيء، لمعارضتها الصحاح، منها «وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضح و يصلى فيه و لا بأس» (١) و منها على حمار ميت قال: «ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس» (٢) و فى الموثق «كل يابس ذكى» (٣) فالأولى أن يحمل الأولين على الرطب القدر و الأخيرين على اليابس جمعاً.

مع أن ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه و يابسه إذا أصيب ما لا تحله الحياة منه، كما يأتى.

٧٦- مفتاح [طهارة ما لا تحله الحياة من الميت]

لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحياة منها، بل هو طاهر بلا خلاف، لعدم صدق الموت عليه، و للصحاح منها «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح» (٤).

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٣٥.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ١٠٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢- ١٠٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٨

ومنها «اللبن، و اللبأ [١]، و البيضة، و الشعر، و الصوف، و القرن، و الناب، و الحافر، و كل شيء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى، و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه» (١).
 و منها «عن الانفحة يخرج من الجدوى الميت. قال: لا- بأس به. قلت: اللبى يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت. قال: لا بأس به، قلت: فالصوف و الشعر و عظام الفيل و البيضة تخرج من الدجاجة. فقال: كل هذا لا بأس به» (٢).
 و قيدوا البيض بما إذا اكتسى القشر الأعلى، للخبر، و خالف جماعة من المتأخرين فى اللبى، لملاقاته الميتة بالرطوبة، و للخبر «ذلك الحرام محضاً» (٣) و الأول اجتهاد فى مقابلة النص، على أنه قد مر ما فيه، و الثانى ضعيف سنداً و دلالة بل رواية، و هو وهب بن وهب من أكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان، مع أن الشيخ نقل على طهارته الإجماع.

٧٧- مفتاح [عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ]

المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، لعموم النهى عن الانتفاع بها،

[١] اللبأ: بكسر أوله اللبى عند الولاة، و المراد بالناب مطلق السن، و بالحافر ما يشمل الظلف، و بالذكى الطاهر. و قوله عليه السلام «فاغسله» لعل المراد به غسل موضع الاتصال بالميتة، فلو جز الشعر أو نشر القرن أو كسر السن أو برئ الحافر، لم يجب غسله و ان كان ظاهر الحديث العموم «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٣٦٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٦- ٣٦٦ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٦- ٣٦٧ ح ١١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٦٩

و فى الصحيح «الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا» (١) خلافاً للإسكافى، و له الاخبار المستفيضة. و هو أظهر، لأن عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة.

على أنه ورد فى جواز الانتفاع بها أيضاً فى غير الصلاة أخبار كثيرة، و أيضاً فإن المطلق يحمل على المقيد.

٧٨- مفتاح [موارد وقوع تذكية الحيوان]

الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة إجماعاً، بمعنى أن مذكاة ظاهر بخلاف ميتته و هو ما يؤكل لحمه، و منه ما لا يقع عليه إجماعاً، بمعنى أن مذكاة نجس كميته، و هو الآدمى و نجس العين، و منه ما فى وقوعها عليه خلاف، و هو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها، و الحشرات و السباع للمجوزين، و منهم السيد فى المسوخ.

و الأ-كثر بل الكل فى السباع الأصل، و أن المقتضى لوقوعها على المأكول، و هو الانتفاع مقتضى. لوقوعها على هذه لإمكانه من جلودها، و فى الموثق «عن تحريم لحوم السباع و جلودها. فقال: أما للحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تصلوا فيها» (٢) و فيه «عن جلود السباع ينتفع بها. فقال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» (٣).

و للمانعين- و منهم المحقق فى المسوخ، و الشهيد الثانى فى الكل- أن الذكاة حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة،

فيتوقف على دليل

(١) وسائل الشيعة ١٦-٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣-٢٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢-١٠٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٠

صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة، و هو مفقود، لاضمار الخبرين و وقف راويهما.

و فيه: ان الإضمار و الوقف غير مضرين، كما بين في محله. مع أن أصالة اباحة الأشياء و خلقها لانتفاع الإنسان يكفي دليلاً على ذلك. و المتيقن من أدلة نجاسة الميت ما يموت حتف أنفه دون ما ذكى، لعدم إطلاق الميتة عليه عرفاً، بل الظاهر أنها في مقابلة المذكاة [١].

و لا- يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة، لعموم الموثقين. و يؤيده الخبر الدال على جواز الصلاة في جلد السنجاب الغير المدبوغ، و لان الدباغة غير مطهرة عند الأكثر، و لان الحيوان طاهر في الأصل، و الذكاة أخرجته من الميتة، خلافاً للشيخين و السيد، للخبر و هو ضعيف.

٧٩- مفتاح [نجاسة الكلب و الخنزير و الكافر]

الكلب و الخنزير غير المائنين، و الكافر غير اليهودى و النصرانى و المجوسى، نجسة عيناً و لعاباً بالإجماع. و الصحاح فى الأول مستفيضة و بالثانى واردة، و فى القرآن «فَبِأَنَّهُ رَجِسٌ» [١] و للثالث «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» [٢] و «كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجِسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» [٣].

و الأكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضاً، لا شراكهم، و فيهم ورد

[١] كما يدل عليه بعض النصوص «منه».

(١) سورة الانعام: ١٤٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) سورة الانعام: ١٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧١

«سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [١] و للصحاح، خلافاً للقديمين، لقوله تعالى «وَطَعْنُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ» [٢] و هو شامل لما باشره، و للصحاح المستفيضة، و عدم صراحة الآيتين.

و خص الاولى فى النصوص بالحبوب، و حمل الثانى على التقيّة، لكن حمل الصحاح الأول على الكراهة أولى، لدلالة الحسان عليها، بل المستفاد من أكثر النصوص أن الأمر باجتنبهم انما هو لشربهم الخمر و مزاولتهم لحم الخنزير.

و فى الصحيح عن مؤاكلة المجوسى. فقال: إذا توضع فلا بأس. و المراد غسل اليد، و فى هذه الاخبار دلالة على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطنى، لا وجوب غسل الملاقى، كما مرت الإشارة اليه، و فى كثير منها جواز استرضاع اليهودية و النصرانية.

و حكم الشيخ بنجاسة المجبرة، و السيد بنجاسة المخالفين، أما الخارج و الناصب و المجسم و الغالي، فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم و ان أقرؤا بالشهادتين.

و خالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلاثة، نظرا إلى أنه ليس من جملتها، و لأنه كالمأخوذ من الميتة. و هما ممنوعان، و الروايات مطلقة، بل الغالب تعلق الإصابة بالشعر و نحوه، بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير. و أما ما يدل على جواز الاستسقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة، أو كون الاستسقاء لغير الطهارة و الشرب.

(١) سورة الأعراف: ١٩٠.

(٢) سورة المائدة: ٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٢

٨٠- مفتاح [نجاسة الخمر و المسكرات]

المشهور نجاسة الخمر و كل مسكر مائع بالأصالة، للآية و الصحاح و الإجماع المدعى من الشيخ و السيد، خلافا للصدوق و جماعة، حملا للرجس في الآية على المأثم أو المستقدر مطلقا، و الاجتناب، لكونه معصية و اثما كما في الميسر، و معارضة للصحاح بمثلها، و طعنا في الإجماع، و تمسكا بالأصل.

و ليس حمل أحد النصين على التقية أولى من الآخر، لأن معظم العامة على النجاسة، و ولوع أمرائهم بشربها يقتضى الفتوى بالطهارة فتعارضها. نعم حمل الأمر بالغسل منها على الاستحباب ممكن، الا أن العمل على المشهور، و هو أحوط بل أظهر و أقوى. و ألحقوا بها نجاسة الفقاع و ان لم يكن من المسكر، للخبر «لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله» (١) و فى سنده جهالة، فإن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة- كما ادعاه بعضهم و دل عليه الخبر «هى الخمر بعينها»- كان حكمه حكمها.

٨١- مفتاح [أصالة طهارة الأشياء]

كل شىء غير ما ذكر فهو طاهر، ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة،

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٥٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٣

للأصل السالم عن المعارض، و للموثق «كل شىء نظيف حتى يعلم أنه قذر» (١) خلافا للمشهور بين المتأخرين فى العصير العنبى إذا غلا و اشتد، و مأخذه غير معلوم حتى عند الشهيد، و العماني صرح بطهارته، و وافقه الشهيد الثانى و ابنه، و للشيخين فى عرق الإبل الجلالة، للأمر بالغسل منه فى الصحيحين، و حمل على الاستحباب و ان كان أحوط، و لهما و للصدوق فى عرق الجنب من الحرام، للخبر و هو ضعيف، فيحمل على الكراهة، و للإسكافى فى المذى عقيب الشهوة للخبرين، و يدفعهما مع ضعفها الصحاح. و فى لبن الجارية للخبر و هو ضعيف.

و للمقنعة و النهاية فى الفأرة و الوزغة. و للحلبى و النهاية فى الثعلب و الأرنب.

و الكل للاخبار و هى فى الفأرة معتبرة، الا أنها معارضة بمثلها، و ليس تأويل المطهر أولى من حمل الآخر على استحباب التجنب و ان

كان أحوط. وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا- مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان، وكرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف. وللحلي في الكلب والخنزير المائين، لإطلاق الاسم وهو ضعيف، لمخالفته التبادر، وأما القول بنجاسة القيء فشاذا جدا. ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة، أما طهارته فإجماعى، وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذى النفس والبول والغائط من مأكول اللحم الا ما مر، وقد ورد بذلك جميعا للمعتبرة.

٨٢- مفتاح [موارد وجوب إزالة النجاسة]

يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين مع الإمكان، وعدم العفو من الشارع. وعن الأوانى للاستعمال برطوبة في الأكل

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٤

والشرب، وعن المأكول للأكل، لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثنى، ولا أكل النجس كما يأتي كل في بابه. وعن المساجد بلا خلاف للنصوص، منها المشهور «جنبوا مساجدكم النجاسة» (١) وعن المصاحف المشرفة وجلودها وأكياسها ولفائفها، والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقي عليها لحرمتها. ويستحب للمندوب من العبادتين، وان كان شرطا في صحتها.

٨٣- مفتاح [كيفية إزالة النجاسة]

الواجب إزالة العين كما في المعتبرة، أما اللون والريح فلا على الأصح، بل ادعى المحقق عليه الإجماع. وقد ورد في دم الحيض الذى لم يذهب أثره بالغسل «أصبغيه بمشق» (٢) ولا بد من تثنية [١] الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل، للصحاح المستفيضة.

وربما يلحق به المنى، لان له قواما وثخنا فهو أولى بالتعدد، ويأتى الكلام فيه وفي إلحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون. وربما يكتفى فى الكل بالمرءة المزيله، وفيه اطراح للصحاح.

أما بول الصبي فلا خلاف فى الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن، وكذا الصبي، كما يستفاد منه، وفاقا للصدوق وان خالف الأكثر. ويكفى فى الانية صب الماء فيها وتفرغته مرتين والثلاث أحوط كما يأتي،

[١] بتوسط العصر وتعقيبه فيما يعصر «منه».

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ٦٠٣.

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٧٥

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٥

و لا فرق بين المثبتة و غيرها.

و يجب فى ولوغ الكلب أن يغسل بالتراب أولاً ثم بالماء مرتين عند الأكثر كما فى الصحيح، و لفظه «مرتين» ليست فى كتب الحديث المتداولة و ان نقله فى المعبر. و الإسكافى أوجب السبع إحداهن بالتراب للموثق و غيره، و لا يخلو من قوة. و أما الخنزير فلا بد من السبع، كما فى الصحيح، و ان اكتفى بعضهم بالثلاث مستحباً للزائد.

٨٤- مفتاح [عدم تنجيس المتنجس]

انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة. و أما ما لاقى الملقى لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح و نحوه، بحيث لا يبقى فيه شىء منها فلا- يجب غسله، كما يستفاد من المعبرة. على أنا لا نحتاج الى دليل فى ذلك، فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب، إذ لا- تكليف الا- بعد البيان، و لا حكم الا بالبرهان. الا أن هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين غلب عليهم التقليد من أصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله و لا يشكرون سعة رحمة الله. و فى الحديث «ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، و ان الدين أوسع من ذلك» (١).

٨٥- مفتاح [اعتبار ورود الماء على النجاسة و عدمه]

اعتبر السيد و جماعة فى الإزالة و ورود الماء على النجاسة، فلو عكس نجس

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٧٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٦

الماء و لم يفد المحل طهارة، بناء على أصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس.

و أبطله الشهيد رحمه الله بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين، و الورود لا- يخرج عن التلاقي، و كأنه التزم نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحل.

و ظنى أن القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب أحد الأمرين: اما تخصيص ذلك بالملقى بالنجاسة العينية دون المتنجس، أو عدم جواز الإزالة بالقليل مطلقاً، و الثانى خلاف الإجماع بل الضرورة من الدين، فيتعين الأول كما مر. و يؤيده أنه لا يستفاد من الدليل الدال عليه أزيد من ذلك، و على هذا فيجب التزام وجوب المرتين فى كل نجاسة، ليزال بالأولى العين و يكون الغسالة و المحل متنجسين [١]، و يحصل بالثانية التطهير، و يكونان طاهرين، من غير فرق بين الورودين. و له شواهد من الروايات، الا أنه لم أجد به قائلًا، و الأمر فيه عندى سهل كما سيظهر.

٨٦- مفتاح [لزوم العصر و عدمه]

المشهور توقف تطهير ما يرسب [٢] فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل، الا بول الرضيع. خلافا لبعض المتأخرين، و منهم من قال لا يطهر بالقليل، ما

[١] قيل: و الغسالة كالمحل قبلها فيغسل من غسالة الأولى مرتين و الثانية مرة، و قيل:

بل هي كالمحل بعدها فيعسل من الأولى مرة و لا غسل من الثانية، و هو الموافق لما اخترناه «منه».

[٢] رسب و رسب رسوبا و رسبا الشيء في الماء: سقط إلى أسفله.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٧

لا ينفصل الغسالة منه بالعصر، كالصابون و الفواكه.

و يشكل بلزوم الحرج و الضرر، و بأن ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير، فالطهارة أصح.

٨٧- مفتاح [أحكام النجاسات]

يشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد و المفيد فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث يزول العين لزوال العلة. و لا- يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع و جوب اجتناب أعيان النجاسات، أما و جوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسات «١» عنه قطعاً حكم بتطهيره، الا ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن.

و من هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين، مضافاً الى نفى الحرج، و يدل عليه الموثق. و كذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي، كما يستفاد من الصحاح، أما الآدمي فاشترط بعضهم غيبته زماناً يمكن فيه الإزالة. و ليس بشيء، إذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك، و الظاهر لا يكفي فيه ذلك، بل لا بد فيه من العلم بإزالته أو الظن المعتبر شرعاً، و لو استند إلى اخباره مع عدم قرينة خلافه.

و الإسكافي جوز إزالة الدم بالبصاق، و له الموثقان، و حملهما على غير الثوب و البدن من الصقال ممكن.

(١) في نسخة اخرى: النجاسة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٨

٨٨- مفتاح [ما لو جهل موضع الملاقاة أو شك]

لو جهل موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة، و لعدم انتقاض اليقين بالشك، كما في الصحيح، و ان لم يكن يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر.

و لو شك في الملاقاة أو لاقى مكروها رش بالماء استحباباً كما في النصوص، و ربما تخصص بمواردها كالبول و المنى المشكوكين و المذى و عرق الجنب من الحرام و الكلب اليابس و بول البعير و الشاة، و الأظهر التعميم.

و في قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلاثة أقوال، ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع، كشهادة عدلين و اخبار المالک، و

ظاهر الروايات العدم مطلقا، فيكتفى بالرش و ان كان التفصيل أحوط.

٨٩- مفتاح [ما يستحب فى الإزالة]

قيل: يستحب الاستظهار فى الإزالة بتثنية الغسل و تثليثه، و أن يباشرها بنفسه إذا كانت فى ثوب صلاته، كما يشعر به الحسن، و العصر فى بول الرضيع، و إزالة ما دون الدرهم من الدم للصلاة، و صبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر و المشق أفضل، و غسل ذى القروح ثوبه فى كل يوم مرة، و إزالة بول البغال و الحمير و الدواب و روثها، و ذرق الدجاج غير الجلال، و سؤر آكل الجيف، و الحائض المتهمة، و من لا يتوقى النجاسة، و الحية، و الفارة،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٧٩

و الوزغة، و الثعلب، و الأرنب، و الحشرات، و لعاب المسوخ، و لبن الجارية، و الدم المتخلف فى اللحم، و القيء، و القيح، و المذى، و الودى، و طين الطريق بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر، و الحديد، و قد ورد فى بعض ذلك الرواية، سوى ما أشرنا اليه «١». و ان يغسل الإناء من المسكر، و موت كبير الفأرة سبعا للموثق، و قيل: بالجوب فيهما، و قيل: بجوب الثلاث فى الخمر للموثق «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات» «٢» و هو أحوط.

٩٠- مفتاح [تطهرة الأرض باطن الخف]

الأرض تطهر باطن الخف و النعل و أسفل القدم المتنجسة للصحاح و غيره، خلافا للخلاف فجوز الصلاة معها فحسب، و هو شاذ، و فى الصحيح «الأرض تطهر بعضها بعضا» «٣» يعنى بالإزالة و الإحالة و التجفيف بالوطى عليها مرة بعد أخرى و انتقال بعضها الى بعض.

٩١- مفتاح [تطهير الشمس بالتجفيف]

الشمس تطهر الأرض و البارية [١] و الحصر من البول بالتجفيف على المشهور،

[١] أى البورياء.

(١) و فى نسخة: كما مر كل ذلك للروايات:

(٢) وسائل الشيعة ٢- ١٠٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ١٠٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٠

للمعتبرة، و ليست صريحة فى الطهارة، بل جواز الصلاة عليها فحسب كما عليه الراوندى و جماعة، و يدل عليه الموثق نصا. و فى الصحيح «كيف تطهر من غير ماء» «١».

و أما الصحيح الآخر «إذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر» «٢» فيحتمل أن يكون من قبيل «كل يابس ذكى» «٣» جمعا بين النصوص. و ربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة، و بالأرض و أخوبها كل ما لا يمكن نقله كالأشجار و الابنية. كما هو ظاهر الخبر. و فيه ما فيه.

٩٢- مفتاح [طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة و الانتقال]

تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة، كأن تصير رمادا أو دخانا أو فحما، و خلاف المبسوط في الثاني شاذ، و كصيورة الأرض العذرة و الميتات ترابا أو دودا، و الكلب ملحا، إذ الحكم انما تعلق بالاسم و الحقيقة، و كذلك صيورة الكافر مسلما و لو باللحوق كمسبى المسلم.

و كذا الانتقال الى ما لا نفس له، كدم البعوض و البق، و كذا انقلاب الخمر خلا، كما في المعتبر بلا خلاف، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه، و سواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة على المشهور، و ان كره العلاج للخبر.

و استفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه النص أيضا «العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شيء بغيره

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢- ١٠٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢- ١٠٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨١

حتى يصير خلا، فقال لا بأس به «١». فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالأجسام، و لا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا، لأنها تنجس و لا مطهر لها كما قيل، لانتقاضه بالانية، و الا لما أمكن الحكم بطهرها و ان انقلبت بنفسها. و لو مزجت بالخل فاستهلك فيه فالمشهور عدم الطهارة، لتنجس الخل بالملاقاة و لا مطهر له، إذ ليس له حالة ينقلب إليها ليظهر بها كالخمر، خلافا للشيخ و الإسكافي فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل، و هو الأصح، و سيما إذا جوزنا العلاج مطلقا، إذ الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها.

القول في المياه**إشارة**

قال الله تعالى «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» «٢».

٩٣- مفتاح [كيفية تنجس الماء]

الماء كله طاهر و مطهر بالكتاب و السنة و الضرورة من الدين، و انما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقا للعماني، للنصوص المستفيضة، منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٧- ٢٩٧.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١- ١٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٢

و في بعضها: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ و لا تشرب «١».

و في بعضها: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ «٢». أى ريح الجيفة.

و سئل عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول «٣».

و منها الحسن: عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغترف به و يدها قدرتان.

قال: يضع يده و يتوضأ و يغتسل، هذا مما قال الله عز و جل «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «٤».

و لانه لو انفع شىء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه، و التالي باطل بالضرورة من الدين، و ذلك لان كل

جزء من أجزائه الوارد على المحل النجس إذا لاقاه نجس و ما لم يلاقه لم يطهره.

و الفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه تحكم كما أشرنا إليه سابقا، إذ القدر المستعلي منه في الأول لقلته لا يقوى على

العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني، و القول بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى.

و في الصحيح: عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله في المرحن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة «٥».

(١) وسائل الشيعة ١- ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ١- ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ١- ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ١- ١١٣- ١١٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢- ١٠٠٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٣

و في الموثق: عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل؟ قال: ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب

فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «١».

و الأكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة، لمفهوم الصحيحين «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «٢» و لظاهر

الآخرين، عدا ماء الاستنجاء، لورود الصحاح بعدم انفعاله، و للإجماع، و هذه الصحاح مؤيدة لنا، و لا يعارض المفهوم المنطوق، و لا

الظاهر النص، مع أن أقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شىء ما لاقى كل نجاسة، فيحمل على المستولية

جمعا، فيكون المراد لم يستول عليه شىء حتى ينجس، أى لم يظهر فيه النجاسة، فيكون تحديدا للقدر الذى لا يتغير بها فى الأغلب.

و يحتمل أن يكون المراد به الاجتناب التنزيهى، و استحباب التجنب عنه من غير ضرورة إليه كما يشعر به الحسن السابق، و كذا القول

فى الصحيحين الآخرين الظاهرين، و يؤيده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكر، إذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف

الاستحباب.

و قد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك فى ماء البئر، على أن المستفاد من الصحاح المستفيضة أن الماء الذى يستعمل فى الطهارة من

الحدث و الشرب فى حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص فى الطيبة، و لا سيما الذى يستعمل فى رفع الحدث، و أقله أن لا يلقى

شيئا من النجاسات ان قل، و على هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير، على المنع من استعماله اختيارا

(١) وسائل الشيعة ٢- ١٠٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١- ١١٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٤

في أحد الأمرين خاصة دون سائر الاستعمالات، و يشهد لهذا ورود أكثره في الأمرين.

و منهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا، سواء في الاستنجاء وغيره، و سواء في الغسله الأولى أو غيرها. و قيل: في غير الأولى خاصة، و قيل: مع وروده على النجاسة خاصة. و قد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه.

و قيل: و عدا ماء الحمام إذا كانت له مادة و ان لم تكن كرا. و قيل: و عدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة. و قيل: من الدم خاصة، و مستند الثلاثة ورود النص، و جوابه عدم تخصيص السؤال. و قيل: و ماء الحياض و الأواني ينجس بالملاقاة و ان كثر، و هو شاذ.

و جمهور المتقدمين على أن ماء البئر كذلك، للأمر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقله و الكثرة. و ظني أن ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة و طيبة الماء، و فاقا لا كثر المتأخرين، لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا. و قيل: ان النزح تعبد و ان وجب، فلا يجب الاجتناب قبله. و ليس بشيء.

و لم نطول الكلام بذكر الأقوال و النصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات و الميتات من أنواع الحيوانات لكثرة اختلافها و قلته جدواها على أصلنا، و من أرادها فليرجع الى كتابنا الكبير.

و أما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة، و الماء الجارى بذلك ان نقص عنه، و ماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب و نحوه فشاذ.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٥

٩٤- مفتاح [تعيين مقدار الكر]

الكر بالوزن ألف و مائتا رطل بالنص و الإجماع، و فسره الأكثر بالعراقي الذي وزنه مائة و ثلاثون درهما كما مر، و الآخرون بالمدنى الذي هو رطل و نصف بالعراقي.

و بالمساحة ما بلغ كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفاً [١] على المشهور للخبر، و أسقط القميون النصف للصحيح. و ما فى الأوضح متنا و الأصح سندا ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعتة، و الراوندى ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفاً، و أول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما إذا تساوت الأبعاد. و ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا و أخذ بالمتيقن. و يرجع الى قول القميين، فالزائد مندوب.

٩٥- مفتاح [كيفية تطهير الماء]

يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه أو غوره أو استهلاكه فى الماء الطاهر، و فى طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح و نحوه قولان: من أن الأصل فى الماء الطهارة و انما ينجس بالتغير و قد زالت العلة، و من أنه محكوم بنجاسة شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل، و قد مر نظيره فى تطهير الصقيل.

[١] مجموعه اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان شبر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٦

و يطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البثر بما مر، و في غيره بإلقاء كر عليه دفعة كذا قيل.

و في طهارته بإتمامه كرا قولان: للاول نظير ما للاول و ان بالبلوغ يستهلك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة و بعدها، و عموم «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» (١). و للثاني ما للثاني هناك و عدم الطهارة في المسألتين أشهر، لكن الطهارة في الثانية أظهر. و ربما يفرق فيها بين الإتمام بطاهر أو نجس، و لا يخلو من قوة. و لا نص في شيء من هذه المسائل.

٩٦- مفتاح [استحباب التباعد بين البثر و البالوعة]

يستحب التباعد بين البثر و البالوعة الواصلة إلى الماء التي تدخل فيها النجاسة بخمسة أذرع، ان كانت الأرض صلبة أو كانت البثر فوق البالوعة في قرارها، و الا فسبح للخبرين.

و في رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة- أى كان في جهة الشمال منها- فلا أقل من اثني عشر ذراعا، و ان كان تجاهها بحذاء القبلة، و هما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع.

القول في أوقات الصلوات

إشارة

قال الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» (٢).

(١) وسائل الشيعة ١- ١١٧.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٧

٩٧- مفتاح [أوقات الصلوات اليومية]

لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور، للصحاح المستفيضة.

وقيل: بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين، و حملا على استحباب المبادرة مؤكدا.

فالأول للظهر الزوال الى أن يصير الفياء مثل الشاخص، و الثاني الى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر.

و الأول للعصر الفراغ من الظهر و لو تقديرا [١] الى أن يصير الفياء مثلى الشاخص، و الثاني إلى الغروب.

و الأول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربى، و الثاني الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء.

و الأول للعشاء الفراغ من المغرب و لو تقديرا الى ثلث الليل، و الثاني إلى نصفه.

[١] قيل: و تحرير القول أنه إذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر، تامة الأفعال و الشروط أقل الواجب بحسب حال المكلف، باعتبار كونه مقيماً أو مسافراً أو صحيحاً و آمناً و بطيء القراءة و الانتقالات، و مستجمعا لشروط الصلاة بأن يصادف أول الوقت كونه متطهراً خالياً ثوبه و بدنه و مكانه من نجاسة و نحو ذلك، و أضدادها، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال. فلو كان المكلف في حال شدة الخوف دخل عليه وقت الظهر متطهراً طاهر الثوب و البدن مستقراً، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسيحات أربع، و لو كان بطيء القراءة محدثاً غير مستتر و عليه نجاسة يجب إزالتها يلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكر، و قد نبه على نحو ذلك في المنتهى «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٨

و الأول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى اسفرار الصبح، و الثاني إلى طلوع الشمس. كل ذلك للنصوص. و ظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين و العشائين بين الصلاتين من غير اختصاص. و لا يخلو من قوة، للدلالة المعبرة عليه. و يمكن التوفيق بما يرفع التناقض.

و قال الشيخان: أول أول العشاء ذهاب الشفق الغربي للصحيحين، و آخر آخرها ثلث الليل للخبرين. و قيل: آخر آخر المغرب ذهاب الشفق للصباح.

و قيل: ربع الليل و حملت على الفضيلة جمعاً. و قيل: يمتد وقت العشائين إلى طلوع الفجر للموثق، و حملة في المعبر على الاضطرار، كما في الصحيحين، و هو حسن.

٩٨- مفتاح [ملاك الوقتين في الأداء]

أول الوقتين للفضيلة و آخرهما للاجزاء، عند الأكثر، للصباح. و قال الشيخان: بل الأول للمختار و الآخر للمضطر للصحيحين، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر أو علة، و حملاً على نفى الجواز الذي لا كراهة فيه جمعاً. و فيه بعد، و في قولهما قوة، و لا- ينافية كون الأول أفضل و كون الثاني وقتاً، لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر أبداً، و الوقت الثاني أداء في حق المضطر. ثم الاستفادة من المعبرة أن أدنى عذر [١] كاف في التأخير.

[١] قال في المبسوط: (العذر أربعة) السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه، و الضرورة خمسة: الكافر يسلم، و الصبي يبلغ، و الحائض يطهر، و المجنون يعقل، و المغمى عليه يفيق. و في الذكرى: ان الحصر في ذلك على سبيل الغالب «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٨٩

٩٩- مفتاح [المحافظة على أول الوقت]

قد ورد الحث الأكيد على المحافظة على الوقت الأول في النصوص المستفيضة، ففي الصحيح: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم بحدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه و ريحه و طراوته، فعليكم بالوقت الأول «١». و فيه: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله «٢». إلى غير ذلك.

بل الاستفادة من كثير منها المحافظة على المبادرة إلى الأول فالأول، و في الحديث النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا ينال شفاعتي غدا من آخر الصلاة بعد وقتها «٣».

نعم يستحب التأخير في مواضع: منها تأخير المستحاضة الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد، كما في الصباح، و تأخير الصائم المغرب الى ما بعد الإفطار، لرفع الانتظار كما في الصحيح.

و تأخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام، للإجماع و الصحيح و تأخير القاضى للفرائض صاحبة الوقت الى آخره، و فيه قول مشهور بالوجوب و يأتي، و تأخير صاحب العذر الراجي للزوال، ليقع صلاته على الوجه الأكمل

(١) وسائل الشيعة ٣- ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣- ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣- ٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٠

و أوجه السيد و جماعته، و تأخير المدافع للأخبثين الى أن يخرجهما، للصحيح.

و إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال، كاستيفاء الافعال، و تطويل الصلاة و اجتماع البال، و مزيد الإقبال، و إدراك فضيلة الجماعة، و السعى إلى مكان شريف، و نحو ذلك، كما يستفاد من النصوص.

١٠٠- مفتاح [استحباب التفريق بين الظهرين و العشائين]

قيل: يستحب التفريق بين كل من الظهرين و العشائين، و ادعى الشهيد معلومته من المذهب كعمومية جواز الجمع، و استثنى المفيد ظهري الجمعة.

و حد بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى، و قيل: بأن يؤتى بها بعد نافتها. و هو أظهر، كما يستفاد من النصوص الكثيرة، مضافا الى إطلاق ما دل على فضيلة أول الوقت فالأول: نعم ان فرغ من نافلة المغرب و لما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء، لكن لا يؤخر العشاء ان أدرك الذهاب و لما يتنفل، و الخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف.

و في الصحيح: سئل متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، و الشفق الحمراء و ليس الضوء من الشفق «١».

١٠١- مفتاح [وقت صلاة الجمعة]

وقت صلاة الجمعة الزوال الى أن يمضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتي

(١) وسائل الشيعة ٣- ١٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩١

الفرض، و ما يلزم ذلك من صعود المنبر و نزوله و الدعاء أمام الصلاة، فإذا مضى ذلك فقد فاتت و لزم أداؤها أربعا بلا خطبة، و فاقا للحلبي و الجعفي، لأنه المنقول من فعل صاحب الشرع، و للصحاح منها: ان من الأمور أموراً مضيقه و أموراً موسعة، و ان الوقت وقتان و الصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و ربما أخر، الصلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق،

انما لها وقت واحد حين تزول الشمس «١».

و الأكثر على امتداده الى أن يصير ظل كل شيء مثله، و لا حجة لهم يعتد بها. و قيل: بل يمتد بامتداد الظهر، التفاتا الى مقتضى البدلية و أصالة البقاء، فيحمل الروايات على الفضلية. و لا يخلو من قوة، الا أن المختار أقوى لاستغنائه عن التأويل [١].
و نقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال، و هو شاذ. نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث إذا فرغ زالت قول بالجواز، و عليه جماعه للصحيح لكن الأصح المنع، لظاهر الآية و الحسن و غيرهما، و الصحيح مجمل لا يصلح للمعارضه.

١٠٢- مفتاح [وقت صلاة العيد]

وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للإجماع و المعتبرين، و ظاهر الشيخين تأخيرها إلى الارتفاع، و هو أحوط، لاقتضاء النص كون الطلوع

[١] قال في التذكرة: فلو جاز التأخير عما حددناه لأخرها بعض الأوقات، يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله «منه».

(١) وسائل الشيعة ٥-١٧-١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٢

وقتا للخروج لا للصلاة.

و قيل: يستحب زيادة التأخير في الفطر عن الأضحى إجماعا، لاستحباب الإفطار و إخراج الفطرة فيه قبل الصلاة، بخلاف الأضحى فإن الإفطار فيه بعدها.

١٠٣- مفتاح [وقت صلاة الآية]

وقت صلاة الآية من ابتدائها الى انجلائها. و قيل: إلى الأخذ في الانجلاء، و الأول أصح كما يستفاد من المعتبره، و إذا غاب القرص بعد الانكساف و قبل الانجلاء، أو ستره غيم و نحوه، وجبت أداء الى أن يتحقق الفوات.
و في الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور، و قيل: مع السكون يصير قضاء و هو شاذ. و ألحق بها العلامة الصحيحة، و هو حسن.

١٠٤- مفتاح [وقت النوافل اليومية]

وقت نافلة الظهر أول الزوال الى أن يبلغ الفىء ذارعا، مقدما على الفرضية، و العصر الى أن يبلغ ذراعين كذلك، و المغرب بعدها الى ذهاب الحمر المغربية، و للعشاء بعدها الى الانتصاف، كما يستفاد الكل من النصوص. و قيل: الى أن يبقى، لصيرورة الفىء مثل الشخص مقدار أداء الفرض فى الاولى، و لصيرورته مثلى الشخص ذلك المقدار فى الثانية، و لم نقف على مستنده.
و قيل: يمتد فى الكل بامتداد الفريضة، و له وجه، ان أريد جواز فعلها، بل يجوز تقديمها على أوقاتها أيضا كما يستفاد من الصحاح،
منها: صلاة

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٣

التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و آخر ما شئت «١». لكن الأفضل ما قلناه، لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة، إلا ما استثني للمتفل، و هو ما ذكر من الأوقات كما في الصحاح.

و أول وقت صلاة الليل الانتصاف و آخره طلوع الفجر الثاني، كما يستفاد من المعبره، و قيل: بل الفجر الأول، و هو ضعيف. و يجوز تقديمها على الوقت للضرورة، إلا أن قضاءها أفضل من ذلك عندنا كما في الصحاح. و يجوز فعلها بعد الفجر لما مر، بشرط عدم الاعتقاد، كما في الصحاح، و قيد ذلك في المشهور بما إذا تلبس بها قبل الفجر بأربع للخبرين، و لا بأس به. و ان ضاق الوقت، فالأولى الاقتصار على الوتر، كما في الصحيح. و المشهور أنها كلما قربت من الفجر كان أفضل، لكن المستفاد من الصحيح و غيره أفضلية توزيعها على تمام الوقت، و توسط النومتين و الإيتار بين الفجرين، كما كان يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله تأسيا. و وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة، وفاقا للأكثر، للصحاح، و الاولى تقديمهما على الفجر، بل يكره التأخير عنه، لما مر و للصحاح. و قيل: بل وقتها طلوع الفجر الأول. و قيل: آخره طلوع الفجر الثاني. و قيل: يمتد بامتداد الفريضة، و ينبغي أن يراد بالأولين الفضيلة و بالثالث الجواز. و يستحب إعادتهما إذا صلاهما و عليه قطعهُ من الليل و نام بعدهما، كما في المعبره.

(١) وسائل الشيعة ٣- ١٧٠ ح ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٤

١٠٥- مفتاح [كيفية معرفة الأوقات]

يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه، كما في الاخبار، أو حدوثة بعد عدمه في بعض المواضع، و بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب، و بميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق للحساب. و يعرف الغروب باستتار القرص و غيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الأصح، وفاقا للإسكافي و جماعة، للمعبره المستفيضة، منها الصحيح: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة، و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً «١».

و قيل بذهاب الحمرة المشرقية، و عليه الأكثر، لاخبار ضعيفه مخالفة للاعتبار قابله للتأويل. و الأحوط تأخير صلاة المغرب و الإفطار اليه، و العماني باسوداد الأفق من المشرق للخبر، و والد الصدوق يبدو ثلاثة أنجم للصحيح، و هما شاذان و الصحيح مأول. و يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر، و بمنازل القمر و قاعدة غروبه و طلوعه. و يعرف الفجر الأول بالوضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه و بين الأفق ظلمة. و الفجر الثاني بازدياد ذلك الوضوء بحيث يأخذ طولاً و عرضاً و ينبسط في عرض الأفق و يتصل به، كما في الصحاح.

(١) وسائل الشيعة ٣- ١٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٥

١٠٦- مفتاح [عدم جواز التعويل على الظن في الوقت]

لا- يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت، مع التمكن من العلم، للإجماع والمعتبرة، و يجوز مع عدمه التعويل على الامارات، لظواهر الروايات، خلافا للإسكافي فيصبر حتى يتيقن.
و لو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقا وفاقا للسيد و جماعة، للعمومات و الموثق.
وقيل: ان دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم لم يعد للخبر و عليه الأكثر، و في سنده جهالة.

١٠٧- مفتاح [من أدرك ركعة من الوقت]

من أدرك ركعة من آخر الوقت، فقد أدرك الصلاة تامة، للإجماع و النصوص، فلو أدرك قبل الغروب أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضة، و كذا لو أدرك قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب الصدوق، و لا يكفي ذلك في أول الوقت، فلا تستقر الصلاة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة و أداءها، للأصل و الفرق بالاستتباع، خلافا للصدوق و السيد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلاة و هو شاذ.
و من هنا يظهر حكم الحائض إذا طهرت في أواخر الوقت أو طمشت في أوائله، و النصوص فيه بخصوصه واردة أداء و قضاء.
مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٦

١٠٨- مفتاح [حكم من اشتغل بالعصر و العشاء أولا]

لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا، فإن ذكر و هو في صلاته عدل بنيته، بلا خلاف للصحاح، و ان فرغ أجزأته ان لم يصلها في الوقت المختص بالأولى، و على قول الصدوق أجزأته مطلقا، و له ظواهر الروايات هاهنا.
و يحتمل اجزؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح و غيره «انما هي أربع مكان أربع» «١»، و أولهما الشيخ بالبعيد.

١٠٩- مفتاح [ما لو حصلت الآية في وقت الفريضة]

إذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقه إجماعا، فإن تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف، لأنها أهم و لما يأتي، و ان اتسعنا تخير وفاقا للأكثر للأصل.
و قال الصدوق: بل تقدم الحاضرة للأمر به في الصحيح «ابدأ بالفريضة» «٢» و ينبغي حمله على الاستحباب، للجمع بينه و بين الصحيح الآخر «صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت

(١) وسائل الشيعة ٣- ٢١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ١٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٧

و احتسب بما مضى» «١».

و القطع و البناء فى هذه الصورة منصوص بهما فى الصحاح الأخر أيضا، و وجوب القطع إجماعى، و أما البناء فخالف فيه فى المبسوط و أوجب الاستيناف، و اختاره فى الذكرى، و ليس بشىء بعد ورود النص.

١١٠- مفتاح [كراهة التنفل بعد دخول أوقات الفرائض]

المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول أوقات الفرائض، للنهى عنه فى الصحاح المستفيضة، و النهى و ان عم الرواتب لإطلاقه الا أن القطع باستحبابها فى أوقات الفرائض أخرجها.

و الذى يظهر لى كراهة ذلك و بقاءه على ظاهره من العموم، أما الأول فللجمع بينها و بين ما دل على الجواز، كالحسن قلت له: إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: الفضل أن تبدأ بالفريضة، و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين «٢». على أن استعمالهم النهى فى الكراهة أكثر منه فى التحريم، سيما و تفوح أراستها هاهنا من بعض أفاظهم عليهم السلام، و يؤيده الأصل.

و أما الثانى فلصراحه كثير منها فى الراتبه كالحديث المذكور، و كالصحيح: عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعده؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل ثلاث عشر ركعة صلاة الليل، أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان،

(١) و سائل الشيعة ٥-١٤٨.

(٢) و سائل الشيعة ٣-١٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٨

أ كنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «١» و فى معناه الحسن.

و اشتراك الوقت ليس على ما ظنوه، فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة فى حق المتنفل، كما يظهر من الحسن السابق و وقع التصريح به فى الصحاح المستفيضة.

١١١- مفتاح [موارد كراهة التنفل]

المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأه عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها، و بعد صلاتى الصبح و العصر للنصوص، و ظاهر السيد التحريم.

و ليس فى النصوص قيد الابتداء، و اليه ذهب فى النهاية فى الأولين و كذا المفيد، الا أن ظاهره التحريم، و توقف الصدوق فى أصل الحكم فيهما، لتعارض الروايات، و هو فى محله.

و ينبغى استثناء يوم الجمعة من الثالث كما فى الصحيح، و قضاء النوافل من الأخيرين، كما فى المستفيضة.

القول فى مكان المصلى

إشارة

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢).

١١٢- مفتاح [اشتراط اباحة مكان المصلى]

المشهور أنه يشترط في مكان المصلى أن يكون مسجدا، أو مملوكا، أو

(١) وسائل الشيعة ٣- ١٩٢.

(٢) سورة التوبة: ١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٩٩

مأذونا فيه، و لو بالفحوى، أو شاهد الحال، فتبطل في المغصوب عالما اختيارا، أما مع الجهل أو الاضطرار فلا. و ليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه.

و للسيد «رحمه الله» قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال، و ربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر، و ربما يقال: بإطلاق جواز الصلاة في مكان لم يأذن مالكة الدخول فيه و ان كان عاصيا، وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله، لان الدخول فيه منهي عنه صلى أو لم يصل، فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلاة و لم يجعله شرطا لها. و تحقيق ذلك في الأصول، و قد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك [١] و نقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه.

[١] قال الفضل بن شاذان رحمه الله من دخل دار قوم بدون إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار و صلاته جائزة، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل، و كذلك من لبس ثوبا بغير اذن مالكة، لكنت صلاته جائزة و كان عاصيا في لبسه، لان ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل، و هذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة، فإن صلاته فاسدة غير جائزة، لأن ذلك من شرائط الصلاة، و حدودها لا يجب إلا للصلاة، و كذلك من كذب في شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرج كذبه عن الايمان، لكان عاصيا في كذبه و كان صومه جائزا، لأنه منهي عن الكذب صام أو أفطر، و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلا، لان ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب الا- مع الصوم، و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم، لكان عاصيا في ذلك و كانت حجته جائزة، لأنه منهي من ذلك حج أو لم يحج، و لو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكنت حجته فاسدة، لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده و لا يجب الا مع الحج لأجل الحج. و كل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض، و كل ما لم يجب الا مع الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه انتهى كلامه ملخصا «منه» الكافي ٦- ٩٤، ٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٠

١١٣- مفتاح [عدم لزوم خلو المكان عن النجاسة]

لا يشترط خلو المكان عن النجاسة إلا في محل الجبهة أو المتعدى الى المصلى، وفاقا للأكثر للعمومات، و الصحاح المستفيضة. و قيل: بل يشترط طهارته مطلقا، للنهي عن الصلاة في المزابل و الحمامات و هي مواطن النجاسة، و للموثق، و حملا على الكراهة. و الحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة، و لم نقف على مستنده.

١١٤- مفتاح [استجاب الصلاة في المساجد]

يستحب للرجل أن يصلي المكتوبة في المسجد، الا العيدين بغير مكه كما مر، استحبابا مؤكدا، بالإجماع و النصوص المستفيضة، و يتأكد في المسجدين، فإن الركعة فيهما تعدل ألفا في غيرهما كما في الصحيح، وفيه:
من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة، قبل الله تعالى منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، و كل صلاة يصليها الى أن يموت «١».

و كذا مسجد الكوفة فإن الفريضة فيه تعدل حجة و النافلة عمره، و ورد أن الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و في المسجد الجامع تعدل مائة، و في مسجد القبيلة خمسا و عشرين، و في مسجد السوق اثنتي عشرة، و في المنزل واحدة.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠١

و أما النوافل فإن أمن على نفسه الرياء و رجي اقتداء الناس به و رغبتهم في الخير فكذلك، و الالف في المنزل أفضل، لأنها أقرب الى الإخلاص، و أبعد عن الوسواس، و عليه يحمل الخبر.

و أما المرأة فصلاتها في بيتها أفضل منها في صفتها، و في صفتها أفضل منها في صحن دارها، و في صحن دارها أفضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر، و في رواية «خير مساجد نساءكم البيوت» «١».

١١٥- مفتاح [استجاب اتخاذ السترة للمصلي]

يستحب للمصلي اتخاذ السترة «٢»- بالضم- ممن يمر بين يديه، بالإجماع و النصوص المستفيضة. و يتحقق بالقرب من الحائط و السارية «٣» و نحو ذلك، و بشيء مرفوع من الأرض كالعنزة و الرحل و القلنسوة و الكومء من تراب، و بخط يخطه بين يديه كما في النصوص.

و ينبغي الدنو منها للخبر، و قدر بمرض الشاة للصحيح و غيره، و في الحسن «لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادراً ما استطعت» «٤» و حمل على استجاب الدفع بعد الاستتار.

و يكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه و تعريضه للدفع، و للخبر.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥١٠.

(٢) السترة بضم السين و إسكان التاء: ما يستتره.

(٣) السارية: الأستوانة.

(٤) وسائل الشيعة ٣- ٤٣٥ ح ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٢

١١٦- مفتاح [ما يكره فيه الصلاة]

يكره لكل من الرجل والمرأة أن يصلى الى جانب الأخر، أو تتقدم المرأة، إلا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع، و حرمة الشيخان و جماعة، و الاستفادة من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها فى الشدة و الضعف، بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع و موضع الرجل الى أكثر من عشرة أذرع، أو تقدم الرجل فينتفى الكراهة رأساً. و يكره أن يصلى بين المقابر، إلا مع بعد عشرة أذرع من كل جانب، كما فى الموثق، سيما إذا اتخذ القبر قبلة، كما فى آخر، إلا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام فإنه مستحب، كما يستفاد من الاخبار، و أن يستديره لقبره عليه السلام، بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقاً كما فى الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهى فيه.

و أن يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة أو على سطحها، و قيل: بتحريم الأول. و الصلاة فى البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان، و هى مواضع فى طريق مكة. و فى وادى الشقرة و هى بادية من المدينة، و فى جواد [١] الطرق. و قيل بالتحريم.

و فى معادن الإبل و مرابض الخيل و البغال، و قيل: بتحريم الأخيرين، و تزول الكراهة أو تخف بنضحها بالماء. و فى الحمام إلا إذا كان المحل نظيفاً. و قيل: مطلقاً.

[١] جمع جادة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٣

و فى بيت فيه خمر و حرمة الصدوق، أو فيه مجوسى أو كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه، و فيما اتخذ مبالاً، أو معداً للغائط، أو نز حائط قبلته من بالوعة، و فى الطين، و الماء الجارى، و مجرى المياه، و قرى النمل، و أرض السبخة إذا لم تقع الجبهة مستوية، و فى الثلج، إلا مع الضرورة و التسوية.

و أن يتوجه الى حديد، أو نار، أو تماثيل، أو مصحف مفتوح، و قيل:

بتحريم الثلاثة الأخيرة. كل ذلك للرواية، و ربما يلحق بالأخير كل مكتوب.

و ألحق الحلبي الباب المفتوح، و الإنسان المواجه، و علل بالتشاغل و استحباب السترة.

١١٧- مفتاح [عدم جواز الصلاة على الدابة]

لا يجوز أن يصلى الفريضة على الدابة، و لا ماشياً، سواء فى الحضر و السفر، إلا لضرورة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و الاستفادة منها أجزاء الإيمان عن الركوع و السجود عند الضرورة و سقوط الاستقبال إلا بتكبيره الإحرام، و المتأخرون أوجبوا الاستقبال مهما أمكن لقوله عز و جل «فَوَلُّوا» و هو قريب.

و يجوز الفريضة فى السفينة اختياراً وفاقاً للأكثر، فيستقبل ثم يصلى كيف دارت، للصحاح المستفيضة. و قيل: لا- يجوز إلا- مع الاضطرار، للحسن و غيره، و حمل على الكراهة جمعاً.

أما النافلة فيجوز فيها و على الراحلة و ماشياً مع الاختيار بلا خلاف فى السفر، أما الحضر فقليل بالمنع اختياراً، و يدفعه الصحاح، و الأولى الإتيان بالركوع و السجود مع الإمكان، و ان جاز الإيمان، للصحيح، و الاستقرار مع

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٤

الاختيار أفضل كما فى الصحيح «فان صلاتك على الأرض أحب الى» (١)

١١٨- مفتاح [أحكام المساجد]

يستحب بناء المساجد، وجعل الميضأة على أبوابها، وعمارتها بالمرمة والعبادة، وكثرة الاختلاف إليها، وتعاهد النعل عند أبوابها، ومسح ما بها من أذى، وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج، عكس المكان الخسيس، والدعاء عند الأيمن بالمأثور، والتحية بركعتين، وكنسها، وتنويرها، كل ذلك للنصوص.

ويكره تشریفها وتظليلها إلا- أن يجعل عريشا [١] وكذا زخرفتها، وتصويرها، وقيل: بتحريمها، والمحاريب وقيدت بالداخله، وفسرت تارة بالداخله في المسجد وأخرى بالداخله في الحائط، وليس التقييد في النص، وتطويل المنارة، وجعلها في الوسط، وقيل: بتحريم ذلك، وتعليتها، وإخراج الحصى منها، فان فعل فليرد فإنها تسبح، أما القمامات المشوهة فيجوز إخراجها بل يستحب. وإنشاء الشعر إلا ما لا بأس به، والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان، وإقامة الحدود، ورفع الصوت المتجاوز عن العادة، وإنشاد الضالة، وحديث الدنيا، وعمل الصنائع، وكشف العورة، فإنها لغير هذه بنيت، والنوم في المسجدين، وقيل: جميع المساجد يدفعه الحسن، والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما، والتبصق وهو في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه، وكذا التنخم وينزوى به المسجد، وألحق بهما قتل القمل فليدفن، وأن

[١] العريش اسم ما يستظل به من الخشب وهو السقف.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٤٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٥

يجعل طريقا بغير صلاة، ورتانة الأعاجم فيها، أى التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضع، والوضوء من البول والغائط، وقيل: بتحريمه. كل ذلك للرواية.

ويحرم إدخال النجاسة اليه وإزالتها فيه، لظاهر بعضها، وخصه المتأخرون بالمتعدية، وهو الأصح.

القول في لباس المصلى**إشارة**

قال الله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «١».

١١٩- مفتاح [وجوب ستر العورة في الصلاة]

يجب ستر العورة في الصلاة إجماعا، والآية نزلت فيه باتفاق المفسرين، وهو شرط في صحتها مع الإمكان، فتبطل مع الإخلال به عمدا، فان لم يصب ولو حشيشا أو ما هو قائم ان لم يره أحد، والافجالسا، جمعا بين الصحاح.

وقيل: بالتخيير مطلقا، وقيل: بل قائما مطلقا، وقيل: بل جالسا مطلقا، والأول أشهر وعليه الأكثر، وله المرسل صريحا. وقيل: في الجماعة يومى الإمام خاصة، وأما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق، وينبغى كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه، كما فى

الصحيح.

و يجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة و الدرع الشامل غالبا، كما فى الصحيحين، و عليه الأكثر. و قيل: هى كالرجل، للموثق و هو شاذ.
و أما الأمه و الصغيرة فتصليان بغير قناع، كما فى الصحاح.

(١) سورة الأعراف: ٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٦

١٢٠- مفتاح [عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و غيره]

لا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن الا ما عفى عنه مما يأتى، بالكتاب و السنه و الإجماع، فتبطل مع الاختيار و التعمد فيهما، كما فى الصحاح المستفيضة.
أما لو ظن النجاسة فالأحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر. و ان جهلها قبل الصلاة و لم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت إجماعا.
و ان علم بها فى الأثناء فإن أمكنه نزعها مع الستر أو تبديله أو تطهيره استمر و الا استأنف، إلا إذا استيقن سبقها على الصلاة فيستأنف مطلقا، و قيل: بالتفصيل و ان استيقن السابق. و قيل: يستأنف مطلقا مع سعة الوقت.
و ان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها و لكنه نسي، فيجب عليه الإعادة مع بقاء الوقت دون خروجه، و قيل: يعيد مطلقا، و عليه الأكثر، و قيل:
لا يعيد مطلقا. و ان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا، و قيل: مع بقاء الوقت. لنا فى الكل الجمع بين الصحاح، و لهم خصوص بعضها.

١٢١- مفتاح [النجاسة المعفو عنها فى الصلاة]

النجاسة المعفو عنها فى الصلاة: منها دم القروح و الجروح التى لا ترقى، سواء قل أو كثر، فى إزالته مشقة أم لا، للمعتبرة، و قيل: مع المشقة خاصة، و هو شاذ، و يستحب غسل الثوب منه فى كل يوم مرة، للخبر.
و منها ما دون الدرهم من الدم، للإجماع و الصحاح و يستثنى منه فى المشهور
مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٧
دم الحيض، للخبر، و ألحق به الشيخ دم الاستحاضة و النفاس، و الراوندى دم نجس العين، و النصوص و ان اختصت بالثوب الا انهم أجروها إلى البدن.
و لو كان متفرقا ففى اعتبار الدرهم فى كل واحد أو المجموع أو التفصيل بالتفاحش ثلاثة أقوال.
و منها نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا أية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة، و اعتبر العلامة كونها فى محالها، و حصره الراوندى فى خمسة:
القلنسوة، و التكة، و الخف، و الجورب، و النعل. و خصه الحلّى بالملايس، و فيه أنه لا- دليل على وجوب إزالة النجاسة عن غير الملايس و البدن للصلاة.

و أما وجوب ابدال قطنه المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا، بل الروايات في مقام البيان خالية عنه، فان كان إجماعا و الا فالتوقف فيه مجال.

و منها نجاسة ثوب المريبة للصبي إذا غسلته كل يوم مرة و ليس لها غيره على المشهور، للخبر. و فيه ضعف فالأولى الإزالة مع الإمكان إلا مع المشقة الشديدة دفعا للحرج، و لا عفو في غير المذكورات.

١٢٢- مفتاح [حكم ما لا يمكنه التطهير]

إذا لم يمكنه التطهير صلى فيه، كما في الصحاح المستفيضة، و يجوز نزع و الصلاة عريانا قاعدا موميا، للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة، و لكن الأولى الستر و القيام و استيفاء الأفعال، وفاقا للإسكافي، و قيل: بل يجب النزع حتما، كما في الخبرين، و ليس بشيء. و لو اشتبه ثوبه أو أزيد و لم يمكنه التطهير، صلى فيما زاد على المتيقن

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٨

النجاسة في كل واحد مرة، و لا- يصلى عريانا، وفاقا للأكثر، لتمكنه معه من الثوب الطاهر و استيفاء الشرائط، و لجواز صلاته في المتيقن النجاسة فالمشكوك أولى، و للحسن و هو نص فيه.

و قيل: بل يصلى عريانا، لوجوب الحزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة، و هو منتف في كل منهما. و فيه منع ذلك أولا ثم إسقاطه فيما نحن فيه ثانيا، لمكان الضرورة، و ليس بأولى من الستر و القيام و استيفاء الأفعال.

١٢٣- مفتاح [عدم جواز الصلاة في جلد الميتة]

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة إجماعا، إلا ما لا يحله الحياة منها، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء قلنا بطهارته به أم لا، للصحيح: أ يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعين مرة [١]. و سواء كان ساترا للعودة أم لا للعموم، و في القوي «لا تصل في شيء منه و لا في شمع» [١] قيل: و سواء كانت ذات النفس أولا، لإطلاق المنع. و فيه نظر، لانصراف الإطلاق إلى الفرد المتبادر.

هذا إذا علم كونه ميتة أو وجد في يد كافر، أما مع الشك في التذكية فقليل: بالمنع أيضا لأصالة عدمها، و ليس بشيء، إذ لا حجية في مثل هذا الأصل سيما في بلاد الإسلام، و الحق الجواز و ان وجد في يد من استحلبها بالدبغ أو يستحل ذبأه أهل الكتاب، الا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية، لأصالة البراءة و للصحاح المستفيضة، منها «صل فيها حتى تعلم أنه ميت» و في

[١] وسائل الشيعة ٣- ٢٤٩. و الشمع: ما يشد به النعل.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٢٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٠٩

آخر «ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك» [١].

١٢٤- مفتاح [عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل]

المشهور عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء كان مما تحله الحياة أم لا، لاخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، إلا وبر الخبز [١] الخالص فيجوز بلا خلاف، للقوية المستفيضة، وكذلك جلده، للصحيح «إذا حل وبره حل جلده».

و ألحق به السنجاب للصحيح، لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك [٢] و السمور و الثعلب أيضا، مع أنهم اتفقوا على المنع في الأولين و منهم من كره الثالث، و في الصحيح «في جلود الثعالب؟ قال: ما أحب أن أصلى فيها» [٢].
و في التكة و القلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان أصحهما الجواز، و كذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب. و ظاهر

[١] اختلف في حقيقته الخز فليل: هو دابة ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت. و هو المستفاد من بعض الروايات، و يستفاد من بعضها المعبرة أنه كلب الماء. و قال في المعبر:
حدثني جماعة من التجار أنه القندس و لم أتحققه. و قال في الذكرى: لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك «منه».

أقول: القندس حيوان مائي له ذنب مفلطح قوى و لون أحمر قائم معرب كندس.

[٢] حيوان صغير من فصيلة الكليات شبيه بالثعلب لكن أذنيه كبيرتان.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣- ٢٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٠

الموثق أن النهي مختص باللباس و ما يلاقيه اللباس و يتلطح به، دون ما يستصعبه المصلي من دون لبس.

١٢٥- مفتاح [عدم جواز الصلاة في الحرير]

لا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة، وفاقا للصدوق و المفيد و جماعة، للصحيح و غيره، و جوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا، و في المكفوف به، للخبر و في سنده ضعف.
أما المحشو بالقز فيجوز للصحيح و غيره، و التأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد، و كذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه، بالإجماع و لمفهوم الصحيحين «لا يجوز الصلاة في حرير المحض» و كذا حال الضرورة.
و أما للنساء فقولا من إطلاق المنع و تبادل انصرافه الى الرجال، و يؤيد الثاني العمومات و أصالة عدم تكليف نزعهن إياه حال الصلاة و الخبر.

١٢٦- مفتاح [مكروهات لباس المصلي]

تكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل، و الخاتم الذي فيه صور، و لو كانت مستورة خفت الكراهة، و لو غيرت انتفت، و القول بالتحريم ضعيف، كالتخصيص بصورة الحيوان، و في الحديد سواء الخاتم و غيره إلا إذا كان مستورا أو حال ضرورة، و حرمة الشيخ.

و في ثوب من لا يتوقى النجاسة، أو من يستحل الميتة بالدينغ، و الثوب الذى يلاصق وبر الأرانب و الثعالب، و السود إلا فى الخف و العمامة و الكساء،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١١

و المشيع اللون، و الرقيق الغير الحاكى.

و فى السراويل وحده الا- أن يجعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً، و مع الخضاب و ان كانت خرقة نظيفة، و اللثام للرجل و تخف حالة الركوب و قيل: بتحريمه، و النقاب للمرأة و خلو جيدهن عن القلائد.

و فى الخلاخل المصوتة لهن، و ظاهر القاضى التحريم فيها و المستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلاة بل مطلق كراهتها، و اشتمال الصماء و هو أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد، و القميص الذى ليس عليه رداء للإمام، و العمامة التى لا حنك لها و الظاهر من أكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلاة، بل التحنك سنة مطلقاً الا أنه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهى عنه، و فى القباء المشدود و ظاهر المفيد تحريمه، و فيما يستر ظهر القدم و لا يستر شيئاً من الساق كالشمشك، و أكثر القدماء على تحريمه، و النعل السندى، و حرمة بعضهم. و الكل منصوص إلا الثلاثة الأخيرة، فلا نص فيها.

القول فى القبلة

إشارة

قال الله تعالى «فَدَنْرَى تَقْلَبْ وَجْهَكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» «١».

١٢٧- مفتاح [وجوب استقبال القبلة]

يجب استقبال القبلة فى الفرائض كلها مع الاختيار، بالكتاب و السنة

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٢

و الضرورة من الدين، أما مع الاضطرار فلا، و كذا فى النوافل، للصالح المستفيضة إلا فى حال الاستقرار، لانه لم يعهد من الشرع، و القول بجوازه شاذ.

و هى الكعبة للقريب، و جهتها للبعيد على المشهور، كما يستفاد من ظواهر الروايات. و قيل: بل الكعبة قبله لمن فى المسجد، و المسجد قبله لمن فى الحرم، و الحرم قبله لأهل الدنيا، للخبرين. و جمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد و الحرم على جهتهما، و أن ذلك ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام، إظهاراً لسعة الجهة.

و المراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الأرض الصاعد إلى أعنان السماء، و لهذا صحت صلاة من صعد الى أبى قبيس بلا خلاف، كما فى القوية. فلو صلى على سطح البيت أبرز بين يديه ما يصلى اليه. و قيل: بل يستلقى على ظهره و يصلى الى البيت المعمور مومياً، للخبر و هو ضعيف.

و الحجر ليس من الكعبة للصحيح. وقيل: بل هو منها فيجوز استقباله، و لم يثبت.

١٢٨- مفتاح [كيفية معرفة القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة، كما ذكره علماؤنا رحمهم الله، و هي مفيدة للظن الغالب بالعين و القطع بالجهة كما قاله في الذكري، و الإمارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره فيه.

مثل جعل الجدى خلف الكتف اليسرى، و سهيل عند طلوعه بين العينين و عند غروبه على العين اليمنى، و بنات النعش عند غيوبتها خلف الاذن اليمنى لأهل الشام.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٣

و جعل الجدى بين العينين و سهيل عند غيوبته بين الكتفين لأهل اليمن.

و جعل الجدى على الخد الأيسر و الثريا و العيوق على اليمين و اليسار لأهل المغرب.

و جعل الجدى على الاذن اليمنى و سهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى، و بنات النعش عند طلوعها على الخد الأيمن، و الثريا عند غيوبته على العين اليسرى لأهل السند و الهند.

و جعل الجدى على الخد الأيمن، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، و النسرة الطائر عند طلوعه بين الكتفين لأهل البصرة و الفارس.

و جعل الجدى على المنكب الأيمن، و الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف، و المشرق و المغرب على اليمين و اليسار، و القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين، و كذا ليلة احدى و عشرين عند طلوع الفجر لأهل المشرق كعراق العرب و ما والاها.

و قد وردت في العلامة الأولى لهم رواية، الا أنها لأوساط العراق كبغداد، و البواقي لاطرافه الغربية كالموصل و أما اطرافه الشرقية فيحتاج فيها إلى زيادة تغريب، فيجعل فيها الجدى على الخد الأيمن، كما قاله جماعة من المتأخرين، لأنه الموافق للقواعد.

و المشهور استحباب التياسر لأهل العراق للخبرين، و ظاهر الشيخ وجوبه، و المستند ضعيف، مع أن البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير.

١٢٩- مفتاح [وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة]

يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة، و لا يجوز التعويل على الظن

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٤

مع إمكان العلم، و لا على أضعف الظنين مع إمكان أقواهما، و يجوز بدون ذلك، بالنص و الإجماع. و كذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين و قبورهم و طرقهم بلا خلاف.

بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة، لأن الخطأ فيها مع استمرار الخلق و اتفاقهم بعيد.

و أما في التيامن و التياسر فوجهان: أقواهما الجواز.

و من لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد و ان كان كافراً، إذا أفاد الظن و لم يكن هناك أعرف منه. و قيل: بل يصلح الى أربع جهات مع السعة و يتخير مع الضيق، و هو ضعيف.

و من فقد العلم و الظن صلى حيث شاء، وفاقا للصدوق و العمانى للصحاح، و الأكثر على وجوب الصلاة الى أربع جهات حينئذ، للخبر و هو ضعيف، مع أن الاحتياط يحصل بالثلاث لان ما بين المشرق و المغرب قبله، كما فى الصحيح، و لا سيما للمتخير، و فى الصحيح: يجزى للمتخير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «١».

١٣٠- مفتاح [حكم من تبين خطأه فى القبلة]

من صلى إلى جهة ثم تبين خطأه، فان صلى بين المشرق و المغرب فى جهة القبلة صحت صلاته، للإجماع و الصحيح، و الا أعاد فى الوقت دون خارجه، للصحاح المستفيضة.

(١) وسائل الشيعة ٣- ٢٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٥

و قيل: ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق، و لا دلالة فيه عليه، و ان كان أحوط.

الباب الثالث (فى أفعال الصلاة و أذكارها المتقدمة عليها و المقارنة لها و المتأخرة عنها)

القول فى الأذان و الإقامة

إشارة

قال الله تعالى «إِذْ نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» (١) و قال عز و جل «إِذْ نَادَى لِلصَّلَاةِ» (٢).

١٣١- مفتاح [استحباب الأذان و الإقامة]

يستحب الأذان و الإقامة فى الفرائض اليومية و الجمعة خاصة، و يتأكد للرجال، و سيما فى الجماعة و فى الصبح و المغرب أكد، و الإقامة أشد تأكيدا، وفاقا للأكثر، للصحاح المستفيضة.
و قيل: بوجوبهما فى الجماعة و لا يخلو من قوة، و قيل: باشرطهما فيها.
و قيل: بوجوب الأذان فى الفجر و المغرب و الجمعة على الرجال و النساء، و فى الجماعة على الرجال خاصة، و الإقامة فى كل فريضة على الرجال. و قيل: فيه أقوال آخر شاذة، و فى الصحيح: إذا أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، و ان أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد «٣».

(١) سورة المائدة: ٥٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ٦٢٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٦

١٣٢- مفتاح [سقوط الأذان و الإقامة عن السامع]

و يسقطان عن السامع، وفاقا للمشهور للنصوص، و لا سيما مع عدم التكلم للخبر، و الظاهر أنه رخصة، فيستحب التكرار إلا للمأموم- كذا قيل.

و يستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص، و عمن جاء المسجد و لما يتفرق الصف و ان فرغ القوم من صلاتهم، فإنه يكفي بأذانهم و إقامتهم، للموتق و غيره. و هل هو رخصة أو عزيمة؟ قولان: لروايتين أصحهما الأول.

و يسقط الأذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة، و عن الجامع بين الفرضين في الثانية، للصحيح، و لا سيما في عصر عرفة و عشاء مزدلفة، فان في الصحيح و غيره أنه السنة و ظاهره كونه عزيمة، و عن القاضي في غير الأولى من ورده للصحيح و غيره، فقيل: انه رخصة، و قيل: عزيمة، و على الثاني فالإتيان به مكروه أو حرام.

و ألحق بها في المشهور أذان العصر يوم الجمعة، فإن كان لاستحباب الجمع فيه فحسن و ان كان للخبر فيه ضعف سندا و دلالة، و خصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر، و الأصح عدم السقوط فيه مطلقا لإحالة الجمع، وفاقا للمفيد و القاضي، لإطلاق الأمر.

١٣٣- مفتاح [كيفية الأذان و الإقامة]

اختلف النصوص في فصولهما، و المشهور أن فصول الأذان ثمانية عشر، التكبير أربع و الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل، كل منها مرتان. و الإقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في آخرها مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٧

فإنه مرة، و يزداد فيها «قد قامت الصلاة» بعد الحيعلات، و على هذا ينبغي العمل.

و لو اقتصر في أول الأذان على تكبيرتين جاز أيضا، كما في الصحيح و غيره.

و يشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار، فلو ادخل به أعاد ما يحصل معه.

و لو شك في شيء منها أتى به ان بقى محله و الا فلا كما في الأصل المروى في كل ما يشك فيه.

و يجوز افراد الفصول في السفر، و عند العذر، كما في النصوص، لكن الإقامة وحدها تامة أفضل منهما منفردين.

١٣٤- مفتاح [ما يستحب في الأذان و الإقامة]

يستحب فيهما الطهارة، و الاستقبال، و القيام، إجماعا، و يتأكد في الإقامة للمعتبرة، و قيل: بوجوبها فيها، و الاستقبال في الشهادتين أكد للصحيح، و الوقوف على أواخر الفصول إجماعا و للنص.

و التأنى في الأذان و الحذر في الإقامة [١]، و رفع الصوت بالأذان للرجل فإنه يوجر على مد صوته، و يشهد له كل شيء سمعه و

الإفصاح بالألف و الهاء [٢] فيه، و وضع الإصبعين في الأذنين عنده، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله عند ذكره، و الفصل

بينهما بركتين أو سجدة أو جلوس أو تسييح أو تحميد

[١] و هو أن يأتي كل فصلين بنفس.

[٢] المراد بالألف و الهاء الالف الثانية من لفظ الجلالة، و هي الساقط خطأ و هاؤها و كذا الالف و الهاء في الصلاة كذا في الذكرى. و عن ابن إدريس أن المراد بالهاء هاء إله لا- هاء أشهد و لا- هاء الله، لأنهما مبنيان. و كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٨

أو كلام أو سكتة، و الدعاء بينهما جالسا أو ساجدا بالمأثور، و إعادة الإقامة لمن تكلم بعدها، و الكل منصوص. و ان يحضر في قلبه عند سماع المؤذن هول النداء يوم القيامة و يتشمر بظاهره و باطنه للإجابة و المسارعة- قاله بعض العلماء.

١٣٥- مفتاح [ما يكره في الأذان و الإقامة]

يكره الكلام في خلالهما، و يتأكد في الإقامة، للصحيح و غيره، و قيل:

بتحريمه فيها، و هو شاذ. نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحو ذلك، وفاقا للشيخين و السيد، للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم، و الأكثر على الكراهة، للصحيح «عن الرجل أ يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم» (١) و في خبر آخر مثله، و هو محمول على المنفرد أو ما يتعلق بالصلاة جمعا. و من الكلام المكروه الترجيع لغير تقيه أو إشعار، سواء فسر بزيادة تكرار التكبير و الشهادتين في أول الأذان كما فعله الشيخ، أو بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد، أو بتكرار الشهادتين جهرا بعد إخفائهما كما فعله آخرون. و كذا التثويب، سواء فسر بقول «الصلاة خير من النوم»، أو بتكرير الشهادتين دفعتين، أو بالإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان و الإقامة، و كذا غير ذلك من الكلام و ان كان حقا بل كان من أحكام الايمان، لان ذلك كله مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعا فهو حرام.

(١) وسائل الشيعة ٤- ٦٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١١٩

و أما تجويز الإسكافي و الجعفي التثويب بالمعنى الأول بلا كراهة في أذان الفجر خاصة فشاذ، و هو من بدع عمر [١].

١٣٦- مفتاح [عدم جواز الأذان قبل الوقت]

لا- يؤذن إلا بعد دخول الوقت إجماعا، و أما جواز تقديمه على الصبح للتأهب للصلاة و اغتسال الجنب و امتناع الصائم من الأكل و الجماع و نحو ذلك، فذاك شيء آخر لانه ليس من أذان الصلاة في شيء، و لهذا يعاد تارة أخرى، كما في الصحاح.

١٣٧- مفتاح [ما لو تركهما و دخل في الصلاة]

لو تركهما حتى دخل في الصلاة، فإن تعمد فليمض و ان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا، وفاقا للأكثر للصحيح، و قيل: بالعكس، و قيل: بالاستيناف مطلقا، و ليسا بشيء.

و يتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح و غيره، و يضعف بعد الركوع قبل الفراغ، للصحيح الأخر.

١٣٨- مفتاح [ما يشترط في المؤذن]

يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد أو مسجد و يعتد بأذانه في الصلاة أن

[١] راجع كتاب الطرائف المطبوع أخيراً بتحقيقنا و تعاليناه عليه: ٤٧٧. و التثويب من تاب الرجل يثوب ثوباً و ثوباً بأن رجع بعد ذهابه. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٠
يكون عاقلاً مسلماً إجماعاً، بل مؤمناً للموتق.
و يستحب أن يكون عدلاً، لظواهر الاخبار و لتقليد ذوى الاعذار. و قيل:
باشترط العدالة.

صيتاً ليعم النفع و يتم الغرض، حسن الصوت ليقبل القلوب، قائماً على مرتفع تأكيداً للغرض و للخير، بصيراً بالأوقات ليأمن الغلط. و يصح من الصبي المميز بالنص و الإجماع، و كذا المرأة إذا أذنت لنفسها أو نساءها، أما فى اعتداد الأجنبى بأذانه فإشكال. و يكره أخذ الأجرة على الأذان، وفاقاً للسيد للظواهر و الأكثر على تحريمه، و يدفعه ضعف السند، و ينعقد لو أخذ و ان قيل بالتحريم، لأنه عبادة و شعار، فان فات أحدهما لم يفت الآخر.

القول فى القيام**إشارة**

قال الله تعالى «وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ» «١».

١٣٩- مفتاح [وجوب القيام فى الفرائض]

يجب القيام فى الفرائض مع الاختيار، بالكتاب و السنة و الإجماع، و هو فى تكبيره الإحرام و ما يتصل منه بالركوع ركن، يبطل بتركه الصلاة و ان كان سهواً بلا خلاف للنص. وحده الانتصاب عرفاً.
و يتحقق بنصب فقار الظهر كما فى الموتق، فلا يخل به الاطراق، و يخل الميل الى أحد الجانبين كذا قيل.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢١

و يشترط فيه الاستقرار لانه معتبر فى المفهوم، و فى الخبر «يكف عن القراءة حال مشيه» «١».

و الأكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار، بمعنى عدم الاعتماد على شىء، بحيث لو رفع السناد لسقط، للتأسى و للصحيح، خلافاً للحلى فاستحبه و كره الاستناد للمعتبرة، و لا يخلو من قوة و ان كان الأول أحوط.

١٤٠- مفتاح [ما يستحب فى القيام]

يستحب أن يدعو عند القيام إلى الصلاة بالمأثور، و أن يستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة، كما في الصحيح، و ان يعمل بما تضمنه الصحيح: إذا قمت فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلا، إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره و أسدل منكبيك و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبال ركبتيك، و ليكن نظرك على موضع سجودك- الحديث «٢».

و أن يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل، بالتزام الحياء و الخشوع و التذلل ظاهرا و باطنا، متدبرا قوله تعالى «الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ» «٣» و أن يثبت على قدميه، و لا يطأ مرة على هذه و مرة على هذه، و لا يتقدم مرة و يتأخر أخرى كذا قيل.

و يكره التكفير و هو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوسى، للنهي عنه في الصحيح و غيره، و لمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين، و الأكثر

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٧١٠.

(٣) سورة الشعراء: ٢١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٢

على تحريمه بل بطلان الصلاة به، حتى أن الشيخ و السيد نقلوا- عليه الإجماع و لم يثبت، و وافقنا على الجواز الحلبي و المحقق في المعبر، و يجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف.

و أما المرأة ففي الصحيح: أنها إذا قامت جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها «١».

١٤١- مفتاح [ما لو عجز عن القيام]

و لو عجز عن القيام و لو مع الاستناد صلى جالسا، و ان عجز فمضطجعا، و الا فمستلقيا، و لو عجز عن حالة في الأثناء انتقل إلى ما دونها و بالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص. نعم في تقديم الجانب الأيمن على الأيسر و التخيير بينهما مع فضل الأيمن مع القدرة قولان، و إطلاق النص مع الثاني و ان كان الأول أحوط للخيرين.

و معرفة العجز موكولة إليه فإن الإنسان على نفسه بصيرة، و في الصحيح:

ان الرجل ليوعك و يهرج و لكنه أعلم بنفسه و لكن إذا قوى فليقم [١]. و يجوز التعويل على قول الأطباء كما يستفاد من الصحيح.

و من أسباب العجز زيادة المرض، و بطوء برئه، و خوف التلف، و العدو، و المشقة الكثيرة، و قصر السقف، و نحو ذلك.

[١] وسائل الشيعة ٤- ٦٩٩. و يوعك بالعين المهملة: يحم من الحمى.

(١) الوافي ٢- ١٢٨ كتاب الصلاة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٣

١٤٢- مفتاح [جواز الجلوس في النافلة]

يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار، بلا خلاف منا الا ممن شد، للنصوص المستفيضة، و إذا كان في آخر السورة فقام فأتتمها و ركع من قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح، و في رواية: إذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع بالقيام فيلضعف «١». و في أفضلية الجلوس في الوتيرة أم القيام قولان، و يستحب التربع في الجلوس، و يكره الإقعاء للنصوص فريضة كانت أو نافلة. و هل يجوز الاضطجاع و الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام و القعود؟ الأظهر لا، لعدم ثبوت شرعيته، و الخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا.

القول في النية و الإحرام

إشارة

قال الله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» «٢» ففي الصحيح «هو رفع يديك حذاء وجهك» «٣».

١٤٣- مفتاح [وجوب النية في الصلاة]

تجب النية في الصلاة، و قد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء. و أنه يشترط

(١) وسائل الشيعة ٤-٦٩٧.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٧٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٤

فيها القربة و التعيين في غير المتعين، ليس الا و هي ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال بها عمدا و سهوا بلا خلاف.

و المشهور وجوب مقارنتها لأول جزء من التكبير لتتميز عن العزم. و قيل:

يجب استحضارها الى انتهاء التكبير، و منهم من جعلها بين الالف و الراء، و هما ضعيفان جدا.

و قيل: يجب استدامة حكمها الى آخر الصلاة، بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف، و في بطلان الصلاة بنية الخروج أو فعل المنافي إذا لم يفعله وجهان: أقربهما العدم.

١٤٤- مفتاح [موارد جواز نقل النية]

يجوز نقل النية فيما إذا اشتغل بلا حقه ثم ذكر السابقة، سواء كانتا مؤداتين أو مقضيتين، أو المعدول عنها حاضرة و المعدول إليها فائتة، أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة، و من القصر إلى الإتمام و بالعكس، و من الإتمام إلى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط، و الأكثر على إطلاق الجواز، أما العكس فلا خلافا للخلاف، و من الإتمام إلى الإمامة، و من الإتمام بإمام إلى آخر، و من الفرض إلى النفل، لخائف فوت الركعة مع الامام، و لناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة و ناسي الأذان و الإقامة، لجواز القطع له فالدول أولى، أما من النفل إلى الفرض فلا كما قيل. و أكثر ذلك مستفاد من الروايات.

و الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة، لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه. و قد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ أيضا فيما إذا صلى العصر قبل الظهر قال: فإنما هي أربع مكان أربع. و هو حسن.
مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٥

١٤٥- مفتاح [تكبير الإحرام]

تكبير الإحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا و سهوا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما في شواذها [١] مما ينافي بظايره ذلك فمأول، و مع الشك يمضى ان جاوز المحل بالشروع في القراءة و الا أتى بها، و كذا في كل فعل من أفعال الصلاة، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة.
و قيل: ان شك في شيء من الركعتين الأولتين أعاد مطلقا، للمعتبرتين، و لا- دلالة فيهما الا على الشك في العدد و هو مسلم. و استقر في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد، و فيه منع.
و زيادة تكبير الإحرام مبطله على المشهور، كنفصانها عمدا كانت أو سهوا، و في مستنده نظر. و كذا القول في كل ركن.

[١] و ذلك مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم. قال: فليمض على صلاته. و لعل المراد به أن من قام إلى الصلاة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له أنه نسي التكبير، فإنه لا- يلتفت لاین الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له و عدم افتتاحه الصلاة بغير التكبير، و هذا من المواضع التي يرجع فيها الظاهر على الأصل.

و يؤيد هذا التأويل استبعاده عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم بقوله «و لكن كيف يستيقن». و ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام ان الإنسان لا ينسى تكبير الافتتاح، و مثل صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل نسي أن يكبر تكبير الافتتاح حتى كبر للركوع، قال: أجزأ. و لعل المراد أن المأموم إذا نسي أن يكبر تكبير الافتتاح حتى أخذ الإمام في الركوع فيكبر ناويا بها تكبير الافتتاح و الركوع معا فان صلاته صحيحة. و هذا مما لا خلاف فيه، و يمكن حملها على من لم يتيقن الترك بل يشك فيه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٦

١٤٦- مفتاح [أحكام تكبير الإحرام]

يجب التلفظ بها على الوجه المنقول، قاطعا همزتي الجلالة، و أكبر بلا- خلافا، فان لم يتمكن من اللفظ تعلم، فان تعذر أو ضاق الوقت أحرم بترجمتها، و الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان.

و يستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام و الهاء كذا قالوه، و ترك الاعراب في آخرها لحديث «التكبير جزم» و رفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة، و أوجه السيد و الإسكافي لحديث النحر و غيره من الصحاح، و لا يخلو من قوة و كذا في كل تكبير، و هو زينة الصلاة و العبودية كما في الصحاح، و لا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر، كما يظهر من بعضها، و يتأكد للإمام كما في الصحيح، بل لا يبعد اختصاصه به أو به و بالمنفرد.

و أن لا يتجاوز بهما رأسه و أذنيه للمعتبرة، و استقبال القبلة بطن الكفين للصحاحين، و الابتداء بالرفع مع ابتدائها و الانتهاء بانتهاها

على المشهور، و الجهر بها على قول و الأشهر تخصيصه بالإمام كما يأتي، و استشعار عظمة الله سبحانه و كبريائه و استصغار ما سواه في تلك الحالة، كما في الخبر، و ارادة كونه أكبر من كل شيء أو من أن يوصف أو يتوهم، و الثلاثة مروية في معناها.

١٤٧- مفتاح [استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات]

يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات بينها ثلاث دعوات بالمأثور، كما مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٧

في الصحاح، و دونها الخمس، و دونها الثلاث، كما في الصحيح و غيره، و تجزى ولاء كما في الموثق. و يتخير في جعل أيها شاء تكبيرة الإحرام بلا خلاف، لكن في أفضلية الأولى أم الأخير وجهان كذا قالوه. و المستفاد من الاخبار أن الأولى هي تكبيرة الإحرام، و هل يشمل ذلك جميع الصلوات أم يختص بالفرائض أم بها و بأول صلاة الليل و المفردة من الوتر و أول نافلة الزوال و أول نافلة المغرب و أول ركعتي الإحرام أم بهذه الست و الوتيرة؟ أقوال، لم أجد لها مستندا سوى العموم للاول. نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلاثه [١] مواطن بالتوجه و التكبير في أول الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر، و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين.

فائدة

في الصحيح: إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح احدى و عشرين تكبيرة أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها «١». و المراد بها الرباعية، فلو كبر في أول صلاة الفجر إحدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات أجزاء ذلك.

القول في القراءة

إشارة

قال الله عز و جل «فَأَقْرَأْ مَا تَمْسُرَ مِنَ الْقُرْآنِ» «٢».

[١] أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدل عليه قوله عليه السلام من التطوع «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٢٠.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٨

١٤٨- مفتاح [وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة]

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد و الامام، في كل ركعة من ثنائية، و الأوليين من كل ثلاثية و رباعية، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، أما المأموم فيأتي حكمه.

و ليست بركن، فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة، خلافا لمن شذ، و هو محمول على العائد.

و لو سهى عنها حتى أخذ في السورة قيل: أتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف، و لو شك و الحال هذه لم يلتفت، و فاقا للمحقق و الحلبي، لعموم «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيء» «١» الوارد في الصحاح. و قيل: يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة، و هو أحوط.

١٤٩- مفتاح [وجوب القراءة في الآيات]

تجب قراءتها في عشر ركعات الآيات كلها، ان كان يقرأ في كل منها سورة سورة كاملة بعدها، و في الاولى و السادسة خاصة، ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة، للصحاح المستفيضة. و استحبابها الحلبي مع إكمال السورة، محتجا بأن الركعات كركعة واحدة، و يدفعه النصوص.

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٢٩

و لا- خلاف في هذا التخير، بل الاستفادة من إطلاق الصحيح جواز التفريق، بأن يبعض سورة في إحدى الخمس ركعات و يقرأ في الأخرى خمسا، و الجمع في أحدهما بين الإتمام و التبعض بأن يتم السورة في القيام الأول مثلا و يبعض سورة في الأربع البواقي.

١٥٠- مفتاح [أحكام القراءة]

تجب قراءتها أجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر، مخرجا للحروف من مخارجها، مراعيًا للموالاة العرفية، آتيا بالبسملة، لأنها آية منها بإجماعنا و أكثر أهل العلم، و للصحاح المستفيضة، و ما ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر [١].

و من لا- يحسنها تعلم. فان تعذر أو ضاق الوقت ائتم ان أمكنه، أو قرأ في المصحف إن أحسنه، و الا قرأ ما تيسر منها إجماعا، فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها، و ان تعذر هلل الله و كبر و سبحه، للصحيح.

و الأخرس يأتي بالممكن، و لا- يجب عليه الايتمام [٢]. و في وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ و جهان، و الخبر مؤيد للعدم.

و في كراهة قول «أمين» في آخرها لغير تقيه أم تحريمها بدون الإبطال أو

[١] و هو ما رواه زكريا بن إدريس القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. قال: لا يجهر.

[٢] انما لا يجب الايتمام على الأخرس دون من أمكنه التعلم و ضاق الوقت، لأن القراءة الصحيحة ساقطة عن الأخرس، فلا يجب بدله بخلاف الأخر، فإن الإصلاح له ممكن و ذلك بدله فافهم «منه».

معه أقوال: أصحها الأول وفاقا للإسكافي و المحقق، للنهي عنه في الحسن مع أصالة الجواز و كونه دعاء.

١٥١- مفتاح [التخير بين الفاتحة و التسبيح في الركعة الثالثة و الرابعة]

يتخير في كل ثلثة و رابعه من الثلثية و الرابعة بين الفاتحة و التسبيح، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و اختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص، فمنهم من أوجب تسعا تسبيحة و تحميدة و تهليلة ثلاث مرات، كما في الصحيح، و آخر عشر بإضافة تكبيرة إليها بعدها، و آخر اثني عشر بتكرار الأربع ثلاث مرات كما في الخبر، و منهم من اكتفى بالأربع مرة كما في الصحيح، و آخر بالثلاث مرة من دون تهليل كما في آخر، و آخر بكل ما روى و هو الأظهر، بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر، و في الصحيح «تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك»، و ان شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء «١» و في آخر «انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء و ليس فيهما قراءة» (٢).

و القول بتعيين الفاتحة فيهما لناسيها في الأولين شاذ، يدفعه عموم النصوص و خصوص الصحيح، و حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» محمول على العامد جمعا، و للصحيح «من نسي القراءة فقد تمت صلاته» (٣).
و في أفضلية القراءة مطلقا أم للإمام خاصة مطلقا أم مع تجويزه دخول

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٧٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ٧٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣١

مسبوق خاصة أم التسبيح مطلقا أم لغير الإمام الذي لم يتيقن عدم المسبوق أم تساويهما مطلقا، أقوال. و لكل من الأولين و الأخير رواية.

١٥٢- مفتاح [استحباب قراءة السورة]

يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية و أولى الثلثية و الرابعة من الفرائض، مع السعة و الاختيار و إمكان التعلم استحبابا مؤكدا، وفاقا للإسكافي و الديلمي و المحقق و الشيخ في أحد قوليه، للمعتبرة المستفيضة.
و الآخرون على وجوبها، لاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا، مع معارضتها الأصل و الصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعض، فإن اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل، كما صرح به في المختلف، و في الصحيح «أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزى في الفريضة» (١) و هو نص في المطلوب.
أما النافلة و حال الضرورة و عدم إمكان التعلم فلا يجب قولها واحدا، كما في الروايات.

١٥٣- مفتاح [كراهة القرآن بين السورتين]

يكره القرآن بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة، إلا الضحى و ألم نشرح كما في الصحيح فعلا، و الخبر الآخر قولاً، أو الفيل و

لإيلاف كما في ذلك الخبر قولاً، للصحیح «لكل سورة ركعة» «٢» و في الخبر «لا تقرأ في المكتوبة

(١) وسائل الشيعة ٤-٧٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٧٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٢

بأقل من سورة ولا- بأكثر» «١» وقيل: يحرم. وقيل: يفسد به الصلاة، و يدفعهما الأصل و العمومات، و الصحيح: في القرآن بين السورتين في المكتوبة و النافلة قال: لا بأس «٢». و في الموثق: انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس «٣». و لا دلالة في شيء من روايتي الأربع المستثناة على وحدة السورتين، و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما كما ظن، بل الثانية ظاهرة في التعدد.

نعم روى العياشي أن الفيل و لإيلاف سورة واحدة.

١٥٤- مفتاح [تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته]

المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته، و قراءة العزائم في الفريضة، لاستلزام الأول الإخلال بالصلاة أو بعضها عمدا حتى خرج الوقت، و الثاني الإخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود، و زيادة سجدة متعمدا إن أمرناه به. و يتنى الأول على وجوب إكمال السورة و على تحريم القرآن، و الثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا و عدم أجزاء الإيماء عنه و ان كان لعذر و إبطال زيادة السجدة مطلقا. و كل هذه المقدمات منظور فيه. و المعبرة تنادى بخلافها، و أما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان، مع إمكان حملهما على الكراهة، كما يشهد له الآخر الا أن العمل على المشهور.

(١) وسائل الشيعة ٤-٧٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٧٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٧٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٣

١٥٥- مفتاح [جواز العدول من سورة إلى أخرى]

يجوز العدول من سورة إلى أخرى، الا من التوحيد و الجحد فيحرم، و قيل: يكره، الا الى الجمعيتين [١] في الجمعيتين فيستحب، للجمع بين الصحاح، و قيل: يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها.

و خص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأى، و بعدم تجاوزه على آخر، أما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا، و لم أجد لهم في ذلك مستندا. و في الموثق: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟

قال: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها «١». و في رواية: يرجع الى التي يريد و ان بلغ النصف «٢».

و يجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف، و في الصحيح: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع «٣».

١٥٦- مفتاح [الموارد التي يجب الجهر والإخفات]

يجب الجهر بالقراءة في الصباح وأولى العشائين، والإخفات في البواقي

[١] إنما يجوز العدول عن الجحد والتوحيد إلى الجمعيتين في الجمعيتين لمن جرى لسانه على الجحد والتوحيد، أو قصدهما من غير خطور الجمعيتين بباله، لا لمن تعمد قراءتهما مؤثرا لهما على الجمعيتين لعدم دليل عليه «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤-٧٧٦ ح ٢ وفيه «ثلثيها».

(٢) وسائل الشيعة ٤-٧٧٦ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٧٨٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٤

مطلقا على المشهور، فتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح، واستحبه السيد والإسكافي للأصل وإطلاق آية «وَلَا تَجْهَرُوا» ١ و في الصحيح عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر «٢».

وحملت الآية على الجهر والإخفات الزائدين على المعتاد كما في النص، فلا تنافي التفصيل، والحديث على التقيّة.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ١٣٤

والحكم مختص بالرجال، أما النساء فمخيرات مع عدم سماع الأجنبي، ومع قيل: لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلاتهن. وفيه نظر. واشترط تحريم إسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد، وأما تحريم السماع للأجنبي فمشرط به، والمرجع فيهما إلى العرف. وفي الحسن: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه «٣».

ويجوز حال الضرورة والتقيّة، مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع، كما في الصحاح.

١٥٧- مفتاح [مستحبات القراءة]

يستحب أن يستعيد قبل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة، للآية والحسن، والقول بوجوبها شاذ. ولها صورتان مشهورتان، وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور، بل

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٧٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٧٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٥

نقل الشيخ عليه الإجماع، كما على استحبابها، فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز، و أن يجهر بالبسملة في مواضع الإخفات أجمع، وفاقا للأكثر.

و يتأكد للإمام، و تخصيص الإسكافي به ضعيف، و تخصيص الحلبي بالركعتين الأولتين يدفعه إطلاق النص، و إيجاب [١] الحلبي فيهما و القاضي مطلقا يدفعهما الأصل و الشهرة، و الخبر «ان شاء سرا و ان شاء جهرا» «١».

و أن يرتل بالقراءة ترتيلا، بالكتاب و السنة و الإجماع، و هو حفظ الوقوف و بيان الحروف كما في الخبر.

و لا يجب الوقف في مواضعه للأصل و الصحيح. نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه.

و يكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر.

و من المستحب أن يسأل الجنة و يتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما، كما في النصوص. و أن يذكر بالمأثور عند بلوغ الآيات المخصوصة.

و أن يسكت بعد كل من الحمد و السورة بنفس كما في الخبر، و في روايته ان السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح و الثانية بعد الحمد.

و أن يجهر بالجمعة و أولى ظهرها للصحاح، و قيل: بالمنع منه في الثاني، للصحاحين و حملا على التقيء، و خصه الحلبي فيه بما إذا صليت جماعة، و يدفعه الصحاح، أما الأول فإجماعي.

و أن يقرأ سورة في النوافل للإجماع و الصحاح. و يجوز الزيادة على

[١] قال ابن إدريس: لا خلاف في وجوب الإخفات في الأخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها و هو البسملة فعليه الدليل، و جوابه شمول الدليل موضع النزاع «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤-٧٤٨ ح ٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٦

الواحدة و قراءة العزائم و التبعض فيها بلا كراهة، للمعتبرة، و في الصحيحين: ما كان من صلاة الليل فقرأ بالسورتين و الثلاث، و ما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة «١».

و أن يجهر بنوافل الليل و يخافت بنوافل النهار، للإجماع و النصوص.

و أن يعيد الحمد بعد القيام من السجود إذا قرأ عزيمه و كانت السجدة في آخرها للحسن.

و أن يقرأ في الظهر و العشاء بمثل الأعلى و الشمس، و في العصر و المغرب بنحو النصر و التكاثر، و في الغداة بما يقرب من النيا و الغاشية و القيامة، للصحاح و تأسيسا بالنبي صلى الله عليه و آله، كما في الخبر. و أما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل

في الصبح و متوسطاته في الظهر و العشاء و قصاره في المغرب و العصر، ثم الاختلاف في تفسير المفصل، فلا يبعد مما ذكر، إلا أنا لم نجد في شيء من أصولنا، انما هو عامي رواه عمر، و لعل ذكر أصحابنا له لتسامحهم في أدلة السنن.

و ورد في الحسن قراءة التوحيد في الأولى و القدر في الثانية من جميع الفرائض، و بعكسه أفتى الصدوق في الفقيه معللا، و في روايته «ان الفضل و الله فيهما» «٢».

و أن يقرأ في الجمعيتين بالجمعيتين، كما في الصحاح المستفيضة، و أوجبها الحلبي فيهما، و السيد في الجمعة خاصة، و الصدوق في ظهرها، و الأحوط أن لا يترك الا لعذر.

و أن يقرأ في المغرب ليلتها و غداتها بالجمعة و التوحيد، و في عشائها بالجمعة

(١) وسائل الشيعة ٤- ٧٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٧٦٠ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٧

و الأعلى للمعتبرة، و في غداة الخميس و الاثنين بالدهر، و زاد الصدوق الغاشية في الثانية و قال: من قرأهما وقاه الله شر اليومين، و حكاها عن فعل الرضا عليه السلام.

و أن يقرأ الشمس و الغاشية في صلاتي العيدين للصحيح، و في خبر: الأعلى في الاولى و الشمس في الثانية. و اختاره الصدوق، و قراءة الكهف و الحجر في صلاة الايات الا أن يكون اماما يشق على من خلفه، كما في الصحيح.

و قراءة التوحيد و الجحد في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين في أول صلاة الليل، و ركعتي الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف، كما في الحسن.

و قراءة الواقعة و التوحيد في الوتيرة، كما في الصحيح، و قراءة المعوذتين و التوحيد في ثلاث ركعات الوتر، كما في الصحيح، أو التوحيد في ثلاثهن، كما في الصحيحين.

و قراءة التوحيد في الاولى من نافله الزوال و الجحد في الثانية، و التوحيد مع آية الكرسي في الثالثة، و مع «آمَنَ الرَّسُولُ» الى آخر السورة في الرابعة، و مع الخمس من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَنْبِيَاءِ - الی - الْمَسْجِدِ» في الخامسة، و مع ثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي - الی - الْمُحْسِنِينَ» في السادسة، و مع الايات من الانعام «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ» الی «اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» في السابعة، و مع آخر سورة الحشر «لَوْ أَنزَلْنَا» الی آخره في الثامنة، كما في الخبر.

و قراءة التوحيد و الجحد في صلاة جعفر، كما في المعتبرين، أو الزلزلة و النصر و القدر و التوحيد على الترتيب في الأربع كما في الصحيح، أو الزلزلة و العاديات و النصر و التوحيد كذلك، كما في الخبر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٨

القول في الركوع

إشارة

قال الله سبحانه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا» (١).

١٥٨- مفتاح [أحكام الركوع]

يجب الركوع في كل ركعة مرة، بالضرورة من الدين، إلا في صلاة الايات فخمس مرات بالنص و الإجماع.

و هو ركن في الصلاة تبطل بتركه و لو سهوا للإجماع، و المعتبرة المستفيضة «فإن سهى عنه حتى سجد بطلت» (٢).

وقيل: بل يحذف الزائد و يأتي بالفائت، للصحيح، و يمكن حمله على الجواز و ان كان الاستيناف أفضل، الا أن العمل على الأول، و

قيل: يفعل ذلك في غير الركعة الاولى و يبطل فيها و لم نجد مستنده. و لو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد، للإجماع و الصحيح.

و لو زاد ركوعا أو شك فيه فقد مضى حكمهما. و لو تلافى المشكوك فيه فذكره و هو فيه ففي بطلان الصلاة قولان: أحدهما

الصحة، وفاقا لأعيان القدماء، فيرسل نفسه الى السجود.

١٥٩- مفتاح [كيفية الركوع]

الركوع هو الانحناء، و قدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٩٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٣٩

الركبتين، إجماعاً و للصحيح.

و العاجز يأتي بما أمكن، فإن عجز أصلاً أو ما بالرأس، و الا بالعينين كما قالوه، و في رواية المريض: فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع «١».

و يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدر أدائه مع القدرة، و رفع الرأس الى أن ينتصب، و الطمأنينة في الانتصاب، كل ذلك للمعتبرة و الإجماع، و ليس شيء من ذلك ركناً للأصل و الصحيح، خلافاً للخلاف في الطمأنيتين و هو شاذ، و حكمها مع السهو حكمها مع الشك، و قد مضى في الإحرام.

و يكفي في الذكر مسماه، و فاقاً للحلين الأربعة، للصحيح المستفيضة، و الأكثر على تعيين التسبيح، لظاهر الصحاح، و منهم من أوجب التسبيح التام و هو «سبحان ربي العظيم و بحمده» أو سبحان الله ثلاثاً، لظاهر بعضها، و منهم من أوجب الثلاث للمختار و الواحد للمضطر، و فضل التام للخبر، و حمل الكل على الأفضلية جمعاً.

١٦٠- مفتاح [ما يستحب في الركوع]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحماد:

ثم رفع يديه حيال وجهه فقال «الله أكبر» و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه من ركبته منفرجات، ورد ركبته الى خلفه، ثم سوى ظهره حتى لو سبت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مد عنقه، و غمض عينيه ثم سبح

(١) وسائل الشيعة ٤- ٦٩١ ح ١٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٠

ثلاثاً بترتيل فقال «سبحان ربي العظيم و بحمده» الحديث «١».

و ما تضمنه الصحيح الآخر: فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتك من ركبتيك، و تضع يديك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، و بلع [١] بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزاءك ذلك، و أحب الى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة و تفرج بينهما، و أقم صلبك، و مد عنقك، و ليكن نظرك الى ما بين قدميك، ثم قل «سمع الله لمن حمده» و أنت منتصب قائم الحديث «٢».

و النظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطى التخيير بين الأمرين. و قيل: بل التغميض مردود الى النظر، بحمله على تشبيهه أو اشتباهه. و القول بوجوب تكبير الركوع و رفع اليدين عندها شاذ.

و من المستحب أن يدعو قبل الذكر بالمأثور، و أن يزيد التسبيح على الثلاث الى ما يتسع له صدره، فقد عد للصادق عليه السلام في الركوع و السجود ستون تسبيحة، كما في الصحيح، و في الموثق «فليطول ما استطاع إلا الإمام فإنه يخفف بهم» «٣» و قيل: بل لا يزداد على السبع، للخبر و فيه ضعف سندا و دلالة.

و أن يكون ركوعه في صلاة الايات بقدر زمان كل من قراءته و قنوته، للصحيح و غيره، بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الأفعال الثلاثة في جميع

[١] بلع بالعين المهملة و اللام المشددة من البلع أى اجعل أطراف أصابك كأنها بالغه عين الركبة، و قراءته بالغين المعجمة تصحيف.

(١) وسائل الشيعة ٤-٦٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٩٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٩٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤١

الصلوات، كما يشعر به الصحيحان. و أن يتجافى فيه للإجماع و الصحيح كما يأتى.

و أن يخطر بباله آمنت بك و لو ضربت عنقى، كما في الخبر. و أن تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا- لثلا- تطأ كثيرا فيرتفع عجزتها، كما في الصحيح.

و أن يرفع يديه عند الرفع من الركوع أيضا، قاله الصدوقان للصحيحين، و لكن لا يكبر حينئذ بل يقول «سمع الله لمن حمده» و يأتى بالمأثور بعده، كما في الصحيح، إلا فى الآتية فيكبر إلا فى الخامسة و العاشرة منها فكغيرها، كما فى الصحيح.

القول فى السجود

إشارة

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ «١».

١٦١- مفتاح [أحكام السجود]

يجب فى كل ركعة سجدتان، بالضرورة من الدين. و هما معا ركن يبطل بتركهما الصلاة و لو سهوا، بالإجماع و الصحيح، أما ترك إحداهما فلا، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة.

فإن ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا، و الاقضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها. و المشهور وجوب سجدتى السهو مع القضاء كما فى الخبر، و نقل عليه الإجماع، لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها.

و قيل: بل تبطل الصلاة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الأوليين،

(١) سورة الحج: ٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٢

و فيه إجمال معارضته المبينة المستفيضة. وقيل: تبطل مطلقاً، للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه. وقيل: من ترك السجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، يعني وان ذكر قبل الركوع، ولم تقف على مستنده. أما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع، فالمشهور بالطلان، لاستلزام التدارك زيادة ركن و عدمه نقصانه، وقد مضى منا النظر في ذلك. وقيل: ان كان في الأخيرتين بنى على الركوع في السابقة و سجد سجدين، و قد مر حكم الشك.

١٦٢- مفتاح [كيفية السجود]

السجود هو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه، الا أن يكون علوا يسيرا، و قدر في المشهور باللبنة للخبر، و الاولى أن لا يرفع أصلا للصحيح:

ليكن مستويا. وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض، و قدر في الموثق بالأجرة، و منهم من ألحق بالجبهة بقیة المساجد و هو أحوط. و العاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الإمكان، و يسجد على ما يصح السجود عليه ان أمكن، و الا فيومي بالرأس ان أمكن و الا-فالعنين، كما قالوه، و ورد في صلاة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع، و في وجوب رفع الموضع و استحبابه و جواز الإيماء قولان: أظهرهما الثاني للمعتبرة منها: هو أفضل من الإيماء. و أحوطهما الأول، للأخبار، منها: ان كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد و ان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء «١». و ان

(١) وسائل الشيعة ٤-٩٧٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٣

ضعفت.

و من بجبهته دمل أو جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وجوبا، من باب المقدمة و للخبر، و مع الاستيعاب وضع أحد جبينه على المشهور، فان تعذر فالذقن و الا أوما، و في الخبر «يضع ذقنه على الأرض ان الله تعالى يقول يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا» «١» من غير تفصيل.

١٦٣- مفتاح [وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض]

يجب وضع سبعة أعظم على الأرض: الجبهة و الكفين و الركبتين و إبهامى الرجلين، للصحاح، و يكفي فيها المسمى، و فاذا للأكثر للعمومات و المعتبرة المستفيضة الصريحة، منها: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه «٢». و أوجب الإسكافي تمام الجبهة، للصحيح و حمل على الأفضلية للجمع، و الموثق: الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك و السجود عليه كله أفضل «٣». وقيل: يجب وضع مقدار الدرهم [١] منها و لم نجد مستنده. و يشترط في محلها أن يكون طاهرا بالإجماع. و فيه نظر، لورود المعتبرة بجواز الصلاة في الأمكنة التي أصابها البول و المنى إذا كانت يابسة من غير

[١] اما ما فى الحسن «انما سقط عن ذلك الأرض أجزاءك مقدار الدرهم و مقدار الأنملة» فلا يدل على ما ذهب اليه ذلك القائل «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤- ٩٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٩٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ٩٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٤

معارض، فان مثل هذا الإجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا أن يخصص المعترية بإرادة ما عدا موضع الجبهة. و أن يكون أرضاً أو ما نبت منها غير مأكول و لا ملبوس عادة، للصحاح المستفيضة، إلا عند الضرورة فيسقط ذلك. و فى الخبر: فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه و الا على كفه «١».

و جوز السيد على القطن و الكتان من غير ضرورة و لا تقيّة، كما فى الاخبار، و هى معارضة بما هى أصح سندا منها. و لا يجوز على المعادن للمعترية، و فى الأراضى المستحيلة كالجص و النورة و الخزف قولان، و الصحيح فى الجص يشعر بالجواز. و يجوز على القرطاس قولاً واحداً و ان تركب مما لا يصح عليه، للصحاح المستفيضة. نعم يكره على المكتوبة منه، كما فى الصحيح.

١٦٤- مفتاح [ما يجب فى السجود]

يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدره، و رفع الرأس من كل من السجدين مطمئناً بعد أولهما، إجماعاً فى الجميع، و للصحاح المستفيضة، و الكلام فى الذكر هنا كما فى الركوع بعينه، و الخلاف الخلاف الا- أنه يقول فى التسييح التام هنا بدل العظيم «الأعلى»، كما فى النصوص.

١٦٥- مفتاح [ما يستحب فى السجود]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليماً لحما

(١) وسائل الشيعة ٣- ٥٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٥

«ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه، ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات، و لم يضع شيئاً من جسده على شىء منه و سجد على ثمانية أعظم: الكفين و الركبتين و أنامل إبهامى الرجلين و الجبهة و الأنف، و قال:

سبعة منها فرض يسجد عليها و هى التى ذكرها الله فى كتابه فقال: (وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) و هى: الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان، و وضع الأنف سنه، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: «الله أكبر»، ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع ظهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال «استغفر الله ربى و أتوب إليه»، ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية، و قال كما قال فى الاولى و لم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود، و كان مجنحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض «١».

و الصدوق أوجب الإرغام [١] بالأنف، و له الموثق: لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين «٢». و لعل المراد بالاجزاء الكامل.

و ما تضمنه الصحيح الآخر: فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا، و لا- تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، و لا- تضعن ذراعيك على ركبتيك، و لكن تجنح بمرفقيك، و لا تلزق كفيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا، و ان كان تحتها ثوب فلا

[١] الإرغام إصاق الأنف بالرغام بالفتح و هو التراب.

(١) وسائل الشيعة ٤-٦٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٩٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٦

يضررك، و ان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك، و لكن ضمنهن جميعا.

١٦٦- مفتاح [ما يستحب في السجود]

و من المستحب أن يتساوى مساجده جميعا في العلو و الهبوط، كما مر للموثقين، و أن يختار الأرض على النبات لأنه أبلغ في الخضوع و التواضع و للخبر، ثم التربة الحسينية عليه السلام لانه ينور إلى الأرضين السبع و يخرق الحجب، كما في النصوص. و أن يمكن جبهته منها لتحصيل أثره الذي مدح الله تعالى عليه، كما قال جل شأنه «سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» «١» و للخبرين، و أن يضع تمامها كما مر، و أن يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات. و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا، كما في الصحيح و غيره، و فيه: أقرب ما يكون العبد الى ربه و هو ساجد «٢». و أن يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى.

و أن يكون سجوده بقدر ركوعه و قراءته، اما في الآتية أو في جميع الصلوات كما مر.

و أن يخطر بباله في السجدة الأولى «اللهم انك منها خلقتنا» أي من الأرض، و في رفعها «و منها أخرجتنا» و في الثانية «و إليها تعيدنا» و في رفعها «و منها تخرجنا تارة أخرى» كما في الخبر.

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٩٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٧

و أن تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتها من الأرض، فإذا نهضت انسلت انسلالا [١] لا ترفع عجيزتها أولا، كما في الصحيح.

و أن لا يعتمد على ظهور الأصابع مضمومة إلى الكف عند النهوض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض، كما في الحسن، و نعى بالأخير الإقعاء و هو مكروه بين السجديتين كما في المعبرة، خلافا للسيد لنفى البأس عنه في الصحيح، و حمل على

نفي التحريم.

و أن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا، كما في المعتبرة، و يسمى بجلسة الاستراحة، و أوجبها السيد و يدفعه النصوص. و أن يقول عند القيام من السجود «اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و ان شاء قال «و اركع و اسجد» كذا في الصحيح، و فى آخر «بحول الله أقوم و أقعد»، و أن يقول فى آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور فى الصحيحين، و فى آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور فى الصحيح.

القول فى القنوت

إشارة

قال الله سبحانه «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (١).

١٦٧- مفتاح [استحباب القنوت]

يستحب القنوت فى كل ثانية من كل صلاة، و فى الاولى من الجمعة و العيدين،

[١] الانسلال الخروج.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٨

و فى الثالثة من الوتر، وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة.

و قيل: يجب فى الخمس اليومية، و قيل: يجب فى الجهرية منها لظاهر بعضها، كخبر «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» (١) و موثق «أما ما جهرت فيه فلا تشك» (٢) و نحوهما، و حمل على التأكيد.

و محله فى غير الجمعة قبل الركوع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و كذا فى الأولى منها، و أما الثانية فبعده للموثقين، و الصدوق ساوى بينها و بين غيرها فى وحدته و محله، و كذا المفيد الا أنه جعله فى الأولى للصحاح المستفيضة، و لا يخلو من قوة الا أن العمل على المشهور.

و لو نسى أتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص، و ان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين، و هو جهر و لو فى السريه، للصحيح، و القول بتبعيته للقراءة ضعيف.

١٦٨- مفتاح [ما يستحب فى القنوت]

يستحب التكبير قبله، رافعا يديه للنصوص. و أن يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين، يحاذى ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض، كذا قيل. و فى الصحيح:

ترفع يديك حيال وجهك «٣». و تترك للتقية كما في الخبر.
و أن ينظر الى بطونهما كما هو المشهور، و أن يدعو فيه بالأذكار المأثورة.
و يجوز الدعاء فيه للمؤمنين و على المنافقين كما كان يفعل أهل البيت عليهم السلام، و بالفارسية، و فاقا للصدوق للأصل و ظاهر
بعض الاخبار، و أن يطيله

(١) وسائل الشيعة ٤-٨٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤-٨٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤-٩١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٤٩

ما استطاع، كما في المعتمدة، و في الحسن «أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة» «١» و أن يستغفر فيه في ثلثة الوتر
سبعين مرة، كما في الصحاح.

١٦٩- مفتاح [كيفية القنوت في العبد]

القنوت في صلاة العيد تسعة، خمسة في الاولى و أربعة في الثانية، قبل كل منها تكبيرة، كما في النصوص المستفيضة. و الأكثر على
وجوبها جميعا، خلافا للخلاف فاستحب القنوتات، و يؤيده النصوص الخالية عن ذكرها، و للمقنعة فاستحب التكبيرات أيضا، للصحیح
و غيره و حمل على التقية، و جعلها الإسكافي و الصدوق في الركعة الأولى قبل القراءة، للصحاح، و حملت على التقية، و لم يرتضه
المحقق فجعلها غير الأشهر.

و لا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي، فعين المأثور، و يدفعه الصحيح الصريح.

و ليست التكبيرات ركنا، للأصل و الصحيح. و لو شك في عددها أو عدد القنوتات بنى على الأقل، لأنه المتيقن.

القول في التشهد و الصلاة على النبي «ص»

إشارة

قال الله عز و جل «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» «٢».

(١) وسائل الشيعة ٤-٩١٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٠

١٧٠- مفتاح [أحكام التشهد]

يجب التشهد في كل ثنائية مرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين، و الجلوس بقدره مطمئنا، بالنص و الإجماع. و ليس ركنا، فإن نسي الأول و ذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن أتى به، و الا مضى و سجد سجدتي السهو بعد الفراغ، للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و هل يقضى التشهد مع المضى؟ الأكثر نعم، خلافا للمفيد و الصدوقين فاكتفوا منه بالذى في سجود السهو على ما يأتي، و ظاهر الصحاح معهم، و أما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الأخير، و الحكم فيه ذلك، وفاقا للصدوق و جماعة، و خلافا للحلى فأبطل به الصلاة ان أحدث قبل الذكر، و يدفعه إطلاق الصحيح: في رجل نسي ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك. قال: يقضى ذلك بعينه. قلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا «١».

و إذا أحدث قبل التشهد الأخير سهوا انصرف و توضأ و جلس حيث شاء و تشهد و سلم، وفاقا للصدوقين للمعتبرين، و الأكثر على بطلان الصلاة بذلك للخبر، و فيه ضعف سنداً و دلالة. و ان كان الحدث بعد الشهادتين، فقد مضت صلاته، كما في المعتمدة. و حكم الشك في التشهد يعلم مما سلف.

و ان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة، فليلق الركوع و يجلس و يتشهد و يسلم، كما في الاخبار، و في بعضها «و ليس النافلة مثل الفريضة» «٢».

(١) الوافي ٢- ١٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ٩٩٧ ح ١ ب ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥١

١٧١- مفتاح [ما يجب أن يقال في التشهد]

المشهور أن الواجب فيه «أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد و آل محمد» للاخبار، و قيل بوجوب «وحده لا شريك له» و «عبده و رسوله» كما في الصحيح، و هو أحوط.

و ظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبي، كما هو ظاهر الصحيح، لكن في المعتمد نقل الإجماع على وجوبها. و اجتزأ الإسكافي بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد و آل محمد في أحد التشهدين، و في بعض الروايات: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه «١». و على أمثاله اقتصر الكليني في الكافي، و حمل على الضرورة أو التقيّة. و حملة على ما يزيد على الشهادتين و الصلاة من الأذكار محتمل، كما يشعر به بعضها.

١٧٢- مفتاح [ما يستحب في التشهد]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: فإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض، و فرج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و أليتك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا

(١) وسائل الشيعة ٤- ٩٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٢

على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء «١».

و أن يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى و يخفض اليسرى «اللهم أمت الباطل و أقم الحق» كما فى الخبر، و ما تضمنه الموثق الطويل من الأذكار، و أن يقول حين يقوم من التشهد الأول «بحول الله و قوته أقوم و أقعد»، كما فى الصحيح، أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» كما فى الآخر.

و قال المفيد: يكبر حينئذ، و يدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية فى خمس و تسعين، كما فى الصحيح.

القول فى التسليم

إشارة

قال الله تعالى «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» «٢».

١٧٣- مفتاح [الواجب من التسليم]

التسليم تحليل الصلاة، كما أن التكبير تحريمها، و الطهور مفتاحها، كما فى الحديث النبوى. و هل هو واجب كأخويه أم مستحب، و على التقديرين أجزاء منها أم خارج؟ و على التقادير هل يتعين فيه «السلام عليكم» أم يتخير بينه و بين «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» أم يتعين الثانى؟ أقوال. و الروايات متعارضة بحسب الظاهر الا- انها فى الوجوب و الخروج أظهر، و على تعيين الصيغة الأولى أدل، بمعنى أن الواجب لا يتأدى إلا به و ان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين.

(١) وسائل الشيعة ٤- ٦٧٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٣

نعم يستفاد من بعضها أن المنفرد يكتفى بالثانية و لا يأتى بالأولى، و أكثرها تدل على أن الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الأنبياء و الملائكة عليهم السلام كما فى الموثق الطويل، و أن الانصراف يحصل بها، و أنه ينبغى تقديمها على الاولى، كما فى هذا الحديث.

و أوجب الحلبي فى الاولى «و رحمه الله» كما فى الصحيح، و حملة الأكثر على الاستحباب. أما «و بركاته» فمستحب بالإجماع. و لا يجب نية الخروج بالتسليم للأصل، خلافا لمن شذ.

١٧٤- مفتاح [ما يستحب فى التسليم]

يستحب فيه ما تضمنه الصحيح: ان كنت تؤم قوما أجزاءك تسليمه واحده عن يمينك، و ان كنت مع امام فتسليمتين، و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة «١».

وفي المشهور ان الامام يومى بصفحة وجهه الى يمينه، وكذا المأموم إلى يمينه و يساره، والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال، وفي الصحيح وغيره: و أن المأموم إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمه عن يمينه «٢».

واكتفى الصدوقان في التسليمين بالحائط عن يساره، و لم نجد له مستندا.

و ينبغي أن يقصد به الأنبياء و الأئمة و الحفظه عليهم السلام، و الامام يقصد المأمومين، و المأموم الرد على الامام و من على جانبه كذا قالوه. و قيل: بوجوب هذا الرد، لعموم آية التحية، و الصدوق جعل الرد غير التسليمين مقدما عليهما،

(١) وسائل الشيعة ٤-١٠٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤-١٠٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٤

لأنه حق آدمى مضيق، و الظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة.

و ينبغي للإمام أيضا أن يترحم من الله للمأمومين بالسلامة و الأمن من عذاب يوم القيامة، كما في الخبر.

١٧٥- مفتاح [لزوم التسليم في كل ركعتين من النوافل]

لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمه، لانه المنقول من فعل الشارع و للخبر، إلا صلاة الأعرابي، فإنها كالصبح و الظهرين كيفية و ترتيبا، كما في الخبر.

و لا يجوز فيما دون الركعتين إلا في ثالثة الوتر لما ذكر، أما ثبوته فيه فمجمع عليه و الصحاح به مستفيضة، و يستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين و وصلها بهما، و حمله الشيخ على محامل بعيدة، و العمل على ظاهره ليس بذلك البعد.

و أما ما في الصحيح: أن التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه، فيمكن حمله على التأكيد.

القول في التعقيب

إشارة

قال الله تعالى «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ. وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ» «١».

ففي الخبر: فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء و ارجب إليه في المسألة يعطك «٢».

(١) سورة الشرح: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤-١٠١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٥

١٧٦- مفتاح [المراد من التعقيب]

التعقيب مستحب بالإجماع، و هو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، و فسر بعض فقهاءنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك، و لم يذكر الجلوس، و المراد بما أشبه الدعاء و الذكر البكاء من خشية الله، و التفكير في عجائب مصنوعاته، و التذكر لجزيل آلائه، و ما هو من هذا القبيل.

و فضله عظيم و ثوابه جسيم، ففي الصحيح: التعقيب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا و بذلك جرت السنة «١» و في الآخر: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد «٢». الى غير ذلك.

و أفضله تسييح الزهراء عليها السلام للنصوص، و صورته مشهورة كما في الصحيح و غيره، و الصدوق قدم التسييح على التحميد، و له الخبر. و يستحب اتباعه بالتهليل، كما في الخبر.

١٧٧- مفتاح [مستجابات حالة التعقيب]

يستحب أن يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا، مستقبل القبلة، ملازما لمصلاه، مستديما طهارته، مجتنباً كل ما يبطل الصلاة أو ينقص

(١) وسائل الشيعة ٤- ١٠٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ١٠١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٦

ثوابها، فقد روى: أن ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب «١».

غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد و لو بالصلاة تنفلا، كما يستفاد من بعض الاخبار، الا في صلاة المغرب فيقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت، الا تسييح الزهراء عليها السلام للصحيح.

و أن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعا بها كفيه حيال وجهه، مستقبلا بظهرهما وجهه و بطنهما القبلة، واضعا لهما في كل مرة على فخذه أو قريبا منهما، و في الخبر «إذا سلمت فارع يديك بالتكبير ثلاثا» «٢».

و أن يأتي فيه بالموجبتين، أي سؤال الجنة و التعوذ من النار، كما في الحسن، و بالأدعية المأثورة، و قد جمعها جماعة من أصحابنا «شكر الله سعيهم» في كتبهم المعمولة لذلك.

و أن يقرأ خمسين آية بعد الصبح، كما في الصحيح، و أن يسبح بالتسيحات الأربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة جبرا لقصرها، كما في الخبر.

و أن يكبر في الفطر و الأضحى عقيب عدة صلوات كما مر، مع الخلاف في وجوبه و ندبه، و صورته في الفطر «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هداانا» كما في الخبر، و في الأضحى مختلف فيها، و أصحابنا ما في الصحيح، و هو المذكور بزيادة «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و الحمد لله على ما أولانا» «٣» في آخره، و في الصحيح «أنه ليس شيء موقت» يعنى الكلام.

(١) وسائل الشيعة ٤- ١٠٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ١٠٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ١٠٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٧

القول في سجود الشكر**إشارة**

قال الله تعالى «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» (١).

١٧٨- مفتاح [موارد سجدي الشكر و فضله]

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، و دفع النقم، بالنص و الإجماع، و الاخبار به مستفيضة، و في الصحيح: من سجد سجدة الشكر و هو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات و محى عنه عشر خطايا عظام (٢).

و يتأكدان عقب الصلوات، شكرا على التوفيق لأدائها، بالإجماع و النصوص منها الصحيح: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، و ترضى بها ربك، و تعجب الملائكة منه، و أن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر، فتح الرب الحجاب بين العبد و بين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي انظروا الى عبدى أدى فرضى و أتم عهدي ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك. فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمه. فيقول الرب: ثم ماذا؟ فلا يبقى شىء من الخير الا- قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا. فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرنى و أقبل عليه بفضلى و أريه وجهى (٣).

(١) سورة العلق: ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ١٠٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤- ١٠٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٨

١٧٩- مفتاح [كيفية سجدي الشكر]

ينبغي أن تكونا بعد التعقيب، بحيث تجعلا خاتمة، و يتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة و النافلة، لورود الرواية بهما جميعا، و في توقيعات القائم عليه السلام: انهما بعد الفريضة أفضل (١).

و أن يطولهما ما استطاع، و يفترش ذراعيه فيهما، و يلصق صدره و بطنه بالأرض، و يعفر جبينه و خديه، أى يضعهما على العفر- بفتحتين- و هو التراب، و بوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا، و أن يدعو فيهما بالأدعية المأثورة و الأذكار المنقولة، و أدناها أن يقول: «شكرا لله» ثلاثا، و يستحب المبالغة في الدعاء، كل ذلك للنصوص.

الباب الرابع (في اللواحق)

القول في الجماعة

إشارة

قال الله تعالى «وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ» «٢».

١٨٠- مفتاح [استجاب الجماعة في الفرائض]

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها، ويتأكد في اليومية، بالكتاب و السنة

(١) الوافي ٢- ١٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٥٩

والضرورة من الدين، و في الصحيح: الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع و عشرين درجة، تكون خمسة و عشرين صلاة «١».

و فيه قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة «٢».

و قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعة المسلمين و من رغب عن جماعة المسلمين و جب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره، فان حضر جماعة المسلمين و الا أحرق عليه بيته «٣».

و لا تجب إلا في الجمعة و العيدين مع الشرائط، بالإجماع و الصحيح، و لا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور، و جوزها الحلبي في الغدير و رواه، و ربما قيل بجوازها في النافلة مطلقا، و يدل عليه الصحاح. و يستحب الدخول مع المخالفين في صلاتهم، الا أنه لا تسقط القراءة فيسربها و يتقى، كما في الصحاح.

١٨١- مفتاح [ما يشترط في إمام الجماعة]

أقل ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الإمام، بلا خلاف للمعتبرة، و يشترط

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٣٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣- ٣٧٦ و ٥- ٤٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٠

أن يكون الامام مكلفا على المشهور، خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر، و هو معارض بمثله، و في الموثق: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم «١».

و أن يكون ذكرا إذا كان المأمومون ذكرانا أو ذكرانا وإنثا بالإجماع، و اما إذا كن جميعا أنثى فجاز إمامة المرأة على المشهور للاخبار، خلافا للسيد و الإسكافي و الجعفي فلم يجوزوا إمامتها مطلقا، و اختاره في المختلف للصحاح: تؤمهن في النافلة إما المكتوبة فلا «٢». و حملت على الكراهة.

و أن يكون مؤمنا، عادلا، طاهر المولد، سالما من الجذام و البرص و الحد الشرعي و الاعرابية، وفاقا لجماعه من القدماء للمعتبرة، و المشهور كراهة الأربعة الأخيرة، لاخبار تدل على الجواز. نعم يجوز إمامتهم بمثلهم، كما اختاره المحقق في الأعرابي و دل عليه النص، و أفتى بعضهم في المجذوم و الأبرص.

و قد مر تحقيق ما يثبت به الايمان و العدالة و طهارة المولد.

و أن لا يكون ملحنا في قراءته، و المأموم ليس كذلك على المشهور، و فيه قول آخر ضعيف، و أن لا يكون قاعدا و المأموم قائم بالنص و الإجماع.

و أن لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للإجماع و الصحيح إلا إذا كان المأموم امرأة و الامام رجلا على المشهور للموثق، و في الصحيح:

لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأسا «٣».

و أن لا يكون المأموم بعيدا عن الإمام أو الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي، وفاقا للحلي و السيد ابن زهرة، للصحيح: ان صلى قوم و بينهم

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ٥- ٤٦٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦١

و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم يامام، و أى صف كان أهله يصلون بصلاة امام و بينهم و بين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة «١».

و اقتصر الأكثر على التباعد الزائد على المعتاد، فجوزوا ما دونه و ان كان أكثر من التخطي، و حملوا الرواية على الاستحباب، أو أن المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة. و هو كما ترى، مع أنه لا ضرورة داعية الى التأويل. و قيل: ينبغى للبعيد عن الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد.

١٨٢- مفتاح [ما يشترط مراعاته في الجماعة]

و من الشرائط أن لا يكون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار، على المشهور، للموثق و في متنه ركاكة، و لهذا تردد المحقق فيه، و كره الشيخ. و لا يخلو من قوة و ان كان اعتباره أحوط. أما إذا كان أسفل منهم فلا بأس به قولاً واحداً، كما في الموثق، و ان ورد رواية فيه أيضا بالمنع.

و ان لا يقف المأموم قدام الإمام بالإجماع للتأسي و النصوص، أما التساوي في الموقف فجوزه الأكثر، خلافا للحلي فاعتبر التأخر و هو الأقوى، للخبر «يتقدمهما و لا يقوم بينهما» «٢» إلا إذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعبرين.

و أن ينوى الايتمام و يعين الامام كما مر في مباحث النيّة.

(١) الوافي ٢-١٧٨، الوسائل ٥-٤٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥-٤١٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٢

و أن يتابعه في الأفعال إذا كان مرضيا، بمعنى عدم تقدمه عليه، بل اما يتأخر عنه أو يقارنه بالإجماع. ولا يجب التأخر للأصل، خلافا للصدوق فاشترطه في ترتب الثواب، وفي الخبر: انما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا «١». و هو أحوط.

أما المتابعة في الأقوال فأوجه الشهيد، خلافا للأكثر، ولا ريب أنها أحوط.

ولو رفع رأسه عن الركوع أو السجود، أو أهوى إليهما قبل الإمام أعاد، وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة. و حملها الأ-كثر على النسيان، فأوجبوا مع العمد الاستمرار، جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد، ولاستلزام الإعادة زيادة الركن. و الصواب حمل الإعادة على الاستحباب، أما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه، و الزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص.

١٨٣- مفتاح [لزوم ترك القراءة للمأموم]

و من الشرائط أن لا يقرأ خلف الإمام المرضى، للصحاح المستفيضة، منها «من قرأ خلف إمام يأت به بعث على غير الفطرة» «٢» إلا إذا كانت الصلاة جهرية و لا يسمع صوتا و لا همهمة، فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة، و انما حملت على الاستحباب، للصحاح «لا بأس ان صمت و ان قرأ» «٣» أو كان مسبوقا و كانت الركعة له من الأوليين و للإمام من الأخيرتين، فعليه القراءة أيضا كما يأتي. و قيل: باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب.

(١) الوافي ٢-١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥-٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥-٤٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٣

و قيل: باختصاصه بالجهرية. و قيل: فيه أقوال آخر منتشرة جدا، و الأصح ما قلناه.

أما غير المرضى فلا- يسقط القراءة خلفه، بل يجب الإتيان بها، و لو بمثل حديث النفس و الاقتصار على الحمد، كما يستفاد من المعتمدة، و في الصحيح قلت: من لا اقتدى به في الصلاة. قال: افرغ قبل أن يفرغ فإنك في حصار، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة و اركع معه «١».

و الأحوط أن يجمع بين القراءة و الإنصات مهما أمكن، للأمر بالإنصات معهم في المعتمدة.

١٨٤- مفتاح [اشتراط التوافق بين صلاة الامام و المأموم]

و من الشرائط إن يتوافق نظم الصلاتين في الأفعال، فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف و العيد و لا العكس، لعدم إمكان المتابعة. أما في عدد الركعات فلا، للصحاح المستفيضة، و كذا في النوع و الصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل و بالعكس، و في كل من

الخمس مع الأخرى، وفاقا للمشهور للصحيح.

و تفصيل الصدوق [١] في الظهرين شاذ، و كذا منع والده عن ايتمام المتمم بالمقصر و بالعكس، و يدفعه الصحاح الصراح. نعم يكره ذلك للموثق.

و أن يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر، كما مر في مباحث النيء.

[١] قال رحمه الله: لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر، الا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر، ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزى عنه. و لم نجد مستنده «منه».

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٤

١٨٥- مفتاح [أحكام متعلقة بالمأموم و الامام]

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا-واحدا، و خلفه ان كان أكثر أو امرأة، و أوجه الإسكافي، فأبطل الصلاة مع المخالفة و هو الأحوط لما مر.

و ينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الامام للصحيحين، و الصبي يتقدمها و ان كان عبدا للصحيح.

و لو كان الإمام امرأة و قفت النساء الى جانبها للصحيح، و كذا العارى المصلى بالعرأة غير أنه يبرز بركبته للصحيح، و ان يقدم من قدمه المأمومون مع التشاح، لما فيه من اجتماع القلوب، و لا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر.

و ان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه و ساكن المنزل، بل لا يقدم عليهما أحد بلا خلاف للنص، ثم الأعلم بالسنة و الأفقه في الدين، ثم الاقرأ للقرآن، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنا، و في الخبر المشهور تقدم الثلاثة الأخيرة مع ترتيبها المذكور على الأعلم، لكن المستفاد من غيره ما قلناه و هو الأصح.

و أن يكون في الصف الأول أهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل، و في الثاني من دونهم، و هكذا للنصوص، و أن يكون يمين الصف لأفاضلهم، لأنه أفضل كما في النصوص، و أن يقام الصفوف و يأمر الإمام بذلك، و هو من و كيد السنن للنصوص المستفيضة، و أن يتمها إذا كان فيها خلل للمعتبرة، و في الحديث: ما من خطوة أحب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا «١».

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٥

و أن لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر، إلا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس، فيقوم بحذاء الامام للصحيح، و ان وجد في الصف ضيقا جاز أن يتقدم أو يتأخر، كما في النصوص.

١٨٦- مفتاح [ما ينبغي مراعاته في الجماعة]

ينبغي أن لا يؤم الحاضر المسافر و بالعكس لما مر، و لا المقيد المطلقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا المتيمم المتوضئين، و لا

الأعمى في الصحراء الا أن يوجه إلى القبلة، و لا العبد إلا لأهله للاخبار، و انما حملت على الكراهة لضعفها، مع معارضتها الأصل و العمومات و الصحاح المستفيضة.

و أن يقوم للصلاة عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» كما في الخبر، و أن لا يتنفل حال الإقامة للصحيح، و قيل: بالمنع من ذلك و حمل على ما لو كانت الجماعة واجبة و أدى ذلك الى فواتها.

و أن يعدل الى النفل و أتم الركعتين لو شرع في الفريضة، ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح و غيره، و أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماما كان أو مأموماً للإجماع و الصحاح المستفيضة.

و أن يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية، و يجهر بتكبيره الإحرام للصحيح و غيره، و أن يسمع من خلفه جميع الأذكار، و لا يسمعه من خلفه شيئاً للموثق، و يتأكد للصحيحين.

و أن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر، و يسبح في الإخفائية. و قيل: يقرأ كما مر، و أن يسبح في نفسه مع الإنصات إذا سمع القراءة للحسن، و أن ينه الإمام إذا أخطأ في القراءة أو تعابا للمعتبرة. و أن

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٦

يسبح إذا أكمل القراءة قبل الامام للموثق، و في الآخر: أمسك آية و مجد الله و أثن عليه فإذا فرغ فاقراً الآية و اركع «١».

و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحة «الحمد لله رب العالمين» للحسن، و كذا عند سمعته [١] للصحيح، و أن لا يختص الامام نفسه بالدعاء فإنه خيانه كما في الخبر.

و أن يصلي الإمام صلاة أضعف من خلفه للمعتبرة، و هو مؤكد إلا- إذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل، كما قاله في الذكري، لكن بشرط إحاطة علمه بهم.

و أن لا يقوم الامام من مصلاه الى أن يتم المسبوقون صلاتهم للصحاح، و هو من الوكيدات، و لا يجب للموثق، و أن لا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح.

١٨٧- مفتاح [حكم من أدرك الإمام في أثناء الصلاة]

انما يدرك الركعة و فضيلة الجماعة بإدراك الركوع بالإجماع، و بإدراك الإمام راعياً على الأصح، للصحاح الصراح المستفيضة، خلافاً للشيخ في أحد قوليه، للصحيح: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة «٢». و في لفظ آخر: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام «٣». و حمل على الكراهة جمعاً، و يمكن حمله على إمام العامة، و على

[١] أي عند قول الامام «سمع الله لمن حمده».

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥- ٤٤٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٧

العمل به يكفي إدراك التكبير و لو خارج الصلاة كما هو ظاهر اللفظين.

و إذا وجد الامام راعياً و خشى رفع رأسه ان لحق بالصف كبر و ركع مكانه ثم لحقهم و هو راعياً، أو بعد ما قام من السجدين، بلا

خلاف للصباح، و يجر رجليه حينئذ و لا يتخطى كما قاله الصدوق و رواه.

و إذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدين و ان لم يعتد بهما للخبر، و هل يستأنف النية و التحريم بعدهما؟ الأكثر نعم لزيادة الركن، و الشيخ لا لاغتفارها في المتابعة و هو الأصح، و كذا الحكم لو أدركه و قد سجد واحدة.
و أدنى الفضيلة أن يدرك الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، كما في الصحيح، فيجلس معه ثم يقوم فيصلي، و خيره في المعبر في الإتيان بالتشهد و عدمه.

و كل ما أدركه مع الامام من الركعات جعله أول صلاته ثم يتم ما بقى عليه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و يقرأ في الأولين خلف الامام ان كانتا أخيرتى الإمام، كما في الصحيحين، و فى أحدهما: ان أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأمر الكتاب و سورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما - الحديث «١».
و هل القراءة هذه على الوجوب أو الندب؟ قولان.

و إذا جلس الامام للتشهد و ليس له محل تشهد تجافى و لم يتمكن من القعود، كما فى الصحيح، و لكن يأتي بالتشهد استحباباً لأنه بركة كما فى الموثق و غيره، فإذا جاء محله فليبت قليلاً إذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام، كذا فى الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٤٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٨

١٨٨- مفتاح [من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]

فى الصحيح: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلى ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً. و قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة، و ان أنت أدركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر أربعاً «١». و فى معناه أخبار آخر، و عليه العمل.

١٨٩- مفتاح [ما لو عرض للإمام ضرورة]

إذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستناب، فان لم يستناب استناب المأمومون، بالإجماع، و الصحاح المستفيضة، و يكره استناب المسبوق للصحيح، فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد أن يتم بهم صلاتهم أن يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما بيده إليهم يمينا و شمالاً أن يسلموا ثم يستكمل هو ما فاتته من صلاته، كما فى الصحيحين، فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه، كما فى الصحيح، و فى رواية: انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم «٢». و حملها فى المنتهى على الاستحباب، و جوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم، و هو غير بعيد و ان كانت الاستنابة أولى.

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٦٩

١٩٠ - مفتاح [ما لو تبين تخلف الامام عن الشرائع]

إذا ثبت أن الامام فاسق، أو كافر، أو على غير طهر، أو على غير قبله، أو لا ينوي صلاة، أو نحو ذلك، لم يبطل صلاة المأموم، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة جدا، منها: عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع «١». و منها: يعيد و لا يعيد من خلفه و ان أعلمهم أنه كان على غير طهر «٢». و قول السيد و الإسكافي بوجوب الإعادة مطلقا شاذ، و كذا قول الصدوق بوجوبها في السريه. و لو علم في الأثناء قيل: تستأنف، و قيل: ينوي الانفراد و هو أشبه.

القول في المنافيات**إشارة**

قال الله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» «٣».

١٩١ - مفتاح [موارد تجوز قطع الصلاة]

لا يجوز قطع الصلاة اختيارا بلا خلاف للايه، إلا لضرورة كرد الآبق، و قبض الغريم، و قتل الحية التي يخافها على نفسه أو غيره، و حفظ المتاع،

(١) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٤٣٤.

(٣) سورة محمد: ٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٠

و نحو ذلك، كما يستفاد من النصوص، و قسمه في الذكرى الى الأحكام الخمسة [١].

١٩٢ - مفتاح [ما لو أحدث في الصلاة]

من أحدث في الصلاة عامدا بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، و لو كان سهوا فكذلك عند الأكثر لشرطية الطهارة، و ابطال الفعل الكثير، و للموثق و غيره. و قال السيد و الشيخ: يتطهر و يبني للصحاح المستفيضة، الا أن المستفاد منها أنه ان آذاه بطنه فلا بأس أن ينصرف و يقضى حاجته، ثم يبني على ما مضى من صلاته، و هو غير المدعى. و منهم من فرق بين المتيتم و غيره، فأوجب البناء للمتيتم مع سبق الحدث و وجدان الماء، و الاستيناف لغيره، للصحاح المتشابهين

القابلين للتأويل، على أنه ليس فيهما حكم المتوضى، و انما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فأجيب به، مع أنه الفرد الأخرى.

١٩٣- مفتاح [حكم التكلم فى الصلاة]

من تكلم فى الصلاة بما ليس بقرآن و لا دعاء و لا ذكر عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و المعتبرة، و أما ناسيا فلا، إجماعا لرفع الخطأ و النسيان. نعم

[٢] قال فى الذكرى: و إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم، لعموم «و تحليلها التسليم» و هو كما ترى «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧١

عليه سجدتا السهو، للإجماع و الصحيح، و أما الصحيحان «لا شىء عليه» فمحمولان على نفى الإعادة أو الإنتم، و لو لا الاتفاق لحملنا الأول على الاستحباب.

و لا بأس بالتنحح كما فى الموثق، و لا التأوه و لا الأنين إذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما، و جوزة فى المعتبر مطلقا إذا كان من ذكر المخوفات الأخرى، لمدح الخليل على نبينا و عليه السلام بذلك، و هو حسن.

أما رد السلام و تحميد العاطس و السامع للعطسة فجاز، بلا خلاف للنصوص المعتبرة، و كذا التسميت على الأظهر، لأنه دعاء، و تردد فيه فى المعتبر لعدم النص، و فى الصحيح: أ يرد السلام و هو فى الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له «١».

و فى الصحيح الأخر «يرد عليه خفيا» «٢» و مثله فى الموثق. و قيل: يجب إسماع المسلم كما فى غير الصلاة تحصيليا لقضاء حقه منه، و هو الأظهر.

و لو ترك الرد ففى بطلان الصلاة أقوال: ثالثها البطلان ان أتى بشىء من الأذكار فى ذلك الوقت، و الأصح الصحة مطلقا و ان أثم.

١٩٤- مفتاح [حكم الفعل الكثير فى الصلاة]

من فعل فى الصلاة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلاته إجماعا، لخروجه عن كونه مصليا. أما القليل أو مع السهو فلا بلا خلاف فيهما، الا أن الثانى مشروط بعدم انحاء الصورة فتبطل معه.

و يرجع فى القلة و الكثرة إلى العرف، لعدم التحديد فى الشرع. نعم كل ما ورد فى المعتبرة جواز فعله فهو فى حيز القليل، كقتل البرغوث و الحية

(١) و سائل الشيعة ٤- ١٢٦٥.

(٢) و سائل الشيعة ٤- ١٢٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٢

و العقرب و البقعة و القملة و الذباب و ضم الجارية المارة اليه، و حمل الصبى الصغير و إرضاعه، و الإشارة باليد و الإيماء بالرأس، و رفع القلنسوة من الأرض و وضعها على الرأس، ورمى الغير بالحصى طلبا لا قبالة، و تصفيق المرأة عند إرادة الحاجة و نحو ذلك.

و فى الصحاح المستفيضة: لو أن رجلا رعف فى صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله، فقال برأسه فغسله، فليين على صلاته و لا يقطعها «١».

وفي بعضها: و يغسل أنفه و يعود في صلاته، و ان تكلم فليعد صلاته «٢». و حملت على ما إذا لم يكتر فانمحي صورة الصلاة، جمعا بينها و بين الصحيح الآخر بحمله على الماحي. و الأصح أن الأكل و الشرب أيضا كذلك، انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى، خلافا للمبسوط و الخلاف فمطلقا، الا الشرب في النافلة للخبر، و ربما خص بمورد و هو الوتر، للعطشان المرید للصوم الخائف للإصباح القريب من الماء، و هو ضعيف. و ربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج عن كونه مصليا، و هو حسن.

١٩٥- مفتاح [الضحك و البكاء في الصلاة]

من تفهقه في الصلاة عامدا بطلت صلاته، بالإجماع و النصوص المستفيضة، أما لو تبسم أو كان سهوا فلا إجماع، و في المعترين «ان التبسم لا يقطع الصلاة»

(١) وسائل الشيعة ٤-١٢٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤-١٢٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٣

و يقطعها القهقهة» «١».

و كذا البكاء ان كان من خشية الله، بل هو من أفضل الأعمال، و مثله التباكي كما يستفاد من النصوص. أما إذا كان لشيء من أمور الدنيا أو ذكر ميت، فالمشهور أن تعمده مبطل للخبر، و توقف بعضهم فيه لضعفه. و الأولى إلحاقه بالفعل الكثير، فان بلغه أبطل و الا فلا.

١٩٦- مفتاح [حكم الالتفات في الصلاة]

من التفت في الصلاة فاحشا عامدا بطلت صلاته، وفاقا للمشهور للمعتبرة، و قيل: و كذا غير الفاحش، لإطلاق الحسن، و يدفعه المعبران. نعم يكره ذلك، للخبر «و ما أحب أن يفعل». أما سهوا فان لم يبلغ اليمين و اليسار لم يضر، و ان بلغ و أتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت دون خارجه، لما مر في مباحث القبلة.

١٩٧- مفتاح [الأمور التي ينبغي تركها في الصلاة]

يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع، كما تضمنه الصحيح: إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، و لا- تعبت فيها يديك و لا- برأسك و لا- بلحيتك، و لا تحدث و لا تتشاءب و لا تتمط و لا تكفر [١] فإنما يفعل ذلك المجوس، و لا تلثم، و لا تحتفز [٢] و تفرج كما يتفرج البعير، و لا تقع

[١] التكفير وضع احدي اليدين على ظهر الأخرى «منه».

[٢] الاحتفاز بالحاء المهملة و آخره زاي: التضام في السجود و الجلوس «منه».

(١) وسائل الشيعة ٤- ١٢٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٤

على قدميك، و لا- تفترش ذراعيك، و لا- تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا- متثاقلا فإنها من خلال النفاق، فان الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة سكارى، يعنى سكر النوم، و قال للمنافقين «وَ إِذِ الْقَوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤْنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (١). و كذا يكره مدافعة الأخبثين، للصحيح «لا صلاة لحاقن [١] و لا لحاقب و هو بمنزلة من هو فى ثوبه» (٢) و المراد نفى الفضيلة للإجماع على الصحة.

و ينبغى أن يعلم أن الخشوع بالقلب روح الصلاة، فإذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح، و قد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار. و خشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح، و لهذا لما رأى النبى صلى الله عليه و آله العايب فى الصلاة قال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا قام فى الصلاة تغير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا. و كان عليه السلام إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه. و من الآداب أن يصلى صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها، كما فى الحسن و غيره. جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه.

القول فى السهو و الشك

إشارة

قال الله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذْ مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ» (٣).

[١] يعنى بالحاقن حابس البول، و الحاقب حابس الغائط «منه».

(١) سورة النساء: ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤- ١٢٥٤.

(٣) سورة الأعراف: ٢٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٥

١٩٨- مفتاح [من زاد و نقص ركعة فى الصلاة]

من زاد ركعة فما زاد بطلت صلاته و ان كان سهوا، وفاقا للأكثر للمعتبرة، و قيل: ان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فلا إعادة عليه، للصحيحين و غيرهما، و هما مأولان، أو محمولان على التقيّة جمعا. و ربما يعلل بأنه لم يخل بركن و انما أخل بالتسليم، و هو لا يوجب الإعادة، و على هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما و ما فى معناهما، و لو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف.

و من نقص ركعة فما زاد سهوا أتم، و لو بعد الفراغ و فعل المنافى، و فاقا للصدوق للصحاح المستفيضة، و الأكثر على وجوب الإعادة ان كان المنافى مما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، كالحدث و الفعل الكثير الماحى للصورة للمعتبرة و حملت على الاستحباب جمعا. و أوجبها العماني للمبطل عمدا، و آخرون في غير الرباعيات، و لم أجد لهم مستندا، أما قبل فعل المنافى فيتم قولاً واحداً و ان كانت ثنائياً كما في الصحاح.

١٩٩- مفتاح [مواضع سجدي السهو]

من شك بين الأربع و الخمس سجد سجدي السهو، بلا خلاف للصحاح و كذا إذا لم يدر زاد في الصلاة أم نقص قاله الصدوق للصحاح، و كذا إذا لم يدر زاد ركوعاً أم نقصه، أو زاد سجدة أم نقصها، و كان قد تجاوز محلها قاله المفيد، لإطلاق تلك الصحاح، و كذا إذا قام أو قعد في غير محلها قاله جماعة منهم السيد و الصدوق للموثق و غيره.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٦

و في كل زيادة و نقصان حكاها الشيخ عن بعض أصحابنا و له الخبر، و ان وجوبهما للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى، و ربما يحمل على الاستحباب.

و كذا إذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة، و لم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم أو الزيادة.

فهذه مواضع سجدي السهو، مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة و التشهد الاولى الى أن يركع و التكلم ناسيا، و تسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان.

٢٠٠- مفتاح [كيفية سجدي السهو]

المشهور أن محلها بعد التسليم، كما في الصحاح المستفيضة، و قيل: قبله للخبر، و قيل: ان كان للنقصان فقبل، و ان كان للزيادة فبعد للصحیح، و حملا على التقيّة.

و صورتها على المشهور أن ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه و يتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم، و في الموثق: عن سجدي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: لا انما هما سجدة فقط، فان كان الذي سهى الامام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهى، و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدة «١». و في الصحيح «يتشهد تشهدا خفيفا» «٢».

و في الآخر «ثم سلم بعدهما» «٣»، و يمكن حمل نفي التسبيح و التشهد على نفي

(١) الوافي ٢- ١٤٩ أبواب ما يعرض للمصلي.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٣٢٥.

(٣) الوافي ٢- ١٤٩ أبواب ما يعرض للمصلي.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٧

وجوبها و ان استحبا جمعا.

و استحباب في المختلف ما عدا النية و السجدة، للأصل و الموثق المذكور مع أنه نقل في المنتهى الإجماع على وجوب التشهد و

التسليم، و كذا في المعتمر.

٢٠١- مفتاح [ما يجب في سجدة السهو]

يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لانه المعهود من الشرع فيصرف إليه الإطلاق. و في وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال و الذكر، ثم في تعين لفظه و جهان: أحوطهما الوجوب، و في الصحيح: تقول في سجدة السهو «بسم الله اللهم صل على محمد و آل محمد». قال الراوى: و سمعته مرة أخرى يقول «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» «١». و يجب البدار بهما بعد التسليم، و لو أهملها عمدا لم تبطل الصلاة، خلافا للخلاف، و عليه الإتيان بهما و ان طالت المدّة، لإطلاق الأمر و حصول الامتثال و للموتق.

٢٠٢- مفتاح [حكم الشك في عدد الركعات]

من شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية أو لم يدر كم صلى مطلقا، بطلت صلاته على المشهور، للصحاح المستفيضة. خلافا للصدوق فجوز البناء على الأقل كما جوز الإعادة، جمعا بينها و بين ما يدل على البناء

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٨

من المعتمدة، كالموتق: إذا شككت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل؟ قال:

نعم «١». و في معناه الصحاح، و هو أظهر و ان كان الأول أحوط و أولى.

و لو ظن أحد الطرفين بنى عليه بلا- خلافا، الا من الحلّى، و كذا في كل تردد وقع في الصلاة و غلب أحد طرفيه، كما يستفاد من المعتمدة.

و لو شك فيما زاد على الاثنتين من الرباعية، فإن كان شكه بين الإتمام و الزيادة أتم، و سجد سجدة السهو بلا خلاف كما مضى، و إلا- بنى على الأ- كثر و أتم، ثم احتاط بما شك فيه على المشهور، للمعتمدة المستفيضة، منها عام كالموتق: أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت «٢». و منها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنتين و الأربع، و الحسان فيمن شك بين الاثنتين و الثلاث، و المعتمرين فيمن شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، أن كلهم يبنون على الأكثر و يحتاطون بالباقي.

و أوجب في المقنع الإعادة فيما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث، للصحيح و هو أحوط، و كذا بين الاثنتين و الأربع للصحيح الآخر، و حملا على المغرب و الغداة أو الاستحباب.

و جوز في الفقيه البناء على الأقل مطلقا من دون احتياط، لا إطلاق ما دل على البناء على اليقين. و أوجب بأن المراد به الإتيان بالاحتياط بعد الإتمام، جمعا بين النصوص، و الجمع بالتخير أصوب.

٢٠٣- مفتاح [صلاة الاحتياط]

المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف،

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ٣١٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٧٩

و ان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام و ركعتين من جلوس. و قال المفيد و القاضي: بل تعين الأول، و قال العماني و الجعفي: بل تعين الثاني، و هو أحوط و أولى لصحة مستنده و ضعف مستند التخيير، و لم أجد للآخر مستندا. و ان كانت مرددة بين الركعة و الركعتين صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس عند الأ- كثر للخبر المعتبر، خلافا للصدوق و الإسكافي فاكْتفيا بالركعة من قيام و اثنتين من جلوس للصحيح، و في سنده اضطراب، و قواه في الذكرى من حيث الاعتبار و دفعه من حيث الاشتهار، و في الأول نظر [١]، و حمله على الرخصة ممكن. و لا- بد في الاحتياط من نية و إحرام و تشهد و تسليم لأنها صلاة منفردة، و يتعين فيها القراءة عند الأكثر للمعتبرة، خلافا للمفيد و الحلبي فخييرا بينها و بين التسيح كالمبدل. و هل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافى؟ الأكثر نعم، و الحلبي لا و هو الأظهر، و ان كان الأول أحوط.

٢٠٤- مفتاح [الشك في صلاة الجماعة]

لا- شك للمأمومين مع حفظ الامام، و لا له مع حفظهم، بلا خلاف يعرف للمعتبرة، و يجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن، و الشاك الى الظان، و لو اشتركا في الشك و اتحد لزمهما حكمه. و ان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا إليها، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، فيرجعان الى الثلاث، لتيقن الأول عدم

[١] لان توحيد الركعة في الصلاة غير معهود «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٠

الزيادة عليها و الثاني عدم النقيصة عنها، و إلا تعين الانفراد و لزم كلا منهما حكم شكه، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث، و الآخر بين الأربع و الخمس.

و إذا اختلف المأمومون لم يجوز التعويل على أحدهم، إلا إذا أفاد الظن و كان في موضع يسوغ التعويل عليه [١].

و لو سهى الامام فزاد ركعة لم يجوز للمسبوق بركعة أن يأت به في تلك الركعة للموثق.

و كلما عرض لأحدهما ما يوجب سجدة السهو كان له حكم نفسه، و لا يلزم للآخر متابعتة فيهما، خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا و ان عرض له السبب، و للمبسوط فأوجب عليه متابعة الإمام فيهما و ان لم يعرض له السبب، و هما شاذان. و أكثر هذه الاحكام مستفاد من الأصول و العمومات.

٢٠٥- مفتاح [حكم كثير الشك]

لا- حكم للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات أو أفعالها، و سواء تعلق بالركعتين الأوليين أو الأخيرتين، فلا يلتفت مطلقاً، بل يبني على وقوع المشكوك فيه و ان كان في محله، دفعا للحرص و للصحيحين.

و المرجع في الكثرة إلى العرف، و تحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث- بمعنى أنه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية- ليس حصراً بل بيان للعرف، فمن حدده بأن سهو ثلاث مرات متوالية أو سهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه أو سهو في أكثر الخمس أعنى ثلاثاً منها، فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة، أتى بالتحكم و الزور، إذ

[١] و ذلك كما إذا شك في فعل بعد ما جاوز وقته، فإنه مما لا يلتفت إليه «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨١

لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة و لا شرع.

و لو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقاً فيبني في غيره على فعله أيضاً أم يقتصر على ذلك؟ وجهان.

و يستحب لكثير السهو أن يطعن فخذة اليسرى بإصبعه اليمنى المسبحة، ثم يقول: «بسم الله و بالله و توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنه يزجره و يطرده، كما في الخبر.

٢٠٦- مفتاح [الشك في النوافل]

من شك في النافلة، تخير بين البناء على الأقل و الأكثر، و ان بنى على الأقل كان أفضل، لأنه المتيقن و للنصوص، و ليس فيها احتياط و لا سجد سهو، للأصل و الصحيح.

القول في الفوائد

إشارة

قال الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» «١».

٢٠٧- مفتاح [موارد لزوم قضاء الفريضة]

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، أو أخل بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء إلا الجمعة و العيدين على ما مر، للإجماع و الصحاح المستفيضة

(١) سورة طه: ١٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٢

منها «يقضيها إذا ذكرها في أى ساعة ذكرها» «١».

أما ما فات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلي فلا، بالضرورة من الدين، و كذا الحيض و النفاس بالنص و الإجماع، إلا ما

أدركتا وقته طاهرين ثم فاتهما قبل الدم أو بعده. وفيما فات لفقد الطهورين قولان: أحدهما الوجوب، لإطلاق الاخبار، وعدم تبعية القضاء للأداء، كما هو التحقيق.

و يستحب فيما فات بالإغماء، وفاقا للأكثر جمعاً بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة، وما دل على سقوطه منها. ولو زال عقله لشيء من قبله كشراب مسكر، وجب لعموم الأخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقى ما سواه، وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان رده بالإجماع.

ولا- يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر إعادة ما فعله في تلك الحال، وان كان الحق بطلان عبادته، كما يستفاد من الصحاح للصحيحين، وهو تفضل من الله سبحانه.

٢٠٨- مفتاح [قضاء صلاة الايات]

يجب قضاء صلاة الكسوفين، مع استيعاب القرص، سواء أخل بها عمداً أو نسياناً، علم بالكسوف أولاً للصحيحين، أما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الايات فأقوال، والأكثر على الوجوب مع العلم، لعموم «فليقضها إذا ذكرها» ونحوه وللخبرين، خلافاً للنهاية والمبسوط في الناسي، وللسيد مطلقاً، وفي الصحيح: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: إذا فاتتك

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٣

فليس عليك قضاء «١». وهو كما ترى.

وفي رواية: إذا علم بالكسوف ونسى أن يصلي فعله القضاء، وان لم يعلم فلا قضاء عليه «٢».

وقال في المقنعة: إذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة، وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى «٣». ولم نجد مستنده.

٢٠٩- مفتاح [قضاء النوافل]

يستحب قضاء النوافل الموقته استحباً مؤكداً للصحاح، منها: ان العبد يقوم فيقضى النوافل، فيعجب الرب وملائكته منه، ويقول: يا ملائكتي عبدى يقضى ما لم أفترض عليه «٤».

ومنها: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو، من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك. ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء. فقال: ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا- شيء عليه، وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، واللقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله. قال قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: فليصدق بصدقة. قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مد لمسكين مكان

(١) وسائل الشيعة ٥- ١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥- ١٥٦.

(٣) المقنعة: ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٣-٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٤

كل صلاة. قلت: و كم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل و لكل ركعتين من صلاة النهار مد. فقلت: لا يقدر.

فقال: مد اذن لكل أربع ركعات من صلاة النهار. قلت: لا يقدر. قال: فمد إذن لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل - انتهى «١».

و لو فاتته لمرض و نحوه فلا يتأكد الاستحباب، كما في الحسن: كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٢».

و الاولى أن يقضى الليلية بالليل و النهارية بالنهار، كما قاله المفيد و الإسكافي للصحيح، خلافاً للمشهور فرجوا التخالف لآتي المسارعة و الخلفه، و خبري تفسير الأخيرة بذلك، و دلالة الكل على المطلوب ضعيفه، كسند الأخيرين و في بعض الروايات ما يعطى المساواة، و له وجه.

٢١٠- مفتاح [وجوب الترتيب في قضاء الفوائت]

يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به، وفاقاً للمشهور، لعموم «فليقضها كما فاتته» «٣» و نحوه في الصحيح «فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها، ثم صلى ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة» و القول بالاستحباب شاذ. أما مع الجهل فقولان: أصحهما، و عليه العلامة و الشهيدان لا، لعدم تناول الاخبار و النصوص له، مع أصالة العدم و لامتناع التكليف بالمحال، و استلزام

(١) وسائل الشيعة ٣-٥٥-٥٦.

(٢) الوافي ٢-١٥٠ كتاب الصلاة.

(٣) الوافي ٢-١٥١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٥

التكرار المحصل له الحرج المنفي، و الآخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص.

و في وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية، و بينها و بين اليومية مع العلم و جهان.

٢١١- مفتاح [وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

أكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، ما لم يتضيق وقتها، لظاهر الصحاح، و منهم من صرح ببطان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة، و منع السيد من أكل ما يفضل عما يمسك الرمق، و من نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسعة قبل القضاء، و الصدوقان على الموسعة المحضة، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة، للصحيح المستفيضة، و أكثر المتأخرين على الموسعة، و استحباب تقديم الفائتة الى أن يتضيق الوقت، و هو الأصح جمعا بين الاخبار، و دفعا للحرج و العسر، و عملا بأخبار و نصوص آخر في الباب، مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة و نحو ذلك.

و منهم من فصل فأوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة، و منهم من أوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت، و هما ضعيفان، و لا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن.

٢١٢- مفتاح [الاعتبار في القضاء و هو حال الفوات]

الاعتبار في التمام و القصر بحال الفوات، فان فاتت قصرا قضاها قصرا

مفاتيح الشرائح، ج ١، ص: ١٨٦

و ان كان حاضرا، و ان فاتت تماما قضاها تماما و ان كان مسافرا، بالإجماع و عموم «فليقضها كما فاتته» (١) و نحوه، و خصوص الحسن في المسألة «يقضى ما فاتته كما فاتته» (٢).

و إذا اختلف الفرض في أول الوقت و آخره، بأن كان حاضرا ثم سافر، أو مسافرا فحضر و فاتته الصلاة، ففي اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهرهما و عليه الأكثر الثاني، للحسن المذكور، خلافا للسيد و الإسكافي لروايه في طريقها ضعف.

٢١٣- مفتاح [حكم من فاتته فريضة غير معينة]

من فاتته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صباحا و مغربا و أربعا عما في ذمته، كما في الخبر، وفاقا للأكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق، و بعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس و هو شاذ.

و لو فاتته من ذلك مرات لا- يعلمها، فالمشهور أنه يقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء، و احتمال في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة، و اختاره بعض المتأخرين، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات، و يؤيده الحسن: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها صليتها، و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، و ان استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت (٣).

(١) الوافي ٢- ١٥١.

(٢) الوافي ٢- ١٥٢.

(٣) الوافي ٢- ١٥١ كتاب الصلاة.

مفاتيح الشرائح، ج ١، ص: ١٨٧

٢١٤- مفتاح [منع التنفل لمن عليه فريضة]

منع أكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة، لظاهر الصحاح، منها:

و لا تتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها (١).

خلافا للصدوق و الإسكافي و الشهيد فجوزوه على كراهة، و هو الأصح جمعا بينها و بين ما دل على الجواز من الصحاح و هي مستفيضة.

(١) وسائل الشيعة ٥ - ٣٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٨

كتاب مفاتيح الزكاة

إشارة

قال الله تبارك و تعالى في عدة مواضع «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» (١) و قال عز و جل «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

و في الصحيح: ان الله تبارك و تعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»، فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة، فكأنه لم يقيم الصلاة (٣).

و فيه: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة، و فيها تهلك عامتهم (٤).

و فيه: ان الله عز و جل فرض للفقراء من أموال الأغنياء ما يكتبون به، و لو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، و انما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من

(١) سورة البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ و سورة الحج: ٤١ و سورة النور: ٥٦ و سورة المجادلة: ١٣ و سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦ - ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٦ - ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٨٩

منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة (١).

و فيه: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها (٢).

و فيه: ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا أنفق اثنين في غير حقه، و ما من رجل يمنع حقاً من ماله الا طوقه الله عز و جل به حية من نار يوم القيامة (٣).

و فيه: ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، و سلط الله عليه شجاعاً أقرع يريد به و هو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده ففضمها [١] كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، و ذلك قول الله عز و جل «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» و ما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها، و تنهشه كل ذات ناب بنابها، و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز و جل ربعة [٢] أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (٤).

و النصوص في فضلها و عقاب تاركها أكثر من أن تحصى.

و هي قسمان: زكاة مال، و زكاة فطرة. و زكاة المال واجبة و مستحبة.

و الخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم، يثبت في الغنائم بالأصالة و الكل من ضروريات مذهبنا.

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ١٨٩

- [١] قضم كسح: أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا.
[٢] الربيع بالكسر: المرتفع من الأرض، الواحد ريعه و الجمع ريع.

(١) وسائل الشيعة ٤-٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦-١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦-٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦-١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٠

الباب الأول (في زكاة المال)

إشارة

قال الله سبحانه «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (١).

القول فيما فيه الزكاة و شرائعها

٢١٥- مفتاح [من يجب عليه الزكاة و ما يجب فيه]

انما تجب زكاة المال على مالكة البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب و الفضة المسكوكين، و الإبل و البقر و الغنم السائمة الغير العاملة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، المملوكة بالزراعة، أو المنتقلة إليه قبل انعقاد أحب و بدو الصلاح، بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه، و حوّل [١] الحول على النصاب في الخمسة الأول، كل ذلك بالإجماع و النصوص المستفيضة.

و اشتراط الديلمي الأنوثة في الأنعام شاذ، و اشتراط الأكثر وضع المؤن كلها في الغلات، لا دليل عليه يعتد به، إلا حصة مقاسمة السلطان خاصة، و نقل في الخلاف على خلافه الإجماع، الا من عطاء، و لا دليل عليه أيضا يصح الاعتماد عليه. نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه أقل، و نصفه فيما هي فيه أكثر فهو أحوط و أولى.

[١] حال عليه الحول حولا و حوّل.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩١

٢١٦- مفتاح [حصر الوجوب في الأجناس التسعة]

لا تجب الزكاة في غير ما ذكر، ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الأصح وفاقا للمشهور، لأصالة البراءة، ولحصر الوجوب في الأجناس التسعة في الصحاح [١] المستفيضة، ولفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتمدة.

و إطلاق الحنطة والشعير على العلس [٢] والسلت [٣] لم يثبت كونه حقيقة. نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن، عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب، وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول، وبلوغ قيمته نصاب أحد النقيدين، وان كان للصبى أو المجنون إذا اتجر لهما الولي خلافا للحلى، والمستفاد من بعض الاخبار أنهم عليهم السلام إنما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقيّة.

و أما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذا، وكذا فيما فر به من الزكاة، والمشهور فيه الاستحباب، وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة، وفي إناث الخيل السائمة بشرط الحول، كل ذلك للنصوص المستفيضة.

و المشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له، كالحان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا، وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان. وللشيخ قول

[١] منها رواية زرارة ومحمد وأبي بصير والعجلي وفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنّها رسول الله «ص» في تسعة أشياء و عفى عما سواهن.

[٢] العلس ضرب من الحنطة يكون جبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء.

[٣] السلت نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٢

باستحبابها في الحلى المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك، ولم نقف على مأخذه، وفي رواية: في مال التجارة إذا كان على النقيصة أحوال زكاة لسنة «١». و حملت على الاستحباب، جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة، وفي سندها ضعف.

٢١٧- مفتاح [وجوب الإخراج يوم الحصاد]

أوجب في الخلاف ما يخرج يوم الحصاد، والجدا [١] من الضغث بعد الضغث و الحفنة [٢] بعد الحفنة، محتجا بإجماع الفرقة و أخبارهم، وقوله تعالى «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [٢].

و أجيب: بأن الثلاثة لا يعطى إلا الاستحباب، كما يظهر من تتبع للأقوال في الأول وللنصوص في الأخيرين، ففي الحسن الوارد في الآية «هذا من الصدقة» [٣] و في رواية «ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال و لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [٣].

قال السيد: وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لأن النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدره.

[١] الجدا بالكسر و الفتح صرام النخل، و في بعض النسخ بالذالين المعجمتين.

[٢] الحفنة بالمهمله ملاء الكف من طعام.

[٣] رواه السيد في الانتصار عن أبي جعفر عليه السلام.

(١) الوافي ٢-١٥ كتاب الزكاة.

(٢) سورة الانعام: ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٦-١٣٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٣

و في أخرى: في الزرع حقان: حق تؤخذ به و حق تعطيه، أما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الذي تعطيه فقول الله عز و جل «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» يعني من حصدك الشيء بعد الشيء، و لا أعلمه إلا قال: الضغث ثم الضغث حتى تفرغ «١». و هي صريحة في الاستحباب.

٢١٨- مفتاح [في غلاة الصبي و المجنون و مواشيها]

أوجب الشيخ «٢» في غلات الصبي و المجنون و مواشيها، للصحيح: في مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء، و أما الغلات فان عليها الصدقة واجبة «٣».

و هو مع عدم جريانه في المجنون و لا المواشى، و معارضته عموم رفع القلم عنهما، و عدم تناول الخطاب لهما، و انتفائه بالأصل عن الولي، و إطلاق ما تضمن نفى الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة، ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي، لأن معنى الوجوب في الاخبار أعم من ذلك.

و ظنى أن المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد، و به يجمع بينه و بين ما في الموثق، من نفى الزكاة عن جميع غلات اليتيم، لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلى المجامع للإيجاب الجزئي، لمنافاته لآخر الحديث، و لا بما جمع غيره من حمل الأول على استحباب الزكاة كما يظهر بالتأمل. و هذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما أعلم، مع احتمال التقيء في الإثبات، و أما عدم وجوبها في نقديهما فإجماعى.

(١) وسائل الشيعة ٦-١٣٤.

(٢) و في نسخة: الشيخان.

(٣) وسائل الشيعة ٦-٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٤

٢١٩- مفتاح [عدم وجوب الزكاة على المملوك]

أوجب في المعبر و المنتهى الزكاة على المملوك على القول بتملكه مطلقا، أو على بعض الوجوه، و يدفعه الصحيحان: ليس في مال المملوك شيء و لو كان ألف ألف «١».

أما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا- خلاف فيه. و البعض يزكى بالنسبة كذا قالوه، و في الموثق: ليس في مال المكاتب زكاة «٢».

٢٢٠- مفتاح [زكاة القرض على المقرض]

زكاة القرض على المقرض، لانتقاله الى ملكه، و في الصحيح «له نفعه و عليه زكاته» (٣) و مثله في الحسن. و لو تبرع المقرض بالإخراج أجزأ، للصحيح:

ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، و ان كان لا يؤدي أدى المقرض (٤).

و قيده الشهيد باذن المقرض، و النص مطلق، و جوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث، و لا دلالة فيه عليه.

و لا زكاة في الدين كما في المعتبرة، منها الصحيح: لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك (٥). خلافا للشيوخ فيما كان

(١) وسائل الشريعة ٦- ٦٠.

(٢) وسائل الشريعة ٦- ٦٠.

(٣) وسائل الشريعة ٦- ٦٨.

(٤) وسائل الشريعة ٦- ٦٧.

(٥) وسائل الشريعة ٦- ٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٥

التأخير من قبل صاحبه، فأوجبا حينئذ على مالكة للخبرين، و حملت على الاستحباب.

٢٢١- مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة]

الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان له وفاء من غيره أولا، استوعبه النصاب أو لا بلا خلاف، لعموم الأمر بالزكاة، و خصوص الحسن: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول، فإنه يزيه و ان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزك ما في يده (١). و توقف الشهيد فيه إذا لم يفضل عن دينه، للخبر: من كان له مال و عليه دين فليحتسب ماله و ما عليه، فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة (٢). قيل:

و لا يتأكد الاستحباب في مال التجارة للمديون، لانه نفل يضر بالفرض.

٢٢٢- مفتاح [أحكام المال المزكى]

لا يضم مال غيره الى ماله و ان اختلطا جدا، و لا يفرق بين ماله و ان تباعدا جدا، أو أدرك بعض الغلات قبل بعض، و لا بين جنس واحد و ان اختلف أفراده في النفاسة و الرداءة جدا، أو في الصنف كالمعز و الضأن و البقر و الجاموس و العراب و البخاتي، و لا يجبر قصور جنس بآخر و ان اشتركا في كونهما ثمنا أو قوتا أو نحو ذلك، كل ذلك لإجماعنا و صحاحنا المستفيضة، و الخبران

(١) وسائل الشريعة ٦- ٧٠.

(٢) وسائل الشريعة ٦- ٦٩ ما يشبه ذلك.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٦

المخالفان للأخير فشاذاً مأولان.

و لو كان له نخل يطلع فى السنة مرتين فهل يضم الثانى إلى الأول، لأنهما ثمرة سنة واحدة أولاً، لأنه فى حكم ثمرة؟ قولان: أظهرهما و أشهرهما الأول.

٢٢٣- مفتاح [المرجع فى السوم و حد الحول]

المرجع فى السوم و العاملية الى العرف، وفاقاً لأكثر المتأخرين، لعدم نص فيهما، و الشيخ اعتبر فى السوم الأغلبية، و آخرون الاستمرار طول الحول، فلو علفها و لو يوماً استأنف الحول، و مستندهما اعتبارات ضعيفة، نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم. و حد الحول دخول الشهر الثانى عشر، على المشهور للإجماع و الحسن المتشابه و فيه نظر، ثم فى احتسابه من الحول الأول أو الثانى قولان: و الشهيدان على الأول، و اشتراطاً فى استقرار الوجوب تمامه، فيسترد ان اختل فيه شرط، و فيه مخالفة لظاهر مستندهم. و لو أبدل فى أثناء الحول استأنف على الأصح، للمعتبرة «كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه» «١» خلافاً للمبسوط ان بادل بجنسه، لصدق ملكيته للنصاب طول الحول و فيه ضعف، و للسيد ان فر به من الزكاة للإجماع و لم يثبت. و إذا سبك المسكوكة سقطت قولاً واحداً، للمعتبرة كالصحيح «إذا أردت ذلك فاسبكه» و فيه «و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه» «٢» و ما يخالفها شاذ.

(١) و سائل الشيعة ٦-٨٢.

(٢) و سائل الشيعة ٦-١٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٧

و هل مبدأ حول السخال نتاجها كما فى الحسن، أو غناها بالرعى لتحقق السوم، أو التفصيل بارتضاعها من سائمة فالأول أو معلوفة فالثانى؟ أقوال.

٢٢٤- مفتاح [ما لو ملك أحد النصب]

إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة، سقطت احدى الزكاتين على المشهور، للنصوص المستفيضة منها النبوى «لا ثنيا فى صدقة» «١» و فى الحسن «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد» «٢». و الأشهر سقوط زكاة التجارة، لتقدم الواجب على الندب. و قيل: ان قلنا بوجوبها تخير المالك فى إخراج أيهما شاء، و الأول أظهر، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية.

القول فى مقاديرها و نصبها

٢٢٥- مفتاح [نصاب التقدين]

لا شيء فيما دون عشرين ديناراً، وفيه نصف دينار، ثم في كل أربعة عشر ديناراً، ولا فيما دون مائتي درهم، وفيه خمسة، ثم في كل أربعين درهم، والضابط فيهما ربع العشر، كذا في المعتمدة (٣) المستفيضة و عليه الأكثر، وقيل: لا شيء فيما دون أربعين ديناراً للمعتبرين، وأولهما الشيخ بالبعيد، ويمكن حملهما

(١) الوافي ٢- ٢٤.

(٢) الوافي ٢- ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٩٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٨

على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قلوا.

قال المحقق: ما تضمن اعتبار العشرين أشهر في النقل وأظهر في العمل، فكان المصير إليه أولى، و سائر الأحكام مجمع عليه.

والدينار مثقال وهو قدر درهم و ثلاثة أسباع درهم، والدرهم علمته في مباحث الوضوء، ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل، والأحوط استعلامه.

وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا و نصابا بلا خلاف، وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه.

٢٢٦- مفتاح [نصاب الإبل]

لا شيء فيما دون خمس من الإبل، وفيها شاء، ثم كلما زادت خمس زادت شاء، إلى ست وعشرين فبنت مخاض و هي ما دخلت في الثانية، إلى ست و ثلاثين فبنت لبون و هي ما دخلت في الثالثة، إلى ست و أربعين فحقه و هي ما دخلت في الرابعة، إلى إحدى و ستين فجدعة- بفتح الجيم- و هي ما دخلت في الخامسة، إلى ست و سبعين فبنت لبون، إلى إحدى و تسعين فحقتان، إلى مائة و إحدى و عشرين ففي كل خمسين حقه و في كل أربعين بنت لبون، كذا في النصوص المستفيضة و عليه علماؤنا كافة، سوى القديمين فإنهما أسقطا النصاب السادس و أوجبا بنت مخاض في خمس و عشرين إلى ست و ثلاثين، موافقا للجمهور، و هو شاذ و الحسن الدال عليه مأول أو محمول على التقية.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ١٩٩

٢٢٧- مفتاح [نصاب البقرة]

لا شيء فيما دون ثلاثين من البقرة، و في كل ثلاثين تباع حولي أو تبعة، و في كل أربعين مسنة بالنص و الإجماع. و التبعية في اللغة ما يكون في السنة الأولى من ولد البقر، و حوليته- أي إكمال حوله- مستفاد من النص. و المسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالإجماع و لم نقف في اللغة على مدلولها.

٢٢٨- مفتاح [نصاب الغنم]

لا شيء فيما دون أربعين من الغنم، و فيها شاء، إلى مائة و إحدى و عشرين فشاتان، إلى مائتين و واحدة فثلاث بالإجماع و المعتمدة،

إلى ثلاثمائة وواحدة ففى كل مائة شاء للصحيح، وقيل: فأربع، إلى أربعمائة فصاعداً ففى كل مائة شاء للحسن و هو الأشهر و عليه الأكثر، و لعله لموافقاً الأول للجمهور، و فى هذا المقام سؤال و له جواب مشهوران [١].

[١] ملخص السؤال انه إذا وجب فى أربعمائة ما وجب فى ثلاثمائة و واحدة فأى مدخل للزائد. و الجواب أنه إذا تلف من الأربعمائة واحدة بعد الحول بلا تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاء، و لو كانت ناقصة عن الأربعمائة و لو واحدة و تلف شىء لم يسقط من الفريضة شىء ما دامت ثلاثمائة و واحدة، و ربما يناقش فى عدم سقوط شىء من الفريضة فى صورة النقص عن الأربعمائة، لان مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقين و ان كان الزائد على النصاب عفواً، إذ لا منافاة بينهما فافهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٠

و هل يعد السمينه المعدة للأكل و فحل الضراب من النصاب؟ الأكثر نعم خلافاً للنافع و اللمعه، للصحيح: ليس فى الأكيله و لا فى الربى التى تربي اثنين و لا شاء لبن و لا فحل الغنم صدقه (١).
و أجيب: بأنه غير صريح، لاحتمال كون المراد عدم أخذها فى الصدقه للإضرار بالمالك. على أنهم اتفقوا على عد شاء اللبن و الربى، و فيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر.

٢٢٩- مفتاح [أحكام شاء المذكى]

الواجب ما يسمى شاء لإطلاق النصوص، وقيل: بل يجب جذع من الضأن أو ثنى من المعز للخبر، و هو أحوط. و الجذع فى اللغه ما بلغ ستة أشهر، و الثنى فيها ما دخلت فى الثالثه، و من فسرهما من متأخرينا بما دخل فى الثانية فلعن مستنده العرف.
و لا- تؤخذ مريضه، و لا هرمه، و لا ذات عوار [١] بلا- خلاف، و ان انحصر السن الواجب فيها، الا أن يشاء المصدق [٢] كما فى النصوص، الا أن يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح، كما يستفاد من بعض الاخبار.
و يجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا- خلاف للنصوص، و مع فقدهما تخير فى ابتياع أيهما شاء، و ان كان شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى.
و من ليس عنده ما وجب عليه دفع الأخص بسنه مع شاتين أو عشرين

[١] الهرم محرکه أقصى الكبر، و العوار العيب.

[٢] المصدق بكسر الدال المشددة العامل للصدقات «منه».

(١) وسائل الشيعه ٦- ٨٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠١

درهما، أو أعلى بسنه و أخذ ذلك بالنص و الإجماع، و فى جريانه فيما تفاوت بأزيد من درجه واحدة قولان، و كذا فيما فوق الجذع من الأسنان، لخروجهما عن مورد النص، أما ما عدا أسنان الإبل فلا يجزى فيه بلا خلاف.

٢٣٠- مفتاح [نصاب الغلات و وقت وجوبها]

لا- شىء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلات، وفيها فصاعدا العشر، ان سقيت من السماء، أو بجريان الماء، أو بقربه منها بانجذاب العروق، و الا فنصف العشر، بإجماع العلماء كافة و الصحاح المستفيضة.

و الضابط عدم توقف ترقية [١] الماء إلى الأرض على آله من دولاب و نحوه و توقفه على ذلك، و مع تساوى السقيين ثلاثة أرباع العشر، و الا فالأغلب بالإجماع فيهما و الحسن فى الأخير، و فى اعتبار الأغلبية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعا أو نموا أو وجه، و الصاع قد علمته فى مباحث الوضوء.

و وقت الوجوب فى الغلتين انعقاد الحب، و فى الثمرتين صيرورتهما حصرما و بسرا على قول، و قيل: عنب، و قيل: زبيبا و تمرا، و فى الصحيح «إذا أخرصه أخرج زكاته» [١] و فيه «متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرص» [٢] و فيه «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أساق، و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أو ساق زبيبا» [٣].

[١] مصدر رقى اليه كرضى سعد.

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ١٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٢

و الاولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم و الخرص، الا أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط فيعزل استحبابا، و ان أخر الأداء فى الواجب من غير عذر ضمن، الا أن ينتظر فى الغلتين التصفية و فى الثمرتين الزبيبية و التمرية. و يجوز الدفع على رؤس الأشجار، كما دل عليه الحديث المذكور، و يجوز الخرص على أصحاب النخيل و الكروم و تضمينهم حصه الفقراء، لفعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و لأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف فى ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

أما الزرع فيه قولان: من الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته، و من أنه نوع تخمين لم يثبت من الشارع، و لان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده، و لندرة الحاجة الى تناول الفريك [١] بخلاف الرطب و العنب.

٢٣١- مفتاح [نصاب العتيق و البرذون من الخيل]

فى كل عتيق [٢] من الخيل ديناران و فى كل برذون دينار بالنص و الإجماع.

٢٣٢- مفتاح [دفع القيمة فى الزكاة]

دفع القيمة فى النقدين و الغلات مجز، بالنص و الإجماع، و للاول الصحيحان، أما فى الأنعام فالمفيد يمنع الامع عدم الفرض، و المتأخرون

[١] الفريك كأمير المفروك من الحب.

[٢] العتيق العريئة الكريمة الأصل، و البرذون العجمية الأصل أو ما سوى العتيق.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٣

يجوزونه و ان وجد، وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق.

و للمالك الخيار فى دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفه الواجب كما فى الصحيح، و له أن يدفع من غير جنس نعم البلد و ان كان أدون قيمه، خلافا للشهيد الثانى فى الغنم فلم يجوز الأدون إلا بالقيمة، و هو أحوط.

٢٣٣- مفتاح [تعلق الزكاة بالعين]

المشهور تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص، و لأنها لو تعلقت بالذمة لتكررت فى النصاب الواحد بتكرر الحول و لم يقدم على الدين، مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط.

و لم يجز للمساكين تتبع العين لو باعها المالك، و اللوازم باطله اتفاقا، و للصحيح: رجل لم يترك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يتركها لما مضى؟ قال: نعم و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «١». و لورود الشركة للفقراء فى بعض النصوص، و قيل: بل يتعلق بالذمة، لعدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين، و لا منعه من التصرف فى النصاب قبل الإخراج. و أجيب: بأنه تخفيف عن المالك ليسهل عليه، فلا ينافى الشركة فى العين.

و فى مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا، لأن النصاب فيه معتبر بالقيمة، و لما روى «ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم و الدنانير» و استحسنت فى المعتبر تعلقها بالعين و ان جاز العدول إلى القيمة، و نفى عنه البأس فى التذكرة، و هو الأصح لما مر من الدلائل.

و يصدق رب المال لو ادعى إخراجها أو عدم دخول حولها، للصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٦-٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٤

القول فى مصرفها

٢٣٤- مفتاح [المستحقون للزكاة]

تصرف الى من وصفه الله عز و جل فى كتابه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «١».

و اختلف العلماء فى الفقير و المسكين، هل هما متغايران أم مترادفان؟

و على التباين أيهما أسوء حالا؟ و الأصح ان المسكين أسوء حالا، للصحيح:

الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل «٢». و فى الحسن مثله و زاد «و البائس أجهدهم» «٣».

ثم الأظهر أن الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزم من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة، وفاقا للمبسوط. و قيل: من لم يملك مؤنة سنة له و لواجبى نفقته و عليه أكثر المتأخرين، و يؤيده الخبران المرويان فى المقنعة و العلل. و قيل: من لم

يملك نصابا يجب فيه الزكاة أو قيمته، ولا نص له ولا دليل يعتد به، نعم في الموثق: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمائه يجب عليه الزكاة؟ فقال: زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها الا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا يحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦-١٤٤.

(٣) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٥

الزكاة «١». و دلالتها كما ترى.

مع أن في الصحيح: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكب [١] فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها «٢».

و في الموثق: عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم الا أن تكون داره دار غلة، فيخرج له من غلتها ما يكفيه و عياله، فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، و ان كانت غلتها تكفيهم فلا «٣». و المعتبرة في معناها مستفيضة.

و في الصحيح: عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قال: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال «٤». و في التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار و الخادم في المعنى، و الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

و في الموثق: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: و كيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله «٥».

[١] أكب: أقبل و لزم عليه.

(١) وسائل الشيعة ٦-١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦-١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦-١٦١.

(٤) وسائل الشيعة ٦-١٦٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦-١٦٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٦

و المشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني يحتاجه، فقيران تعذر الجمع لأنه مأمور بالطلب. و يكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها، بل ظاهر المعتبرة تحريمه.

و لا يجب اعلام الفقير بأنها زكاة للأصل و النص «أعطه و لا تسم له و لا تذلل المؤمن» «١».

و يصدق مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف، و الأحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه، أما تلف المال فبالبينه عند الشيخ، و لو ظهر عدم

الاستحقاق فان قد فحص أولا- أجزاء و الا- فلا، كما في الحسن قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع.
قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى «٢».
و في رواية: ان اجتهد فقد برىء و ان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا «٣».

٢٣٥- مفتاح [تبيين المراد من آية الاستحقاق]

العالمون هم عمال الصدقات جباية و كتابة و حفظا و قسمة و نحوها و لو أغنياء، و لا يشترط حريرتهم خلافا للمبسوط.
و المؤلفه هم الكفار المستمالون الى الجهاد، و الإسكافي هم المنافقون، و جوز جماعة كونهم مسلمين.
و في الرِّقَابِ هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم، كما في الخبر «في المكاتب العاجز عن الأداء يؤدي عنها ان الله تعالى يقول وَ فِي الرِّقَابِ» «٤».

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ١٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٧

و العبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها، و مع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولاً واحداً للموثق، و ميراثهم لأربابهم عند الأكثر، بل كاد يكون إجماعاً للمعتبرين و لا بأس به، و في رواية:
وَ فِي الرِّقَابِ قوم لزمتمهم كفارات و ليس عندهم ما يكفرون «١».

و الغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء، و منهم من كان عنده ما يفىء بدينه، لكن لو دفعه يصير فقيراً كما قاله العلامة، لعدم تمكنه من القضاء عرفاً، و لا فائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقير، و اشترط الأكثر عدم صرفهم في المعصية، لئلا يكون لهم عليها و للخبر، خلافاً للمعتبر فجوز إعطاؤهم مع التوبة و هو أقرب. و يجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة إجماعاً للمعتبرة، و كذا الدفع إلى أرباب الديون بدون إذنهم، و بعد موتهم إذا قصرت التركة عن الدين، كما في المعتمدة.
وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد و عمارة مسجد و جسر و مدرسة و معونة زائر و نحوها، وفاقاً للأكثر، و تخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ، مع أنه يدفعه الصحيح: يكون عندى المال من الزكاة فأحجج به موالى و أقاربي؟ قال: نعم «٢».

و في اشتراط حاجتهم خلاف، و الأصح جواز صرفه في كل قرابة لا يتمكن فاعلها الإتيان بها بدونه و ان كان غنياً، أما الغازى فيعطى قدر كفايته على حسب حاله و ان كان غنياً قولاً واحداً، و في الحديث النبوى: لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة، و عد منها الغازى.
و ابن السبيل هو المنقطع به و ان كان غنياً في بلده، و ألحق به جماعة

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٠٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٨

الضيف، والإسكافي المنشئ للسفر الواجب أو المندوب، وكلاهما بعيد عن اللفظ، ويشترط فيه أن لا يكون سفره معصية بلا خلاف، والا كان اعانة على الإثم. اللهم الامع التوبة و ارادته الاوبة، و في اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان.

٢٣٦- مفتاح [ما يشترط في المستحقين]

يشترط في غير المؤلف الإيمان بالمعنى الخاص [١] بإجماعنا و الصحاح المستفيضه أما العدالة فلا عند المتأخرين لإطلاق النصوص، إلا في العاملين للإجماع، و لتضمن العمالة الاستيمان، كما في الصحيح: و لا يوكل به الا ناصحا شفيقا أميناً. و لا أمانة لغير العدل، و تعم عند آخرين مطلقاً، و ادعى السيد عليه الإجماع و لم يثبت، و اكتفى الإسكافي باجتنا الكبائر و لا بأس به، و في الخبر: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا «١».

و يعطى أطفال المؤمنين و ان كانوا فساقاً دون أطفال المخالفين و ان كانوا عدولاً لظواهر الروايات.

و يشترط أن لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم، أو مع قصور الخمس كما يأتي بيانه.

و أن لا يكونوا واجبي نفقة له كالعومدين و الزوجة الدائمة و المملوك بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «خمساً لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الام، و الولد، و المملوك، و الزوجة «٢». و الخبر المنافي لذلك ضعيف مأول.

[١] و هو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام.

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٠٩

و يجوز إعطاؤها زوجها و إنفاقه عليها منها للأصل و انتفاء المانع، خلافاً للصدوق في الأول و للإسكافي في الثاني، و إعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه، و كذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم، كالغازي و الغارم و المكاتب، بلا خلاف للمعتبرة، منها الحسن: لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه «١».

و في جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان، أصحابهما الجواز للصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه؟ قال: لا بأس «٢».

و يحتمل المنع في الزوجة خاصة، لأن نفقتها كالعوض، و لو امتنع المنفق من الإنفاق جاز تناول للجميع قولاً واحداً.

القول في إخراجها [١].

٢٣٧- مفتاح [اشتراط النية في الدفع]

يشترط فيها النية بإجماع العلماء إلا الأوزاعي - مقارنة للدفع أو متأخرة عنه، أما التقدم فلا قولاً واحداً، و يحتمل عدم جواز التأخير مع

تلف العين لانتفاء الضمان، ولا بد فيها من التعيين والقربة، كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء، ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف.

[١] و في نسخة: القول في لواحقها.

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٠

قال في المعتمر: النية اعتقاد القلب فإذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى الله كفى ذلك. و تجزى نية الوكيل عنه، و في نيته عند الدفع الى الوكيل قولان.

٢٣٨- مفتاح [جواز إعطاء الزكاة كلها لواحد]

لا يجب بسطها على الأصناف عندنا، بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز بإجماعنا و الصحاح المستفيضة، و لا ينافيه الآية الشريفة، إذ اللام فيها للاختصاص لا الملك.

و أوجب المفيد المفاوثة بين الفقراء بحسب فقهم و ديانتهم، و في الاخبار ما يؤيده، و في الصحيح «تفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل» (١).

و أوجب هو و الحلبي و القاضي حملها الى الامام أو نائبه الخاص و مع الغيبة العام، و لا دليل عليه، نعم الأفضل ذلك، لأنهم أبصر بمواقعها. و ينبغى حمل المواشى إلى المتجملين و صرف غيرها الى غيرهم، كما في الخبر (٢).

٢٣٩- مفتاح [أقل ما يعطى الفقير]

أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول عند الأكثر، للصحيح:

لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا و هو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا (٣). و في

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ١٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١١

معناه رواية أخرى.

و اقتصر الإسكافي و الديلمى بما يجب في الثاني، و هو درهم أو عشر دينار و لم نجد دليلهما.

و السيد و الحلبي لم يحدا بحد، للأصل و الإطلاق و امتثال الأمر. و في المكاتبين الصحيحتين جواز إعطاء الدرهم و الثلاثة حين سئل

عنه، و لعله أقوى و لا سيما إذا كثر الاخوان و عدم الرجحان، و العلامة نزل ذلك على الاستحباب و ادعى الإجماع عليه، لكن ظاهر الأكثر بل صريح المعبر ينادى بأنه على الوجوب.

و لأحد للأكثر إجماعاً، فخير الصدقة ما أبقت غنى، و فى الصحيح «أعطه من الزكاة حتى تغنيه» (١) و فى الموثق «إذا أعطته فأغنه» (٢) و المعبرة فى معناهما مستفيضة، و قيل: لا يعطى ذو الكسب [١] القاصر زيادةً على ما يتم به كفايته، و هو شاذ.

٢٤٠- مفتاح [صرف الزكاة فى بلد المال]

الأفضل صرف الزكاة فى بلد المال، كما فى الخبر: كان صلى الله عليه

[١] الظاهر من المنتهى تحقق الخلاف فى غير ذى الكسب من أصناف الفقراء أيضاً، مع أنه ادعى الإجماع فى موضع آخر منه على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و الأظهر ان الخلاف مختص به كما يستفاد من عباراتهم، و استحسنت فى البيان عدم جواز إعطاء الزيادة، قال: و ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب. و فيه: ان هذا الحمل يتوقف على وجود المعارض و ليس، و ما فى الصحيح «و يأخذ البقية من الزكاة» غير صريح فى المنع من الزيادة، مع أن مورد الرواية من له مال يتجر به و عجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر منه «منه».

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ١٧٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٢

و آله و سلم يقسم صدقة أهل البوادي فى أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة فى أهل الحضرة (١).

و يجوز نقلها الى بلد آخر و ان وجد المستحق فى بلده، على الأصح للصحيحين و غيرهما، خلافاً للخلاف و جماعة مع وجود المستحق، لان فيه نوع خطر و تغرير بها و تعريض لإتلافها. ورد بأنه مندفع بالضمان، فإنه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف، أما الاجزاء فإجماعى. و مع فقدان المستحق لا ضمان و لا إثم إلا مع التفريط قولاً واحداً، و كذا الكلام فى تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج، فإنه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما فى المعبرة و لا إثم عليه فى الحالين على الأصح، سيما إذا قصد بتأخير البسط أو دفعها الى الأفضل، وفاقاً للحلى و الشهيدين للمعبرة المستفيضة.

و يستحب عزلها فوراً وجد المستحق أو لم يجد للموثق و غيره، و لا ضمان حينئذ إلا بالتفريط، و فى الحسن «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برىء منها» (٢).

و لا يجوز تقديمها الأعلى سبيل القرض و الاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب و الاستحقاق للمعبرة، منها الحسن: أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أ يصلى الاولى قبل الزوال (٣). خلافاً للعماني و الديلمي، للصحيح «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين»

(٤) و فى آخر «قلت: فإنها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان، قال: لا بأس به» (٥) و حملاً على القرض،

(١) وسائل الشيعة ٦- ١٩٧.

(٢) الوافى ٢- ٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ٢١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٣

لورود المستفيضة بذلك، منها الصحيح في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، فقال: يعيد المعطى الزكاة «١». و تخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم، فلا يرد جواز الاقتراض أكثر من ذلك، و في روايه سئل عن التعجيل. فقال: إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس «٢».

٢٤١- مفتاح [أجره الكيل والوزن والدعاء عنده]

أجره الكيل والوزن على المالك، لأنها من مقدمات الواجب، خلافا للمبسوط. و يستحب أن يوسم نعم الصدقة في الأقوى موضع منها بالسنة و الإجماع تميزا لها عن غيرها، و يكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزيه كما قالوه، و أن يدعو الأخذ للمالك، لفحوى قوله عز و جل «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» «٣». و يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا، واجبه كانت أو مندوبه بالإجماع و النص، و لو اضطر اليه بميراث أو نحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار.

الباب الثاني في زكاة الفطرة

إشارة

قال الله سبحانه و تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» «٤» ففي

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢١٠.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) سورة الأعلى: ١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٤

الصحيح «ان المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة» «١».

القول فيمن تجب عليه و شرائطها

٢٤٢- مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة]

انما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكاة، و ضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له و لعياله، و في الخلاف من ملك نصابا أو قيمته، و الحلبي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق، و الإسكافي من فضل له صاع عن وقت يومه و ليلته، و في الصحيح: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا «٢». و في آخر: ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج «٣» و في

الموثق: من لم يكن عنده من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة «٤» و حمل على الاستحباب.
و أوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح، و أسقطها الأكثر عن أهل شوال و هو مغمى عليه، و لا دليل عليه. نعم لو استوعب الإغماء وقت الوجوب لكان له وجه، و في الصحيح «لا زكاة على يتيم» «٥».

(١) الوافي: ٢- ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٥

٢٤٢- مفتاح [وجوب الإخراج عن نفسه و جميع عياله]

يجب إخراجها عن نفسه و عن جميع من يعوله و لو تبرعا، صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، منها: عن رجل يكون عنده الضيف من أخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير أو حر أو مملوك «١» و في رواية: كل من ضمنت الى عيالك من حر أو مملوك، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه «٢».

و أما ما في الصحيح: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ يكون عليه فطرته؟ قال: لا انما يكون فطرته على عياله، بل يتصدق عليه بالنفقة و الكسوة «٣».

و في تفسير الضيف المعال سبعة أقوال: الضيافة طول الشهر، أو النصف الأخير منه، أو العشر الأخير، أو ليلتين من آخره، أو ليلة واحدة، أو جزء منه بحيث يهل الهلال و هو في ضيافته و ان لم يأكل، أو صدق العيلولة عرفا، و العمل على الأخير، لظاهر الروايات المذكورة، فإن مقتضاه أن الوجوب تابع للعيلولة، لا لوجوب النفقة، و لا لتكلف التصديق بها عليه، و لا الضيافة المحضنة، من دون عيلولة و هو المعتمد. و في قوله «فيحضر يوم الفطر» إشعار بأنه ممن ضمه الى عياله.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٦

وقيل: بل تجب عن الزوجة و المملوك و لو لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره، و اليه ذهب الأكثر في المملوك، و الحلبي جعل الزوجية سببا لوجوبها و ان لم يجب نفقتها عليه، كالناشزة و الصغيرة و الغير الممكنة، مدعيا عليه الوفاق، مع أنه متفرد به، كما نص عليه في المعتمد.

٢٤٤- مفتاح [من استكمل الشرائط قبل الغروب وبعده]

من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنى أو حصول ولد له أو مملوك، فإن كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه، بالنص [١] والإجماع، والا فإن كان قبل مضي صلاة العيد أى الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالإجماع.

٢٤٥- مفتاح [سقوط الزكاة بأداء الغير]

كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة، وفاقا للأكثر، للحديث النبوي «لا ثنيا في الصدقة» (١).
وخالف الحلبي في الضيف فأوجب عليه أيضا، وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال، ولو أعالت نفسها زال، وكذا الكلام في نظائرها.

[١] قال الشيخ: وقد روى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال. وسائل الشيعة ٦- ٢٤٥.

(١) الوافي ٢- ٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٧

القول في جنسها و قدرها**٢٤٦- مفتاح [ما يتصدق به]**

أوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الأربع الزكوية، كما في الصحاح، والحق أنه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة، مع قصور بعضها عن ذكر بعض، واشتمال بعضها على الأقط دون آخر، وأضاف في الخلاف الأقط والأرز واللبن وحصرها في السبعة، مدعيًا للإجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها، والآخرون ما غلب تقوت أهل ذلك القطر به «١»، والحلي تقوت المعطي. وفي الصحيح: يعطى أصحاب الإبل والغنم الفطرة من الأقط «٢».

وفي رواية: على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره «٣».

وفي أخرى: على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت «٤».

وفي أخرى: صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف تمر- الى أن قال- وعلى أهل طبرستان الأرز- الحديث «٥».

والثلاثة ضعيفة السند، ولكن لا بأس بالعمل بها، لعدم تنافها الصحاح.

وتجزى القيمة بالإجماع والمعتبرة المستفيضة، وفي أكثرها بلفظ الدرهم، وفي الموثق «ان ذلك أنفع له يشتري ما يريد» «٦» وصرح

في المبسوط بجواز غيره من الأجناس حتى الثياب والسلعة، كما هو ظاهر الموثق «لا بأس بالقيمة في الفطرة»

(١) و في نسخة: الفطرية.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٨.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٩.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٩.

(٦) وسائل الشيعة ٦- ٢٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٨

و الأحوط الأول، و على الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان، أصحهما العدم، و في الخبر «أنه من بدع عثمان».

و لا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية، وفاقا للأكثر، و تقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق [١]، مجهول القائل و المستند. و نزل على اختلاف الأسعار، و الأفضل إخراج التمر، لأنه أسرع منفعة، و ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه كذا في الصحيح، و في صحيح آخر: لان أعطى صاعا من تمر أحب الى من أن اعطى صاعا من ذهب «١».

٢٤٧- مفتاح [مقدار الفطرة]

قدرها صاع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقيّة [٢]، كما دل عليه الخبر، و انما خفف الحنطة معاوية، و قيل: يجرى في اللبن أربعة أرتال، للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة.

[١] الدائق بفتح النون و كسرهما سدس الدينار و الدرهم.

[٢] قال في الاستبصار: وجه التقيّة في ذلك أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة صاعا من كل شيء، فلما كان زمان عثمان و بعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، و تابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقيّة. و روى في المنتهى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة. فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع. فقال: بشس الإثم فسوق بعد الايمان، ثم قال رحمه الله: و إذا كان التغيير حادثا حملنا الأحاديث من طرقنا على التقيّة، و كان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله متعينا «منه».

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢١٩

قال: يتصدق بأربعة أرتال من لبن «١» و فسر بالمدني، للصحيح: كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدي؟ فقال: أربعة أرتال بالمدني «٢».

و الخبران شاذان مع ضعف سند الأول، و قد مضى الكلام في بيان الصاع و الرطل في بيان الموضوع.

القول في وقتها و مصرفها

٢٤٨- مفتاح [وقت وجوب الفطرة]

تجب بغروب شمس ليلة العيد، للصحيح: «عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا «٣».

وقيل: بل طلوع الفجر، للصحيح «عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» «٤» و في رواية «ان أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي فطرة، و ان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة» «٥» و دلالتهما كما ترى. و لا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور، إذ لا معنى لتأدية الفرض قبل وجوبه، كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية بقوله عليه السلام «أ يصلى الاولى قبل الزوال» و جوز جماعة في تمام شهر رمضان زكاة، للصحيح «يعطى يوم الفطر فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره، فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس، و ان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير» «٦» و هو مقدوح، لاشتماله على ما يخالف إجماع

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٦.

(٦) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٠

المسلمين، من اجزاء نصف صاع من الشعير، و تأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل، لأنه موضع نص و وفاق. و في جواز تأخيرها عن الصلاة قولان، و الأكثر على عدم، لخبر «إن أعطيت» المذكور آنفا، و في معناه العامي، و في سندهما ضعف، و جوزة الإسكافي إلى الزوال، و اختاره في المختلف لامتداد وقت الصلاة اليه و هو كما ترى، و في المنتهى الى آخر النهار مع أنه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة الإجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة، و أنه يأثم به للصحيح قلت:

فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه «١». و هو ظاهر فيما إذا عزلها من ماله.

و لا خلاف في جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق أو لم يوجد، للصحيح:

إذا عزلتها فلا يضر ك متى أعطيتها «٢». و في آخر: عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها فقد برىء من ضمانها و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها «٣» و في معناها غيرهما.

و العزل أن تعينها في مال بقدرها، و المفيد و جماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل، و لا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده، للخبرين السابقين، و لأنها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها إلى دليل من خارج و لم يثبت، و قيل: بل يقضى لأنه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف، و الحللى هي أداء دائما.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢١

٢٤٩- مفتاح [مصرف الفطرة]

مصرفها مصرف المالىة عند الأكثر، لاية «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» و ظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين، و فى الصحيح «عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «١» و فى رواية «لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لا يجد» «٢» و فى أخرى «أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة، ليس على من قبل الفطرة فطرة» «٣». و جوز جماعة دفعها الى المستضعف، و فى النصوص ما يدل عليه، و ربما يحمل على التقية لمعارضتها المعترية. و اشتراط العدالة، و كونه غير هاشمى، و لا واجب النفقة كما مر، و كذا الكلام فى نقلها الى بلد آخر، و يتأكد هنا فضيلة صرفها فى البلد الذى هو فيها، و فى الخبر «لا ينقل من أرض إلى أرض» «٤» و فى آخر «و لا يوجه ذلك الى بلدة أخرى و ان لم يجد موافقا» «٥».

و المشهور المنع من إعطاء أقل من صاع، و ادعى السيد عليه الإجماع الا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم، تعميما للنفع و دفعا لاذية المؤمن، و فى المرسل «لا تعط أحدا أقل من رأس مال» «٦» و ضعفه فى المعتر، ثم حمله على الاستحباب

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٢٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦- ٢٥١.

(٥) وسائل الشيعة ٦- ٢٥١.

(٦) وسائل الشيعة ٦- ٢٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٢

تفصيا من خلاف الأصحاب. و يجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف، و فى رواية «تفرقها أحب الى» «١» و الاولى اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران، و ترجيح أهل الفضل و العلم كما يستفاد من النصوص. و أن يدفعها الى الامام أو نائبه الخاص، و مع الغيبة الفقيه المأمون، لأنهم أبصر بمواقعها، و فى الخبر: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، و فى آخر «الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام» «٢». و يجوز أن يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا.

الباب الثالث فى الخمس**إشارة**

قال الله عز و جل «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِأَيْتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» «٣».

القول فيما فيه الخمس و شرائطه

٢٥٠- مفتاح [وجوب الخمس في الغنائم]

انما يجب الخمس في الغنائم و هي الفوائد، فمنها ما غنم في الحربيين، بالإجماع و الآية و الصحاح المستفيضة، قل أو أكثر، و اشتراط المفيد بلوغه عشرين ديناراً، شاذ مدفوع بالعمومات.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٤٠.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٣

و في حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر، و في ما يسرق أو يؤخذ غيلة [١] قولان، و قيل: إذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر، و هو مع ضعفه و إرساله [٢] معارض للحسن.

٢٥١- مفتاح [وجوب الخمس في المعادن]

و من الفوائد المعادن كلها حتى الملح و الكبريت، و يجب فيها بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و في مثل المغرة [٣] و طين الغسل و حجارة الرحي و الجص و النورة إشكال، لانتفاء النص الخاص، و الشك في إطلاق اسم المعدن عليها. و يشترط فيها بلوغه عشرين ديناراً، للصحيح «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» [١] خلافاً للحلبى فدينار واحد للخبر [٤]، و يمكن

[١] الغيلة بالكسر الاغتيال، يقال: قتله غيلةً، و هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فإذا صار اليه قتله.

[٢] الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا، كانت الغنيمه كلها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» و الحسن هو ما رواه الحلبي عنه عليه السلام «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه، فقال: يؤدي خمسنا و يطيب له» و في الصحيح «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» قيل: المراد به ناصب الحرب للمسلمين، لا العداوة لأهل البيت، للاتفاق على عصمه مال مظهر الشهادتين، كذا سمعته من استاذنا المحقق السيد تاج الدين هاشم الصادقي، موافقا لما في ملحقات السرائر للحلى، و فيه بعد «منه».

[٣] المغرة الطين الأحمر الذي يصبغ به، و قد يحرك.

[٤] عن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. وسائل الشيعة ٦- ٣٤٣.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٣٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٤

حمل الصحيح على التبرع و الرخصة منهم عليهم السلام، و للسيد و جماعة فلا نصاب لها للعمومات، و جوابه أنها مقيدة بما ذكر من الدليل.

٢٥٢- مفتاح [وجوب الخمس في الكنوز]

و منها الكنوز و يجب فيها بالإجماع و الصحاح، بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرفه، فإنه حينئذ لقطعة، و قال أكثر المتأخرين: كل ما وجد في دار الإسلام و عليه أثره فهو لقطعة، و هو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطعة، و يشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة للصحيح.

٢٥٣- مفتاح [وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

و منها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ و المرجان أو غيره كالعنبر، و يجب فيه بلا خلاف، للصحيح «عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس» (١) و اتفقوا على اعتبار النصاب فيه، فقليل: دينار للخبر، و المفيد عشرون، و لم نجد مستنده و عدم اعتباره أحوط، سيما في العنبر إذا جنى من وجه الماء.

٢٥٤- مفتاح [وجوب الخمس في أرباح المكاسب]

و منها أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و يجب فيها على المشهور، بل ادعى جماعة عليه الإجماع، لعموم «ما غنمتم» و للنصوص المستفيضة بل

(١) وسائل الشريعة ٦- ٣٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٥

المتواترة الدالة على الوجوب، الا- أن الاستفادة منها عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل، منها: حتى الخياط يخط قميصاً بخمسة دوايق فلنا منه دائق الا من أحلناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة.

و منها قلت له: ان لنا أموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أن لك فيها حقاً. قال: فلم أحلنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم، و كل من و الى آبائهم فهم في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب (١).

و منها: هللك الناس في بطونهم و فروجهم، لأنهم لا يؤدون حقنا، الأوان شيعتنا من ذلك و أبناءهم في حل (٢).

و منها: يحل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا (٣).

و الإسكافي لا يحل التحليل الا لصاحب الحق في زمانه، إذ لا يسوق تحليل ما يملكه غيره، ورده المحقق بأن الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله.

نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الأصناف الباقية، و فيه ما يأتي أن خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام، الا أن يقال ان معنى كونه لهم أن لهم التصرف فيه في زمن حضورهم، بأن يضعوه فيمن شاءوا كيف شاءوا دون غيرهم، و أما في مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية، و المسألة من المتشابهات و العلم عند الله.

٢٥٥- مفتاح [ما يدخل في الأرباح]

أضاف الحلبي إلى الأرباح المذكورة الميراث و الهبة و الهدية، و الشيخ

(١) وسائل الشيعة ٦- ٣٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٣٧٩ و فيه و آباؤهم.

(٣) وسائل الشيعة ٦- ٣٨٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٦

العسل الجلبى و المن، و المحقق و العلامة الصمغ و شبهه، و فى الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: فهى الغنيمه يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدو يضطلم [١] فيؤخذ ماله، و مثل مال يوجد و لا يعرف له صاحب «١».

و ظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا، و أنه لا خمس فيه الا أن يحتاط صاحبه.

٢٥٦- مفتاح [وجوب الخمس فى الأرض المشتري من الذمى]

و يجب فى الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمى عند أكثر المتأخرين، للصحيح «أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس» [٢] و الظاهر أن المراد أرض الزراعة، و كثير من القدماء لم يذكروه.

و يحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمى إذا كانت الأرض عشرية، كما ذهب اليه بعض العامة، لا أخذ الخمس منه لبنى هاشم.

٢٥٧- مفتاح [وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام]

و يجب فى الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر و لا-الصاحب على المشهور، للخبرين، فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس، و معه يتصدق

[١] أى يحتمل الظلم و الأظهر الإهمال بمعنى الاستيصال كما يوجد فى بعض النسخ.

(١) وسائل الشيعة ٦- ٣٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٣٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٧

بها بعده كذا قالوه، و لم يذكره القديمان و المفيد، و الاولى أن يتصدق بما تيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك، و له أن يتصدق بالخمس منه لما ورد فى مثله فى عدة أخبار: تصدق بخمس مالك، فان الله جل اسمه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «١».

٢٥٨- مفتاح [وجوب الخمس بعد المؤنة]

انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز و المعدن بلا خلاف يعرف، لأنها وصلت إلى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين، و في اعتبار النصاب بعدها أو قبلها وجهان، و في الأرباح بعد مؤنة سنة له و لواجبي نفقته و مندوبيها، و النذور و الكفارات و مأخوذ الظالم غصبا أو مصانعة [١]. و الهدية و الصلة اللاتقتين بحاله، و مؤنة الحج الواجب عام الاكتساب، و ضروريات أسفار الطاعات و التزويج و نحوه كذا قالوه. و في بعض الاخبار «أن الخمس بعد المؤنة» [٢] و فيه إجمال، و في بعضها بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان، و لو كان له مال آخر لا خمس فيه. و في احتساب المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه، و لا-مدخل للحول في شيء من الأنواع، نعم يحتاط في الأرباح بالتأخير إلى كماله لاحتمال تجدد مؤنة.

[١] أي رشوة.

(١) وسائل الشريعة ٦-٣٥٣.

(٢) وسائل الشريعة ٦-٣٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٨

القول في كيفية القسمة و المصرف

٢٥٩- مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]

يقسم ستة أسهم ثلاثة للإمام عليه السلام و هي سهمه و سهم الله و سهم رسوله صلى الله عليه و آله، و ثلاثة للأصناف الباقية، لظاهر الآية و النصوص المستفيضة. و قيل: بل خمسة أسهم: سهم له عليه السلام و سهم لأقرباء الرسول صلى الله عليه و آله، و ثلاثة للثلاثة الباقية للصحيح، و يشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الأرباح كله بالإمام عليه السلام، كما مرت الإشارة إليه مع تأويله. و يشترط في الأصناف الثلاثة الايمان على المشهور، لان الخمس عوض عن الزكاة المعبر في مستحقها ذلك، لا العدالة بلا خلاف يعرف.

و أن يكونوا هاشميين للأخبار المستفيضة، خلافا لظاهر الإسكافي و له إطلاق الآية و الصحيح و ضعف سند المعارض، و لا يكفي الانتساب بالأمر عند الأكثر، خلافا للسيد و ابن حمزة، و في الخبر «من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش، فإن الصدقة تحل له و ليس له من الخمس شيء» [١].

و لا يعتبر الفقر في ابن السبيل، بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكاة، و في اليتيم قولان.

و لا يجب استيعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف، إذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم، و في الموثق «ذاك إلى الامام» [٢].

و في وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قولان:

(١) وسائل الشريعة ٦-١٨٨.

(٢) وسائل الشريعة ٦-٣٦٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٢٩

أشهرهما الثاني، لأن الآية لبيان المصرف لا- التشريك، و أحوطهما الأول لأن ذلك يحتاج الى دليل و لم يثبت هنا كما ثبت في الزكاة.

٢٦٠- مفتاح [سقوط ما يختص بالإمام عليه السلام حال الغيبة]

هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الإمام عليه السلام؟ لما ورد من الرخص، أم يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام، لانه حقه فوجب إيصاله إليه مهما أمكن، أم يدفن لأنه إذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر، أم يصرف النصف الى مستحقه و يحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن، أم يصرف الكل الى الموجودين، لان عليه إتمام كفايتهم مع العوز و له الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية، فكذلك مع الغيبة؟ أقوال: و الأصح عندى سقوط ما يختص به عليه السلام، لتحليلهم ذلك لشيعتهم، و وجوب صرف حصص الباقيين إلى أهلها لعدم مانع عنه، و لو صرف الكل إليهم لكان أحوط و أحسن، و لكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة [١]، كما يتولى عن الغائب.

[١] و ربما يؤيد ذلك على تقدير ثبوت حقه بأنه عليه السلام لا ضرر في مثل هذا التصرف عليه بوجه، فينتفى المانع منه، بل ربما يعلم رضاه إذا كان المدفوع اليه من أهل الإضرار و التقوى و كان المال في معرض التلف مع التأخير، كما هو الغالب في مثل هذا الزمان، فيكون دفعه إليهم إحساناً محضاً «وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» و لو صحت الرواية الواردة بوجوب إتمام كفايتهم عليه عليه السلام، لكان القول به متعينا لكن في سنده ضعف، و أنكره الحلبي محتجا بأن الله سبحانه جعل للإمام قسطاً و للباقي قسطاً، فلو أخذ الفاضل و أتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة، و لا يخلو من قوة «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٠

٢٦١- مفتاح [تأكد استحباب الصدقة]

لا صدقة واجبة غير الزكاة الا ما وجب بنذر و شبهه أو كفارة كما يأتي، و لكن يستحب التصديق بقدر الوسع و الطاقة استحباباً مؤكداً، بالضرورة من الدين، كما نطق به الكتاب و السنة و دليل العقل، و في الحسن: ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، و انما هو شيء ظاهر، انما حقن بها دمه و سمى بها مسلماً، و لو لم يؤدها لم يقبل له صلاة، و ان عليكم في أموالكم غير الزكاة. فقلت: أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله تعالى يقول «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُومِ». قال: قلت: فما ذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو و الله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو الشهر قل أو أكثر، غير أنه يدوم عليه، و قوله تعالى «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» «٢» قال: هو القرض يقرضه و المعروف يصنعه و متاع البيت تعيره و منه الزكاة. فقلت: ان لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعنا كسروه و أفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال: قلت له «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» «٣» قال: ليس

(١) سورة المعارج: ٢٥.

(٢) سورة الماعون: ٧.

(٣) سورة الإنسان: ٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣١

من الزكاة، قلت: قوله تعالى «يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» (١) قال: ليس من الزكاة، قلت: قوله «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» (٢) قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة (٣).

والاخبار في معناه مستفيضة، وفي رواية: سأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعا.

قال: أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك (٤).

٢٦٢- مفتاح [عدم جواز الرجوع عن الصدقة]

يشترط فيها بعد أهلية التصرف من المصدق ما يدل على الإيجاب والقبول ولو فعلا، ونية القربة بلا خلاف لأنها عبادة، وفي الحديث «لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به الله تعالى» (٥).

ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل كالمعوض عنها، وفي الصحيح: انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقىء ثم يعود في قيئه (٦).

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعه ٦- ٢٨.

(٤) وسائل الشيعه ٦- ١٠٠.

(٥) وسائل الشيعه ١٣- ٣١٩ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعه ١٣- ٣٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٢

وفي رواية: ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه، وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه (١). وفيه قول آخر شاذ.

٢٦٣- مفتاح [حرمة الصدقة على بني هاشم]

الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم، بإجماع العلماء والصحاح المستفيضة، لأنها أوساخ أيدي الناس كما ورد فيها، الا مع الاضطرار كأكل الميتة، كما في الموثق، أو صدقة بعضهم على بعض، كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما، وإلحاق المطلبى بالهاشمى شاذ قولاً ورواية.

وهل يختص التحريم بالزكاة أم يشتمل النذور والكفارات؟ قولان، وفي الصحيح: انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس» وفي رواية هي الزكاة (٢). وفي أخرى «هي الزكاة المفروضة» (٣) أما المندوبة فلا خلاف في إباحتها لهم، والنصوص به مستفيضة.

وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام في ذلك، صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق. و

يدفعه الصالح منها: لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة، لأن كل ما بين مكة و المدينة فهو صدقة «٤». وفي أخرى «هذه المياه عامتها صدقة» «٥».

و يمكن الفرق بين الصدقة العامة و الخاصة بهم، فتباح الاولى دون الثانية.

(١) وسائل الشيعة ١٣ - ٣٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ - ١٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦ - ١٩٠.

(٤) وسائل الشيعة ٦ - ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة ٦ - ١٨٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٣

٢٦٤ - مفتاح [صدقة السر أفضل من الجهر]

صدقة السر أفضل من الجهر، قال الله سبحانه «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» و عن مولانا الصادق عليه السلام: الصدقة في السر و الله أفضل منها في العلانية «١».

و استثنى منها ما إذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة، أو قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء، و قيل: هذا كله في المندوبة، أما الواجبة فإظهارها أفضل لعدم تطرق الرياء إليها كما يتطرق إلى المندوبة، و لاستحباب حملها الى الامام المنافى للكتمان غالبا، و في الحسن: كلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، و كلما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه، فلو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا «٢».

و في الموثق في قوله تعالى «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: هي سوى الزكاة، ان الزكاة علانية غير سر «٣».

٢٦٥ - مفتاح [جواز التصدق على الذمي]

تجوز الصدقة على الذمي و ان كان أجنبيا، لقوله تعالى

(١) وسائل الشيعة ٦ - ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦ - ٢١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦ - ٢١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٤

«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ» «١» و في الحديث «لكل كبد حرا أجر» «٢» و لغيرهما من النصوص بالخصوص.

و فيه قول آخر، و له بعض الاخبار، و كذا القول في سائر فرق الإسلام غير المؤمن.

(١) سورة الممتحنة: ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦- ٢٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٥

الباب الرابع في سائر الصدقات

قال الله عز وجل «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (١).

كتاب مفاتيح الصيام**إشارة**

قال الله عز وجل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (١).

وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام: بنى الإسلام على خمسة أشياء:

على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية (٢).

وفي الحديث القدسي: الصوم لى وأنا أجزى به (٣).

وفي النبوى صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار (٤).

وفيه: الصائم فى عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتصب مسلماً (٥).

وعن مولانا الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب (٦).

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ٢٩٠.

(٤) وسائل الشيعة ٧- ٢٨٩.

(٥) وسائل الشيعة ٧- ٢٩١.

(٦) وسائل الشيعة ٧- ٢٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٦

وعنه عليه السلام: من صام لله عز وجل يوماً فى شدة الحر فأصابه ظمأ، وكل الله به ألف ملك يمسخون به وجهه و يبشرونه بالجنة،

حتى إذا أفطر قال الله جل جلاله: ما أطيب ريحك و روحك، يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له (١).

و لو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلاً و منقبة، و

أعظم الصيام أجراً صوم شهر رمضان، فى الحديث النبوى: من صام شهر رمضان ايماناً و احتساباً [١].

و كفى سمعه و بصره و لسانه عن الناس، قبل الله صومه و غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعطاه ثواب الصابرين (٢).

و فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل: أما بعد فإنكم سألتمنى

عن ليلة القدر، و لم أطوها عنكم لأننى لم أكن بها عالماً، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوى فصام

نهاره و قام ورداً من ليله و واظب على صلاته و هجر الى جمعته و غدا الى عيده، فقد أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الرب. قال

الصادق عليه السلام: فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد «٣».

و في الصحيح: انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى و الفقير، و ذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لأن الغنى كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله عز و جل أن يسوى بين خلقه، و أن يذيق الغنى نيل الجوع، و الا

[١] الاحتساب أن يبعثه على العمل بالإخلاص و طلب رضاء الله، لا الحلم و العقل، و هو من الحسب كالاعتداد من العدد، و انما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له ان يعتد عمله «منه».

(١) وسائل الشيعة ٧- ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ١٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ٢١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٧

لم يرق على الضعيف و يرحم الجائع «١».

و الصيام أربعة أقسام: واجب، و مندوب، و مكروه، و محظور.

و الواجب خمسة: صوم شهر رمضان، و الكفارات، و بدل دم المتعة، و الاعتكاف على وجه، و النذر و ما في معناه.

و المندوب قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة كلها غير الواجب و المحرم، فان الصوم جنه من النار، و قد يختص وقتا و هو المؤكد منه.

و المكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب و الندب كما حقق في محله.

و المحظور ما هو خلاف السنة و الممنوع منه، و كلها من ضروريات الدين.

الباب الأول في شرائطه و كفيته و أحكامه

القول في الشرائط

Point

قال الله تعالى «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» «٢».

٢٦٦- مفتاح [شروط وجوب الصوم]

انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض و النفاس، صحيح من المرض المستضر به، مقيم أو في حكمه، بالإجماع و النصوص المستفيضة.

(١) وسائل الشيعة ٧- ٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٨

و لا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الأصح، لأن عبادته شرعية. و كذا من النائم مع سبق النية و ان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه، لعدم منافاة النوم الصوم، كما دل عليه بعض النصوص السابقة، و في الخبر:

قيلوا فان الله تبارك و تعالى يطعم الصائم و يسقيه في منامه «١».

و كذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين و ان خالف الأكثر، لأنه في حكم الصائم بالنية و العزم كالنائم، و سقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية و الا انتقض بالنائم، و سقوط القضاء لا ينافي صحة الأداء، كما أن وجوبه لا ينافي عدم وجوب الأداء، و ذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله، فسقط حججهم، و كذا القول في المجنون وفاقا للخلاف و خلافا للأكثر. أما الحائض و النفساء و المريض المتضرر به فلا يصح منهم قولاً واحداً، و النصوص به مستفيضة، و يصح من المستحاضة إذا أتت بالأغسال إجماعاً، و أما مع الإخلال فيه اشكالاً، و قد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلاة.

و أما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان إجماعاً، و الصباح به مستفيضة و لا غيره من الصيام الواجب إلا ثلاثة أيام بدل الهدى، و ثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، و النذر المشترك سفراً و حضراً عند الأكثر، لإطلاق الصباح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر، خرج الثلاثة بالصباح الواردة فيها، و إطلاق قوله تعالى «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» «٢» في الأول فبقى الباقي، و هو حسن الا أن في استثناء الثالث اشكالاً لا شمال دليله

(١) وسائل الشيعة ٧-٩٨.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٣٩

على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم المنذور المشترك في المرض، فالأحوط عدم التعرض لإيقاع مثل هذا النذر، و أما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور إذ علق بوقت معين فحضر و هو مسافر فشاذ، و الخبر الوارد به ضعيف مؤل معارض بما هو أجود منه سنداً و دلالةً، و كذا أحد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان.

و في المنذوب أقوال: ثالثها الكراهة، و الأصح المنع منه مطلقاً لا إطلاق النصوص، و خصوص بعضها في النهي عن التطوع إلا ثلاثة أيام الحاجة عند قبر النبي «ص» للصحيح. و ألحق المفيد مشاهد الأئمة عليهم السلام، و الصدوق الاعتكاف في المساجد الأربعة، و الخبران المجوزان مطلقاً ضعيفان، و ربما يحملان على الرخصة.

و لو صام أحد هؤلاء من ذوى الأعذار لم يجزئه و يجب عليه القضاء، كما يستفاد من قوله سبحانه «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» إلا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه للصحيح [١]، و لا يلحق به الناسي اقتصاراً على مورد النص.

٢٦٧- مفتاح [ما لو زال العذر في أثناء النهار]

تفطر الحائض و النفساء و ان حصل قبيل الغروب أو انقطع بعيد الفجر، للإجماع و الصباح، و لعدم صحة صوم بعض اليوم، و كذلك الصبي إذا بلغ و الكافر إذا أسلم في أثناء النهار عند الأكثر، كما في الصحيح، و قيل: الصبي و الكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولوا شيئاً يجددان النية، لسريان حكمها

[١] منها صحيحة أبي شعبة «ان كان بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء، و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه» و مثله صحيحة عبد الله بن عبد الرحمن.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٠

إلى أول النهار، فالصوم ممكن فى حقهما لان وقت النيء باق، و قواه فى المعتبر و المختلف، و هو حسن لو لا الحديث المذكور. و أما المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول، فلا-خلاف فى وجوبه عليهما، و علل بما ذكر و بالنصوص المعتبرة الواردة فى الثانى و فى الصحيح: فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، فإذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام «١».

و لو حصل عذرهما فى الأثناء فالمريض يفطر و لو قبيل الغروب، و أما المسافر فالأصح أنه ان خرج من بيته قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده صام و اعتد به، كما فى المختلف، وفاقا للمفيد و الإسكافى للصالح المستفيضة، و قيل:

أفطر مطلقا لظاهر الآيه و الخبر، و قيل: ان بيت بنيء السفر أفطر مطلقا و إلا فلا، لاخبار هى مع ضعفها قابله للتأويل، و ان كان العمل عليها أشهر، و قيل: ان بيت النيء و خرج قبل الزوال أفطر، و ان خرج بعده استحبه له إتمام الصوم، و ان لم يبيت لم يفطر بوجه، و لم نجد على هذا التفصيل نصا، و فى الصحيح:

إذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «٢». و ظنى جواز العمل بهذا الحديث، و ان كان ما قدمناه أولى جمعا بين النصوص، و أما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد.

٢٦٨- مفتاح [المرض المجوز للإفطار]

قد مضى معنى التكليف و الحيض و النفاس و السفر و شرائط التقصير فيه

(١) وسائل الشيعة ٧-١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧-١٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤١

فى كتاب مفاتيح الصلاة فلا نعيده، و فى الصحيح: هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت «١».

و أما المرض المجوز للإفطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم، أو بطوء برئه، أو حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو حدوث مرض آخر، و يرجع فى ذلك كله الى الظن، سواء استند إلى اماره أو تجربه أو قول عارف و ان كان فاسقا، و فى الصحيح: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر «٢». و قال: كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب «٣». و فيه: سئل عن حد المرض الذى يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر «٤». و فى المعتبرين: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و هو أعلم بما يطيقه «٥».

٢٦٩- مفتاح [عدم وجوب الصوم للشيخ و الشيخة و ذى العطاش]

الشيخ و الشيخة و ذو العطاش يفطرون، و يتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام للصالح، فالمدان فى الصحيح محمول على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ.

و المشهور أنهم مع ذلك يقضون ان أطاقوا، و يدفعه الصحيح: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كل واحد فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما، فان لم يقدرأ فلا شىء

(١) وسائل الشيعة ٧- ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ١٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ١٥٨.

(٤) وسائل الشيعة ٧- ١٥٧.

(٥) وسائل الشيعة ٧- ١٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٢

عليهما (١).

و خص المفيد و جماعة الفديء فى الأولين بالمشقة و اسقطوها مع العجز، لمفهوم قوله تعالى «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» (٢) فلا فديء على الذين لا يطيقونه.

و أجب بأنها إما منسوخة كما قاله بعض المفسرين، و اما المراد و على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٢٤٢

و فيه نظر، و الظاهر أن الآية محمولة على ظاهرها، لان التكليف لم يقع الأدون الطاقة، كما قال الله تعالى «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (٣) فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص، فقول المفيد هو الصواب.

و قيل: ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمرضى يقضى و لا يكفر، و قيل: ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضى و لا يكفر، و هما اجتهاد فى مقابلة النص، و فى جواز التروى له قولان لتعارض الخبرين.

٢٧٠- مفتاح [جواز الإفطار للحامل المقرب]

الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا ظنتا الضرر بهما أو بولدهما، تفطران و تتصدقان بمد و تقضيان للصحيح (٤).
و لا فرق فى المرضعة بين الام و غيرها مستأجرة أم متبرعة، و قول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ.

(١) وسائل الشيعة ٧- ١٥٠.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧- ١٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٣

القول في الكيفية و الاحكام

إشارة

قال الله عز و جل «أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيِّامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ - إلى قوله سبحانه - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيِّامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ» (١).

٢٧١- مفتاح [تحديد النهار]

أول وقت الإمساك طلوع الفجر الثاني، إجماعاً من المسلمين، و نصاً من الكتاب المبين، و يستثنى من ذلك الجماع في المشهور، فيمسك عنه قبل ذلك إذا لم يتسع الزمان له و للاغتسال، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة، و فيه مخالفة لظاهر الآية، و قد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل، و في حكمه الاستمناء. و آخر وقته غروب الشمس إجماعاً، و يتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الأصبح، و قيل: بذهاب الحمرة المشرقية، و قيل: غير ذلك، و قد مضى الكلام فيه في مباحث الأوقات من مفاتيح الصلاة.

٢٧٢- مفتاح [اشتراط النية في الصوم]

يشترط في الصوم النية و قد حققناها في مباحث الوضوء، و وقتها الاختياري طول الليل، و الاضطراري إلى الزوال على المشهور.

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٤

أما الأول فلو جوب تقديماً عليها، و المقارنة متعذرة لأن طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فتقع النية بعده، و ذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه، و الصوم لا يتبعض و ليس بعض أجزاء الليل أولى من بعض و في الحديث: من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له (١). و أما الثاني فلحديث الأعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ وَ مِنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ، وَ لَفْحَوْى مَا دَلَّ عَلَىٰ انْعِقَادِ الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ وَ الْمَسَافِرِ إِذَا زَالَ عَذْرُهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ تَسْوِيَةِ الْعَمَانِيِّ بَيْنَ الْعَامِدِ وَ النَّاسِي فِي تَحْتَمِ اللَّيْلِ شَاذٌ، كإطلاق السيد الى ما قبل الزوال.

و لو بدا له في الصوم في أثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار، كما يستفاد من الصحاح، منها: في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل. قال: نعم ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً (٢).

و للإسكافي قول بامتداد وقتها مطلقاً الى أن يبقى جزء من النهار. و لا - يخلو من قوة، للصحيح: عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار قال: نعم له أن يصوم و يعتد به (٣) و في رواية: يصبح فلا يأكل إلى العصر أ يجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: نعم (٤).

و خصه السيد و جماعة بالمندوب، للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له

(١) جامع أحاديث الشيعة ٩-١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٥

الحاجة. قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، و ان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء الله [١].

و في الصحيح: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر «١».

و فيه: ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه «٢».

و فيه كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء و الاصمت، فان كان عندهم شيء أتوه به و إلا صام «٣». و هو مطلق.

و لا يجزى تقديم النية على الليل إلا في شهر رمضان مع النسيان أو الإغماء على قول الشيخ، و يجزى نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة، بل ادعى الشيخ و السيد عليه الإجماع.

٢٧٣- مفتاح [لو نوى الإفطار و لم يفطر]

هل يبطل الصوم بنية الإفطار؟ المشهور العدم، إذ لا يهدم الصوم المنوى الا الإفطار نفسه دون نيته، أما إذا أصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالأكثر على البطلان و ان نوى الصوم قبل الزوال، لخلو بعض الصوم عن النية و هو لا- يتبعص، و كذا النذر المعين.

و في غيرهما إشكال لصحة الروايات السابقة و لبطلان جريان الدليل المذكور

[١] وسائل الشيعة: ٧-٧ و ليس فيه كلمة «الله» في إنشاء الله.

(١) وسائل الشيعة ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٧/٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧/٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٦

فيه، فينبغي اما أن يخص الروايات بما إذا خلا عن النيتين، و يكتفى في الصحة بعدم نية الإفطار في البعض و نية الصوم في البعض، و اما أن يقال بالصحة في رمضان و النذر المعين أيضا، و يكتفى بنية البعض مطلقا.

٢٧٤- مفتاح [صوم يوم الشك]

يجزى صوم يوم الشك عن رمضان إذا نواه ندبا ثم انكشف أنه منه، للاكتفاء فيه بالقربه، و للمعتبرة المستفيضة و الإجماع، و كذلك كل واجب معين فعل بنية النذب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان.
 و لا يجزى عنه إذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر، فلا يتحقق الامتثال و للنصوص، منها الصحيح: في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. فقال: عليه قضاؤه و ان كان كذلك «١».
 خلافا للخلاف و القديمين، لانه قد نوى الواقع فيجب أن يجزيه و للموثق و جوابه أن التكليف منوط باعتقاده دون الواقع، و الا لكان إذا نواه من شعبان لم يجزئه، و هو باطل بالإجماع. و الموثق معارض بمثله.
 و كذا إذا ردد فيها، إذ لا- معنى للوجوب الواقعي و فيه تردد، و لا- يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به، و يؤيده الخبر خلافا للمبسوط.
 و لو نوى غيره أجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربه، و هو مع الجهل و النسيان إجماعى و مع العلم قولان، أصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلى، لأن الأعمال بالنيات.

(١) وسائل الشيعة ٧-١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٧

٢٧٥- مفتاح [ما يجب الإمساك عنه]

يجب الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع و الاستمناء، للإجماع و الآيه و الصحاح، و فى شمول الأكل و الشرب غير المعتاد و الجماع الدبر و الدابة خلاف، و السيد و الإسكافى فى الأول على العدم و كذا الحلى فى الأخير لتبادر المعتاد «١»، و عن تعمد القىء للصحاح.
 و تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر فى شهر رمضان، و قضائه خاصة على الأصح، للصحاح خلافا للصدوق، و قد مضى فى مباحث الغسل، مع الإشكال فى إلحاق الدماء الثلاثة بها، و الا فيقضى بالجميع ان تعمد و كان الصوم واجبا للصحاح.
 و يكفر بالجماع خاصة على الأصح لصوم الاعتكاف، و بغير الأخيرين مع التعمد لصوم رمضان و النذر المعين، للإجماع و الصحاح، و أوجبها الأكثر بالأخير أيضا، لأخبار لا تخلو من ضعف و ان انجبر بالشهرة، خلافا للعمانى و السيد، و لقضاء رمضان أيضا بعد الزوال للخبر، خلافا للعمانى للخبر و هو شاذ، و فى الصحيح «بعد العصر» و منهم من أوجبها فى القىء أيضا و هو شاذ، و منهم من أسقط فيه القضاء أيضا للصحيح، و هو محمول على غير العامد.
 و عن الارتماس و الحقنة بالمائع للصحاح، و كره الحلى الأول و الإسكافى الثانى و هما شاذان، و لا يجب بهما شىء للأصل المؤيد بالخبر فى الأول، خلافا لجماعة فيقضى خاصة، و لآخرين فيكفر مع القضاء.

(١) المحقق جعل فساد الصوم بوطى الغلام و الدابة تابعا لوجوب الغسل، لانه معلول للجنابة، و هى علة للحكم. و فى العلية نظر «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٨

و كذا الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام، وفاقا للمحقق و المختلف للأصل و الحصر الآتى، و قيل: يجب به

القضاء والكفارة، استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك أيضا وليس بشيء.

و هل يجب الإمساك عن إيصال الغبار الى الحلق؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به، استنادا إلى رواية ضعيفة مقطوعة يدل على وجوبها بتعمد المضمضة والاستنشاق أيضا، مع أنه خلاف الإجماع، و منهم من قيده بالغليظ، و منهم من أوجب به القضاء خاصة. و في المعتمد توقف في الحكم و قال: انه ليس كالأكل و الشرب و لا كابتلاع الحصى و البرد، و قال في المنتهى و على قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك. و في الموثق: عن الصائم يدخن بعود أو غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه. قال: لا بأس. و عن الصائم يدخل الغبار في حلقه. قال: لا بأس «١». و هو مع اعتباره صريح في المطلوب. و في الصحيح: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «٢».

٢٧٦- مفتاح [ما لا يجب الإمساك عنه]

لا- يجب الإمساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه، للأصل و الحصر السابق، و ان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر، كما في الصحاح، خلافا لبعض المتأخرين فحرمه و ليس بشيء.

أما لو عزم على الاغتسال و لم يتيسر له حتى أصبح فلا شيء عليه، و لو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة أيضا كما مر، هذا ما يقتضيه التوفيق بين

(١) وسائل الشريعة ٧- ٤٨.

(٢) وسائل الشريعة ٧- ١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٤٩

المعتبرة، و الشيخ وفق بينهما بإسقاط التدارك في النوم الأولى، و إثبات القضاء بالثانية، و إثبات الكفارة أيضا بالثالثة فصاعدا، و تبعه الأكثرون، و الصواب ما قلناه.

ولا- يجب الإمساك عن فعل المفطر إذا غلب على ظنه الغروب، فليس عليه شيء و ان ظهر خلافه، للأصل و الصحاح خلافا للمفيد فيقضى، لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل و للخبر، و لا يخلو من قوة، و لا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للأصل، و ان وجب به القضاء للصحاح، و لا- عن فعله إذا أخبر بطلوع الفجر و ظن كذب المخبر للأصل، و ان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح «١».

ولا- عن ابتلاع النخامة صدرية كانت أو دماغية، و ان كانت في فضاء الفم للأصل و الموثق خلافا للشهيدين، و لا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك و نحوه، إذا لم يدخله أجزاء منه للأصل و الصحيح، خلافا للنهائية، و النهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة. و لا- عن صب الدواء في الاذن للأصل و الحصر السابق و الصحيح «٢»، خلافا للحلبى، و لا- في العين للدليلين و الصحيحين و غيرهما ليس بطعام يؤكل، و ان كرهه للآخرين، و يتأكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح، و أما تقييده بما فيه صبر أو مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده. و لا- في الإحليل خلافا للمبسوط. و لا الأنف إذا لم يبلغ الحلق و ان كرهه للموثق و غيره، خلافا للمفيد و الديلمي فيقضى و يكفر مطلقا، و للحلبى و القاضي فيقضى خاصة كذلك.

و لا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره، خلافا للمبسوط. و لا عن شم الرائحة

(١) وسائل الشريعة ٧- ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٠

الغليظة، خلافاً للنهائية والقاضى فيقضى و يكفر للخبر، و هو ضعيف سندا و دلالة و لا عن مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبي، و زق الطائر، و ذوق المرق، و الاستنقاغ فى الماء كله، للأصل و الحصر و الصحاح، و ان كره الأ-خير للمرأة للنص، خلافاً للحلبى فيه لها فتقضى، و للقاضى فتكفر مع القضاء، و هما شاذان.

و لا- عن الاستياك بالعود الرطب للأصل و الحصر و الصحيح «١»، و ان كره للمعتبرة، خلافاً للعماني فلا يجوز. و لا عن المضمضة للأصل المؤيد بالخبر و الحصر، و ان وجب بها القضاء إذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين، و فى الصحيح: ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شىء، و ان كان وضوءه لناقلة فعليه القضاء «٢».

٢٧٧- مفتاح [ما يكره للصائم]

يكره- مع ما مر- النساء تقبيلا و لمسا و ملاعبة، مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته للصحاح، و فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام و إخراج الدم و نحوهما للصحاح، و بل الثوب على الجسد للنصوص. و إنشاد الشعر فى شهر رمضان و ان كان فى أهل البيت عليهم السلام للصحيح «٣» و المراد به كل كلام شعري منظوم، فما لا بأس به لا بأس به كما فى الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٧- ٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ١٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥١

و شم الرياحين [١] على المشهور للاخبار، و هو ما طاب ريحه من النبات بنص أهل اللغة، و يتأكد فى النرجس للخبر، و علل فيه بأنه ريحان الأعاجم، و ألحق به العلامة المسك لشدة رائحته و للخبر، هذا مع ان الاستفادة من الصحيح و غيره استحباب التطيب للصائم مطلقا، و ان الطيب تحفة الصائم «١»، و فى بعض الاخبار يكره أن يشم الصائم الرياحين يتلذذ به «٢»، و فى بعضها نفى البأس عنه مع التلذذ «٣».

و ظنى أن الكراهة فى الرياحين مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا، كما يلوح من التعليل الوارد فى النرجس: ان شمه فى الصوم من سنن الأعاجم و انما نهينا عنه خلافاً لهم «٤». و لما رواه الصدوق: كيف حل له أن يشم الطيب و لا يشم الرياحان؟ قال: ان الطيب سنة و الرياحان بدعة للصائم «٥»، و به يجمع بين النصوص، مع أن أخبار الكراهة ضعيفة.

٢٧٨- مفتاح [ما يستحب مراعاته للصائم]

فى الحسن: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك، و عد أشياء

[١] قال فى المغرب: الرياحين جمع ريحان، و هو ما طاب ريحه من النبات، و قال فيه أيضا: الرياحان ما لساقه رائحة طيبة كالاس، و

الورد ما ليس لساقه رائحة كالياسمين.

وقال في الصحاح: وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرِّيحَانُ، العصف ساقه و الريحان ورقة، و قال جماعة من الفقهاء: ان الريحان ما يثبت على ساق، و لم نجد مستندهم «منه».

(١) وسائل الشيعة ٧-٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ٧-٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٢

غير هذا و قال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك «١».

و زاد في خبر آخر: ودع المرء و أذى الخادم، و ليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه و آله سمع امرأة تسب جاريتها و هي صائمة، فدعا بطعام فقال لها: كلى. فقالت: إني صائمة. فقال: كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك، ان الصوم ليس من الطعام و الشراب «٢».

٢٧٩- مفتاح [من أفطر لعذر لا شيء عليه]

ليس على الناسى شيء في شيء من أنواع الصيام، و لا في شيء من المفطرات للإجماع و الصحاح، منها: لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه «٣».

و لا- على المؤجور في حلقه بلا- خلاف، و لا- على المكروه عند الأكثر للأصل و حديث «و ما استكروها عليه»، و لانه لا خيرة له فلا يتوجه إليه النهي، خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره، و هو ضعيف.

و في حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية، كما في النصوص و المتناول قبل الغروب لذلك، و يكفي في الجواز ظن الضرر بالترك و ان لم يبلغ التلف، لإطلاق النصوص المسوغة لها معه، و يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة و لا على الجاهل بالحكم عند الحل، خلافا للأكثر فيقضى لإطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أسباب الفساد، و منهم من أوجب الكفارة أيضا، و الأظهر سقوطها للأصل، و تعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الإفطار لا على

(١) وسائل الشيعة ٧-١١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧-١١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٣

تعمد الفعل، بل قيد في بعضها بغير العذر، و الجهل بالحكم من أقوى الأعذار كما يستفاد من المعبرة، منها: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه «١».

بل يمكن القول بسقوط القضاء أيضا، للموتق: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى الا أن ذلك

حلال له. قال ليس عليه شيء «٢».

٢٨٠- مفتاح [الإفطار قبل الزوال وبعده في غير رمضان]

يجوز إفساد غير المعين قبل الزوال مطلقاً للمعتبر، و يكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر، وفيه لا يجوز، للصحيح المستفيض فيكفر كما يأتي و مع التضييق فيكفر مطلقاً.
و العماني حرم إفساده فيه مطلقاً للصحيح، و حمل على الكراهة جمعاً، و الحلبي حرمه في الواجب مطلقاً و أوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان و أوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر و هو شاذ.
و الأفضل للمتطوع إذا دعى إلى طعام أن يفطر و لو بعد الزوال للنصوص المستفيضة، منها الصحيح: من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه، كتب الله له صوم سنة «٣».

(١) وسائل الشيعة ٥- ٣٤٤ و ٩- ١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ١١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٤

٢٨١- مفتاح [تكرر الكفارة بتكرر الموجب و عدمه]

يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين إجماعاً، أما في اليوم الواحد ففي تكرر الوطى أو مطلق المفطر حتى الازدراء و النزاع، أو مع اختلاف الجنس أو مع تخللها، أو العدم مطلقاً أقوال: و الأظهر الأخير، وفاقاً للمحقق و جماعة، لأن تعمد الإفطار انما يحصل بما به الفطر و يفسد به الصوم، فيبقى ما عداه على أصالة البراءة السليمة من المعارض و ان حرم فعله، و لعدم الاستفصال عن تكرر الموجب و عدمه في النصوص، مع أن الأغلب تكرر مع الإفطار خصوصاً على القول بتعدد الازدراء و النزاع، و حجج سائر الأقوال ضعيفة و ان كانت أحوط.

و أما الخبر [١] الوارد بتكررها الجماع دون الأكل و الشرب، ففي طريقه مجاهيل و هو من الشواذ، إلا أنه الأحوط و الأولى، رواه الصدوق في عيون الاخبار.

٢٨٢- مفتاح [سقوط الكفارة بطريان مسقط الصوم]

تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف، لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره، أما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض و السفر

[١] عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حرام و حلال في يوم عشر مرات، قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٥

مطلقاً، أو الضرورى، أو عدمه مطلقاً، أو ان قصد الفرار فأقوال، و الأقوى عدم السقوط مطلقاً كما عليه الأكثر، بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق، لأن المقتضى لها هو الهتك، و الإفساد بالسبب الموجب و العذر المسقط لا يصلح للمانع.

٢٨٣- مفتاح [حكم المكره من الزوجين]

المكره من الزوجين يحتمل كفارة المكره و تعزيره [١] بالنص و الإجماع، و خلاف العماني شاذ [٢].
و لا يلحق به الأجنبي، و الأولوية ممنوعة لا لاشدية الانتقام، و لا النائم، لأن فى الإكراه نوع تهجم ليس فيه، خلافاً للشيخ، و لا المسافر و نحوه لإباحته عليه.

٢٨٤- مفتاح [ما يستحب للصائم]

يستحب تفتير الصائمين، فى الحديث «فترك أحاك الصائم خير من صيامك» (١) و أن يفطر على الحلو، فان لم يجد فالماء الفاتر، فإنه يغسل درن القلب

[١] التعزير فى إكراه الزوجة على الوطى فى شهر رمضان ربع حد الزانى خمسة و عشرون سوطاً، فمع التحمل عليه نصف الحد خمسون سوطاً «منه».

[٢] قال الشيخ العماني: لا- يتحمل المكره كفارة المكره، بل ليس عليه الا كفارة واحدة كما فى حال المطاوعة. و لا يخلو من قوة، لعدم فساد صوم المكره، فينبغى المقتضى للتكفير اما النص فضعيف سنداً جداً، و أما الإجماع فلم يثبت، كيف؟ و مثل هذا الفاضل الجليل القدر مخالف، الا أن العمل على المشهور «منه».

(١) وسائل الشيعة ٧-١٠٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٦

كذا فى الحديث «١»، و أن يؤخره عن الصلاة الا أن ينتظر إفطاره للصباح المستفيضة، و عله فى الموثق بأنه قد حضر ك فرضان: الإفطار و الصلاة، فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلى و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب الى «٢». و ربما يستثنى أيضاً ما إذا نازعته نفسه فى تقديم الصلاة لمفهوم الخبر.

و من المستحبات السحور، فى الحديث: تسحروا و لو بجرع الماء إلا صلوات الله على المتسحرين «٣». و يتأكد فى الواجب المعين، و فى رمضان أكد.

و أقله الماء و أفضله السويق و التمر كما فى الصحيح، و كلما قرب من الفجر كان أفضل، و فى الخبر: أما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور و لو بشربة من ماء «٤».

الباب الثانى فى تفصيل أقسام الصيام

القول فى شهر رمضان

إشارة

قال الله عز وجل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (٥)

(١) وسائل الشيعة ٧-١١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧-١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٧-١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ٧-١٠٣.

(٥) سورة البقرة: ١٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٧

٢٨٥- مفتاح [طريق ثبوت شهر رمضان]

يصوم و يفطر برؤية الهلال و لو انفرد بها إذا لم يشك، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و ان كانت في يومه قبل الزوال على الأصح، وفاقا للسيد [١] للمعتبرين و ظاهر الصحيح و غيرها، و خلافا للأكثر للأصل و الخبرين، و فيهما ضعف سندا و دلالة. و بمضى ثلاثين من شعبان للضرورة من الدين.

و بشهادة عدلين متوافقين وفاقا لجماعة للصحاح المستفيضة، و قيل: بشرط الغيم و أن يكونا من خارج البلد، و الا فلا بد من خمسين للخبرين، و الشرطان لا يخلوان من قوة، لا طلاق الصحاح و تقييد الخبرين، و حملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود، و حصول التهمة في اخبارهم، و برؤية شائعة تفيد الظن الغالب، و قيل: بل العلم و لا نص فيه. و يختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد، وفاقا للأكثر، و وجهه ظاهر.

٢٨٦- مفتاح [الموارد التي لا تثبت بها شهر رمضان]

و للحصص المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد، خلافا للدليلى للخبر، و هو مع ضعفه مضطرب المتن. و لا النساء و هو إجماعى و يدل عليه الصحيح و غيره، و لا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا، لقوله تعالى

[١] ادعى السيد أن عليا و ابن مسعود و ابن عمر قالوا به و لا مخالف لهم «منه».

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٨

«وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» (١) و للرجوع إليه في القبلة و الأوقات، و هما مجابان على أنهم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذة الشمس، مع اعترافهم بأنه قد لا يمكن الرؤية.

و لا بغيوبته بعد الشفق في الثانية، خلافا للصدوق للخبر و هو ضعيف. و لا بالتطوق فيها و الصحيح شاذ. و لا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضي و الخبران ضعيفان. و لا بعد شعبان ناقصا أبدا و رمضان تاما أبدا للصحاح الصراح، خلافا للمفيد و الصدوق لأخبار

كلها ضعيفة، لكن الصدوق شدد الإنكار على من خالفها وأخذ بضدها، وحمل ما يدل على ضدها على التقيّة. ومن لا يمكنه استعمال الشهر يصوم شهرا تغليبا، ويجزيه مع عدم التقدم، بالنص والإجماع.

٢٨٧- مفتاح [ما يستحب في شهر رمضان]

يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور أول ليلة و الأيالي ثلاث، رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه، وأوجب العماني دعاء خاصا، والغسل في أول ليلة منه وفي نصفه و سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين كما مضى. وإتيان النساء أول ليلة منه، والدعاء لكل ليلة و يوم منه، وعند دخوله و اسحاره و وداعه بالمأثور، و سيما الدعاء الطويل في السحر، و قيام لياليه كلها و خصوصا فراده، و الإتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة و قد مر

(١) سورة النحل: ١٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٥٩

الكلام فيه، و قراءة سورتي العنكبوت و الروم ليلة ثلاث و عشرين، و سورة القدر ألف مرة، كل ذلك للنص.

٢٨٨- مفتاح [كراهة السفر في شهر رمضان]

إذا دخل الشهر كره السفر اختيارا، للنصوص، منها الصحيح: يقيم أفضل الا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله «١». و حرمة الحلبي، و هو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة. و تزول الكراهة عند الأكثر بمضى ثلاثة و عشرين يوما منه، للخبر: إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط، قال الله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج في إتلاف [١] مال غيره، فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث يشاء «٢».

٢٨٩- مفتاح [كراهة التملی عن الطعام و غيره للمفطر]

يكره لمن جاز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب للنصوص، منها الصحيح: إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت و اما أشرب كل الری «٣».

[١] أي في شأن إتلافه بأن يمنعه عن التلف «منه».

(١) وسائل الشيعة ٧- ١٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٧- ١٤٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٠

وكذا الجماع وهو أشد كراهة، وحرمة الشيخ للصحيحين الصريحين، وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين، والشيخ حمل الأخيرين على من غلبته الشهوة، وعلى كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد، والأحوط تركه. وليعلم أن النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر.

القول في صيام الكفارات و سائر أحكامها

إشارة

قال الله سبحانه في موضعين «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» (١) و قال في موضع آخر «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٢).

٢٩٠- مفتاح [موارد كفارة الجمع]

الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره، وهو صوم كفارة قتل العمد، فان خصالها الثلاث يجب جميعا، للإجماع والمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا إله توبه؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبه له، و ان كان قتله لغضب أو بسبب من أمر الدنيا فان توبته أن يقاد منه، و ان لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول، فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا (٣).

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٩-١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦١

ومثلها كفارة من أظفر على محرم في شهر رمضان، على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوى، وحملة في المعبر على الاستحباب، والأكثر على التخيير بينها كما يأتي.

٢٩١- مفتاح [وجوب الكفارة بعد العجز عن غيرها]

وقد يجب بعد العجز عن غيره، ومنه صوم كفارة قتل الخطأ، قال الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» (١) وفي معناه النصوص المستفيضة، ولا خلاف فيه الا لمن شذ فخير بينها.

ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» إلى قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَشْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» (٢).

ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف الواجب وفاقا للصدوق، للصحيح:

عن المعتكف يجمع أهله. قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر (٣).

و الأكثر على التخيير بين الخصال الثلاث، للموثق: عن معتكف واقع أهله. قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان «٤». و أوجبها المفيد و السيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع و غيره، و لم نجد مستندهما. و مثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين و جماعة، و ان عجز فكفارة يمين كما يأتي، و قيل: يَأْتِمُّ و لا كفارة، و فى المكاتبه الصحيحه: رجل

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة المجادلة: ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٤٠٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٤٠٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٢

حلف بالبراءة من الله و رسوله فحنت ما توبته و كفارته؟ فوق: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز و جل «١». و به أفتى فى المختلف، و هو حسن.

٢٩٢- مفتاح [كفارة اليمين و النذر و العهد]

و من ذلك صوم كفارة اليمين، قال الله عز و جل «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ و لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» «٢».

و مثلها كفارة النذر و العهد و فاقا للصدوق، للصحيح: فان قلت «لله على» فكفارة يمين «٣».

و الأكثر على أنها مثل كفارة المفطر فى رمضان كما يأتى للخبر، و قيل:

ان كان المنذور صوما فالثانى و الا فالأول للجمع، و قيل فيه أقوال أخر شاذة.

و مثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، و كفارة خدش المرأة وجهها حتى أدمت، و نشفها شعر رأسها فى المصاب على المشهور للخبر، و استحبابها الحلى و هو حسن.

(١) وسائل الشيعة ١٦-١٢٦.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٥٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٣

٢٩٣- مفتاح [كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان و المفيض من عرفات]

و من ذلك صوم كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هو ثلاثة أيام بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر، خلافا للحلى فخير بينهما، و للقاضى فجعلها كفارة يمين، و للعمانى فأسقطها و له الخبر، و للصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان

وله الموثق، و حمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا و تهاونا، و المحقق على الاستحباب، و أيده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها و تحديد وقت ثبوتها في النصوص، و في الصحيح: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان. قال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطمع عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك» (١) و هو أصح ما في الباب، و لم أجد به عاملا.

و من ذلك صوم كفارة من أفاض من عرفات عامدا قبل الغروب و هو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة، للصحيح، و جزاء الصيد على قول للنصوص، و يأتي بيانهما.

٢٩٤- مفتاح [كفارة التخيير بينه و بين غيره]

و قد يجب على التخيير بينه و بين غيره، و هو صوم كفارة من أفطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور، للصحيح: في رجل أفطر

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٥٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٤

في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق (١).

و العمانى رتب بين الخصال لخبر الأعرابي المشهور، و هو مع ضعف سنده ليس نسا في الترتيب بل و لا ظاهرا، مع أنه روى بسند آخر بعبارة أخرى «بدأ فيها بالتصدق». و لو دل على الترتيب لزلناه على الاستحباب جمعا، و الصدوق فصل بالمحرم و المحلل و جعل الأول من القسم الأول، و قد مضى قوة مستنده.

و مثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر، و قيل:

هي مثل كفارة الظهار، و الأصح أنه لا كفارة فيها واجبة.

و مثلها كفارة في الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر. و من هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس، قال الله تعالى «وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٢) و يأتي بيان الصيام فيه.

٢٩٥- مفتاح [وجوب الصوم مرتبا على غيره]

و قد يجب مرتبا على غيره بينه و بين غيره، و هو صوم كفارة الواطئ أمته المحرمة باذنه، و هي بدنة أو بقرة، فإن عجز فشاء أو صيام ثلاثة أيام، كما يأتي في محله.

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٥

٢٩٦- مفتاح [تعين الصوم من غير ترتيب و لا تخيير]

وقد يتعين الصوم من غير ترتيب و لا- تخيير، و هو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى يتجاوز نصف الليل، فإنه يصبح صائما للخير، و الأصح استحبابه، لضعف المستند و أن أوجه السيد، مدعيا عليه الإجماع و تبعه الحلبي فإنه ممنوع.

و من هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات، فإنه يتعين عليه الصيام فيها جمع، و فرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور، و قيل:

بل هو في الظهار كالحر، و يدفعه الصحيح: عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال:

نصف ما على الحر صوم شهر، و ليس عليه كفارة من صدقة أو عتق «١».

و لو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه، و كذا لو كفر هو بغيره باذن المولى، و قيل: لا يجزى لانه لا يملك بالتمليك.

و أما كفارة وطى الحائض و تزويج المرأة في عدتها، و ضرب المملوك فوق الحد، فليس في شىء منها صوم كما يأتي كل في محله، فهذه هي أقسام صيام الكفارات، بل أقسام الكفارات جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فإنه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله.

و لتكلم الان في سائر خصالها تبعا للصيام، و لانه من شرائطه حيث أن وجوبه مرتب عليه أو مخير فيه بينهما، و لنستوف الكلام فيها.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٦

٢٩٧- مفتاح [ما يتحقق به العجز عن العتق و الإطعام و الصيام]

يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها و عدم التمكن من شرائها، وجد الثمن أو لم يوجد، و لا يعتق المضطر الى خدمته أو ثمنه بحسب العادة. و عن الإطعام بأن يكون معه ما يفضل من قوته و قوت عياله ليوم و ليلة على رأى، و لا يباع ثياب الجسد و لا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة. و عن الصيام بالمرض المانع منه و ما حصل به مشقة شديدة و ان رجا برءه، و ما خاف به عن زيادته و نحو ذلك، لا السفر الا مع تعذر الإقامة.

٢٩٨- مفتاح [ما يتحقق به التتابع]

يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر و من الثانى و لو يوما، إجماعا منا و للصحاح، و لا يأثم بذلك عند الأكثر، لظواهر النصوص، خلافا للمفيد و الحلبي، و هو شاذ. و في تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد و الناذر تردد، و ان كان المشهور ذلك، و ورد الخبران به، لضعفهما و بطلان القياس.

و كل ما أضر لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو نحو ذلك، بنى عند زواله و ان كان قبل تجاوز النصف قولاً واحداً، و في بعضها «الله حبسه» و في رواية: هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شىء «١».

أما السفر فان كان ضروريا و لم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك و الا فلا،

(١) وسائل الشيعة ٧- ٢٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٧

و لا يجوز أن يبتدأ، زمانا لا يسلم فيه، ففي الصحيح: في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان. قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان صام في الظهار و زاد في النصف يوما قضى بقيته «١».

و كذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام، إلا الثلاثة الأيام بدل الهدى إذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتي. و قيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها، و ان دخل فيهما العيد و أيام التشريق للخبر، و في الحسن: رجل قتل رجلا في الحرم. قال: عليه دية و ثلث، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكينا. قال: قلت: يدخل في هذا شيء. قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق. قال: يصوم فإنه حق لزمه «٢». و فيه تردد، لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الأيام المجمع عليها.

٢٩٩- مفتاح [ما يتحقق به الشهران]

إن ابتداء في الصوم من أول الهلال اعتبر الشهر الهلالي و ان كان ناقصا، لانه المراد عند الإطلاق شرعا، الا أن يمنع مانع من حمله عليه، و ان شرع فيه في أثناء الشهر أتم العدد ثلاثين يوما، لعدم إمكان حمله على الهلالي، فلو وجب عليه شهران و شرع في الأثناء احتسب الثاني بالهلالي، و أكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما، و قيل: بل يكمله منه بقدر ما فات من أوله، لإمكان اعتبار الهلالي فيه، و قيل: بل مع انكسار الأول ينكسر الجميع و يبطل اعتبار الأهلة، لأن الثاني لا يدخل حتى يكمل الأول، و الأول أشهر.

(١) وسائل الشيعة ٧- ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧- ٢٧٨، و فيه العيد بدل العيدان.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٨

٣٠٠- مفتاح [ما يشترط في الرقبة المعتقة]

يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الإسلام، بالنص و الإجماع، و الآية و ان وردت في الخطأ الا أنهم حملوا عليه العمدة لاتحاد جنس السبب.

و الأ-كثر على اشتراطه في سائر الكفارات أيضا، حملا- للمطلق على المقيد و ان اختلف السبب، و للخبر: أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا؟ قال: لا «١».

و لقوله تعالى ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ «٢».

خلافًا للخلاف و المبسوط و الإسكافي عملا بالأصل و أخذًا بالإطلاق تضعيفا للدلائل المذكورة، و هو أظهر و ان كان الأول أحوط، و يجرى المولود في غير القتل كما في النصوص.

و لا- يجرى الحمل بلا خلاف و لا المرهون مع عدم اذن المرتهن، خلافًا للشيخ مع إيسار المالک، و لا المكاتب المطلق إذا أدى من كتابته شيئا، و لو لم يؤد أو كان مشروطا فقولان، و الأصح الاجزاء.

و يجرى المدبر وفاقا للأكثر لعدم لزوم التدبير، فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة، أو على من أعتق عنه بعد موته، كما في

الأخر، و كذا أم الولد لبقاء الملك، و يؤيده الخبر، و القول بالمنع شاذ، و كذا الأبق إذا لم يعلم موته لما ذكر، و يؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا، و فى لفظ آخر «ما علم أنه حى مرزوق». و فى حكمه المغضوب و كذا المعيوب بغير العيوب المعتقدة، خلافا للإسكافى

(١) وسائل الشيعة ١٦- ٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٦٩

فى الناقص فى الخلقة، و ببطلان الجارحة إذا لم يكن فى البدن سواها، كالخصى و الأصبم و الأخرس، دون الأشد من يد واحدة أو الأقطع منها، و هو شاذ، و فى الخبر: لا يجزى الأعمى فى الرقبة، و يجزى ما كان منه مثل الأقطع و الأشل و الأعرج و الأعور و لا يجزى المقعد «١».

و كذا ولد الزنا كما فى الخبر خلافا له و للسيد للإجماع و دلالة «وَلَا تَيَمَّمُوا» و هما ممنوعان، و كذا الجانى و لكن يقع مراعى بفكه له فى الخطأ، و اختيار أولياء المقتول الفداء فى العمد و بذله له أو عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثانى، و قيل: لا يجزى الجانى خطأ و يجزى المتعمد، و قيل: بالعكس و هما ضعيفان، و فى المنعق عليه بالشراء تردد و الجواز أشبه كما فى المبسوط، لكن بشرط استصحاب النيء فعلا الى عقد البيع لتصادق الملك.

٣٠١- مفتاح [ما يشترط فى الإطعام]

يتخير فى الإطعام بين التسليم الى المستحق، و بين أن يطعمه الى أن يشبع و على الأول قدر بمد للصحيح و غيره، و الشيخ أوجب مدين للإجماع و الاحتياط، و هما ممنوعان. نعم يستحب أن يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه و خبزه ان توقف على ذلك، كما فى الصحيح، و أوجبها الإسكافى، و على الثانى قدر بالإشباع.

و يشترط فى المشهور كونهم كبارا أو مختلطين من الصغار و الكبار، أما لو انفرد الصغار بالأكل فيحسب الاثنان منهم بواحد، للخبر. لا يجزى إطعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير «٢». و هو مع ضعف سنده مناف

(١) وسائل الشيعة ١٥- ٥٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٥- ٥٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٠

لإطلاق الآية و ان كان أحوط.

و أما فى الحسن: يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى «مَنْ أَوْسَيْطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» «١». فلا ينافيه لان الاختلاف فى الأكل يتحقق فى الكبار أيضا.

و كذا ما فى الصحيح: أعطى الصغار و الكبار سواء و الرجال و النساء، أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء «٢». لانه ظاهر فى صورة التسليم، و يكفى اشباعهم مرة واحدة، كما هو المشهور لصدق الامثال و النص، خلافا للمفيد فأوجب مرتين غدوة و عشيء، و هو شاذ.

٣٠٢- مفتاح [شرائط الاستحقاق]

لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر، فلا يجزى ما دون ذلك و ان راعى العدد فى الدفع، بأن دفع الى مسكين واحد فى ستين يوماً مثلاً، لعدم صدق الامتثال، و للموثق: أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال: لا و لكن يعطى إنساناً كما قال الله تعالى «٣». و المشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر، و هو ضعيف الا أنه لا راد له. و لا بد من مسكنتهم كما فى النصوص، فلا يجزى من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له و احتياجه، و من إسلامهم بلا خلاف، و فى الايمان أقوال، و زاد الحلّى العدالة و هو شاذ، و فى الصحيح: و يتم إذا لم يقدر من

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧١

المسلمين و عيالاتهم تمامه من العدة التى تلزم أهل الضعف ممن لا ينصب «١». و فى الموثق قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية، قال: نعم و أهل الولاية أحب الى «٢». و يعيد لو بان فاقدا لشرائط الاستحقاق إلا إذا اجتهد فيجزى دفعا للحرج، لتعسر الاطلاع على البواطن، و يرد العين مع بقائها فى الحالين مع التمكن.

٣٠٣- مفتاح [ما يعتبر فى الإطعام]

يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما، و أما قوله تعالى فى كفارة اليمين «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» «٣» فاما كناية عن الغالب أو محمول على الفضل كذا قالوه، و يجزى التمر و الزبيب، و يستحب ضم الأدم و أوجه المفيد و الديلمى، للخبر قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرة واحدة «٤». و فى خبر آخر: و الوسط الخل و الزيت و أرفعه اللحم «٥». و حملا على الاستحباب، للحسن: و ان شئت جعلت لهم إداما و الأدم أدناه الملح و أوسطه الزيت و الخل و أرفعه اللحم «٦».

٣٠٤- مفتاح [ما يشترط فى الكسوة]

يجب فى الكسوة ثوبان، عند المفيد و الديلمى للصحيح، و ثوب عند

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٧١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥-٥٧١.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٥-٥٦٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٢

المحقق والحلي للنصوص الأخرى، والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا، والإسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلاة والمرأة درع وخمار، حملا- على عرف الشرع في الصلاة، والأول أصح سنداً، والثاني أكثر رواه مع اعتضاده بإطلاق الآية، وحمل الأول على الاستحباب أولى من حمل الشيخ، إلا أنه أحوط، وربما يحمل الثوبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، والواحد على ما إذا واراها وهو للإسكافي، أو الواحد على الدست الواحد وهو للمفيد.

والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفاً كالجبنة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة، ويستحب الجديد خاما كان أو فقصوراً، أما المنخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا، قالوه.

٣٠٥- مفتاح [عدم جواز دفع القيمة في الخصال]

لا يجزى دفع القيمة في شيء من الخصال إجماعاً، لاشتغال الذمة بها دون قيمتها، ولا في المخيرة نصفان من جنسين، لعدم صدق الامتثال، نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في أصنافها، كأن يطعم البعض ويسلم إلى آخرين أو يطعم نوعين من القوت. ولا يصح تبرع الغير إلا عن الميت، لأن الأمر بالتكفير إنما توجه إلى فاعل الخطيئة، فلا يحصل الامتثال بفعل الغير، وإنما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعبرة، سواء في ذلك الوارث وغيره على الأصح، وقيل. إنما يجوز من الوارث خاصة، قيل: يجوز التبرع عن الحلي أيضاً في غير الصوم، وقيل: يشترط أن يكون بأمره، وقيل: بل يجوز مطلقاً والأصح ما قلناه.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٣

٣٠٦- مفتاح [عدم الفورية في أداء الكفارات]

وجوب الكفارات على التراخي، لأصالة عدم الفورية، إلا أن في الظاهر يتوقف عليها الميسيس، كما في الصحيح: ولا يفوت شيء منها بالموت، بل يؤدي من التركة أقل ما يجزى، إلا أن يوصى بالأعلى ووفت به التركة أو رضى به الوارث «١». ويشترط في الخصال كلها النية لأنها عبادة، وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلاة.

٣٠٧- مفتاح [ما يعتبر في الخصال المرتبة]

المعتبر في المرتبة عندنا حال الأداء لا الوجوب. فلو كان قادراً على العتق فعجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته، فالواجب أولاً أصل الكفارة لا خصوص الخصلة، أو يقال: إن الواجب يتبدل بتبدل الحال، كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين ثم إذا عجز تبدلت الفريضة، ولعله أقرب.

و ذو المال الغائب واجد، وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها، فيصبران إلى التمكن، لأن أمر الكفارة على التراخي، إلا أن يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع فيه وجهان، وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء، فإنه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر.

(١) الوافي ٣-١٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٤

و لو شرع في الأذني ثم تمكن من الأعلى لم يلزمه للصحيح «١»، و لصدق الفاقد عليه عند الشروع و سقوط الأعلى و تحقق البدلية فيستصحب، فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده، خلافا للإسكافي في الصوم و العتق للصحيح، و حمل على الأفضل جمعا. و يتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم و لو لحظة، و بتسليم مد أو أخذ في الأكل في الإطعام.

٣٠٨- مفتاح [حكم العاجز عن الخصال]

المشهور أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فان لم يستطع استغفر الله سبحانه و لا شيء عليه. و هذا الحكم على إطلاقه مشكل و في مستنده قصور. و قال الصدوق و الإسكافي: ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق، و لهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان، و العلامة و الشهيد على التخيير بين الأمرين جمعا، و أوجب العلامة في قوله الآخر الإتيان بالممكن من الصوم و الصدقة و ان تجاوز الثمانية عشر، لعموم «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» [١] حتى لو أمكن الشهران متفرقين و جب مقدما على الثمانية عشر، و في وجوب التابع في الثمانية عشر قولان. ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار و هو منصوص، و في الموثق: في كفارة اليمين قلت: فان عجز

[١] و هذا الخبر هو الأساس لقاعدة الميسور، مروى و متفق عليه بين الفريقين.

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٥

عن ذلك؟ قال: فليستغفر الله عز و جل و لا يعود «١».

والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة- مضافا الى اللفظ- الندم على ما فعل و العزم على عدم العود ان كانت عن ذنب، و في وجوبها مع تجدد القدرة بعده و جهان، و قد ورد في المظاهر: أنه يستغفر و يطأ فإذا وجد الكفارة كفر. كما يأتي في بابه.

القول في صوم الاعتكاف و سائر أحكامه

إشاره

قال الله عز و جل «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» «٢» و قال سبحانه «طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ» «٣».

٣٠٩- مفتاح [أوقات الاعتكاف و أحكامه]

شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع، و أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان، كما يستفاد من المعتمدة، حتى أنه ورد: لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان «٤». و في الحديث «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين» «٥».

و هو في الأصل مستحب، و انما يجب بالنذر و بمضى يومين فيجب الثالث، و كذا كل ثالث كالسادس و التاسع، وفاقا للإسكافي، و جمع من المتأخرين

(١) وسائل الشيعة ١٥-٥٥٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٣٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ٧-٣٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٦

للصحيحين، و جعل السيد و العلامة الثوالم كالأولين في عدم الوجوب، بل له الرجوع متى شاء لأنه عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع كالصلاة المندوبة، و أما الحج و العمرة فقد خرجا بدليل. و جوابه ان الدليل قائم هاهنا أيضا، و الحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج و مستنده غير معلوم، و لا يدل عليه إطلاق وجوب الكفارة على المعتكف، لإمكان حمله على بعض الصور.

٣١٠- مفتاح [أقل الاعتكاف و أكثره]

لا اعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام، للإجماع و النصوص، و لا حد لأكثره، و في دخول الليالي أقوال: ثالثها دخول الليلتين الأخيرتين دون الأولى، و هو الأصح، لأنه المتبادر من ثلاثة أيام، و لانه لو لم يدخل لتحقق الخروج منه بدخول الليالي فجاز فعل المنافي، فانقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره و يصير منفردا، فحصل اعتكاف أقل من ثلاثة أيام. هذا خلف. و أما خروج الليلة الأولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم إلا بقريته أو دليل من خارج، و هما مختصان بالأخيرتين، و أما دخول الليلة المستقبلية في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له.

٣١١- مفتاح [ما يعتبر في الاعتكاف]

يشترط فيه النية بلا خلاف، و قد مضى تحقيقها، و الصيام للإجماع و المعتمدة فلا يصح في زمان لا يصح فيه، و لا ممن لا يصح منه. و لا يعتبر إيقاعه لأجله،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٧

بل يكفي وقوعه في أي صوم اتفق واجبا كان أو ندبا رمضان أو غيره بلا خلاف، و يدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتمدة، و تنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح «لا اعتكاف الا بصوم» «١».

و أن يكون في مسجد جامع، سواء الرجل و المرأة، كما في النص، فلا يصح في غيره، للإجماع و النصوص المستفيضة، منها الصحيح: لا-اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع «٢». و في الحسن: لا- يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو

مسجد الكوفة أو مسجد جماعة (٣).

وقيل: لا يصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة و مسجد البصرة. و بالجملة ما صلى فيه نبي أو وصى جماعة للإجماع، و الصحيح: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة، و لا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة (٤).

و الإجماع ممنوع، و الحديث لا دلالة فيه، فان الإمام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل، الا أن يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم، فيحمل على نفى الفضيلة، و منهم من بدل البصرة بالمدائن، و منهم من جمعها فخمس المحل، و منهم من جعل الضابطة ما صلى فيه المعصوم جمعة، و العماني جوز في كل مسجد، و الأصح الأول، و فاقا للمفيد و جماعة أخذوا بعموم الآية.

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٤٠١.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٤٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٨

٣١٢- مفتاح [اشتراط استدامة اللبث]

يشترط استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل، للإجماع و الصحاح، منها: ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط (١). و في آخر: إلا- لحاجة لا- بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا (٢).

و منهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال، للخبر: لا- تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك (٣). و الأحوط الإطلاق، و منهم من ضم إليه المشى تحته، و لم نجد مستنده.

و لا- بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله، و لا- بالخروج ببعض بدنه، و لا كرها و لا سهوا إلا إذا طال المكث فيهما، خلافا للشهيد الأول في الأول، و للثاني في الثاني، و للمحقق في الثالث فأبطلوا بها، و للأكثر في الرابع فأطلقوا الصحة. و لا يجوز الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، كما في الصحيح و غيره، أو الجمعة كما مضى، أو للضييق لمكان الضرورة.

٣١٣- مفتاح [اشتراط الاذن للعبد و الزوجة]

و من الشرائع اذن من له الولاية، كالمولى لعبد و الزوج لزوجته، لمنافاة

(١) وسائل الشيعة ٧-٤٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٤٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٧-٤٠٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٧٩

الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد، والاستمتاع المستحق على الزوجة، أما إذن الوالد والمضيف فليس بشرط للأصل. نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي، ولولي الرجوع في الاذن ما لم يجب، أما معه فلا.

٣١٤- مفتاح [حرمة النساء على المعتكف]

يحرم عليه النساء جماعا و لمسا و تقبلا- مع الشهوة، لقوله تعالى «وَلَا تُبَاسِطُوا وُجُوهَكُمْ» الشامل للثلاثة، و يبطل بالأول بلا خلاف دون الأخيرين على الأظهر.

و ألحق بهما في التحريم الاستمنا، لأنه أشد، و في الصحيح: المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع «١». و خالف في المبسوط في تحريم الأول، أما الثلاثة الأخيرة فلا خلاف في تحريمها و ان لم يبطل بها، خلافا للحلى و هو شاذ. و ألحق بها العلامة كل ما يقتضى الاشتغال للأمور الدنيوية من أصناف المعاش و طوبى بالدليل، و قيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم و لم يثبت، و يجوز النظر في معاشه و الخوض في المباح، و لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة.

٣١٥- مفتاح [كفارة الجماع في الاعتكاف]

ان جامع ليلا- فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهر، و قيل: مثل كفارة رمضان و قد مضى بيانها، و كذا ان جامع نهارا في غير رمضان، أما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف و أخرى لصوم رمضان، كما في الخبر، و إذا أكره امرأته المعتكفة

(١) وسائل الشيعة ٧-٤١٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٠

و الحال هذه قيل: يلزمه أربع كفارات، و لم يثبت لعدم دليل عليه، و جعله كالأكره في صوم رمضان قياس.

و إذا أفطر بغير الجماع فلا كفارة و ان لزمه القضاء مع الوجوب، خلافا للسيد و المفيد فأوجباها، و كذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع، و فيه أقوال أخر ضعيفة.

٣١٦- مفتاح [استحباب الاشراف للمعتكف]

يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه أن يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض إجماعا، و النصوص به مستفيضة، فيجوز له حينئذ الخروج متى شاء لعذره أو غيره، فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا و ان لم يشترط، و في الصحيح إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط، فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و ان أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة أيام «١».

و الفرق في جواز الرجوع بعد اليومين و عدمه بالاشتراف و عدمه، انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها، كما هو ظاهر، و في الصحيح سأله عن امرأة معتكفة بإذن زوجها و هو غائب، فلما بلغها قدمه خرجت من المسجد و تهيأت له حتى واقعها. فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضى ثلاثة و لم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر «٢».

و ظاهر أن حضور الزوج ليس من الأعدار المسوغة للخروج و ان كان من العوارض، و منهم من لم يقيد بالعارض أيضا، بل أطلق جواز اشتراف

(١) وسائل الشيعة ٧-٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٤٠٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨١

الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه، لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم و هو مقيد بالعارض.

وقيل: ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين، وفيه تردد.

و محله في المتبرع به عند نيته، و في المنذور عند النذر كما قالوه، و الظاهر جوازه فيه أيضا عند النية إذا كان مطلقا، و سيما إذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضى فيه الا بعد اليومين.

القول في سائر أقسام الصيام

إشارة

قال الله تعالى في بدل هدى المتعة «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» (١).

٣١٧- مفتاح [استحباب صوم الثلاثة الأيام من كل شهر]

يأتي الكلام في بدل الهدى و صوم النذر و ما في معناه في محله، أما المستحب فالمؤكد منه صوم الثلاثة الأيام من كل شهر، أول خميس منه و آخر خميس و أول أربعاء في عشر الثاني، فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة، و النصوص به مستفيضة من الصحاح و غيرها، و في الصحيح: يعدلن صوم الدهر و يذهبن بوحر الصدر. قال الراوى: الوحر الوسوسة «٢» و فيه «ان النبي صلى الله عليه و آله قبض عليه» «٣» و في الموثق «انه جميع ما جرت به السنة في الصوم» «٤» و في رواية «لا

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٣٠٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧-٣٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٢

يقضى شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي يصومها من كل شهر» (١).

و يسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح، و كذا المرض لان المريض أعذر و للخبر، و يجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح و ان عجز استحبه له أن يتصدق عن كل يوم بمد، كما في الصحيح، أو درهم كما في خبر آخر.

و ذهب الشيخ الى التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين، أو خميس بين أربعين للخبر، و الإسكافي هكذا في شهر و هكذا في شهر دائما و له الخبر، و العماني جعل الأربعاء الوسط الأخير من العشر الثاني، و ما قلناه أشهر فتوى و روايته.

٣١٨ - مفتاح [استحباب صوم أيام البيض]

المشهور استحباب صوم أيام البيض، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر، و هو مذهب العلماء كافة، و رواه الصدوق في العلل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَ عِلْتِهِ وَ عِلَّةُ تَسْمِيَةِ الْأَيَّامِ بِالْبَيْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِصَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبَعَاءِ «٢»، و ربما يشعر به بعض الروايات، و فسر العماني الأيام البيض بالخميسين و الأربعاء، و هو غريب.

٣١٩ - مفتاح [ما يستحب الصوم من أيام السنة]

و من المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير، و دحو الأرض، و أول

(١) وسائل الشيعة ٧-١٥٩.

(٢) علل الشرائع ٢-٣٧٩ ط النجف.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٣

ذى الحجة، فيعدل كل منها ستين شهرا، و الأخير إلى تمام التسع صوم الدهر و يوم المولد و المبعث، و هما مع الأولين هي الأربعة التي يصام فيهن، كما في الخبر، و فيه أن المولد هو السابع عشر من ربيع الأول، و قيل: الثاني عشر. و صوم رجب و شعبان أو ما تيسر منهما، فان رجب شهر أمير المؤمنين عليه سلام، و شعبان شهر رسول الله (ص)، كما أن شهر رمضان شهر الله، و قد ورد في صومهما الحث الأكيد.

و صوم عاشوراء على وجه الحزن دون التبرك و الفضل، جمعا بين ما ورد في الأمر بصومه و أنه كفارة سنة، و ما ورد أن من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة و آل زياد و هو النار، كذا قالوه و يأتي تحقيقه.

و زادوا يوم المباهلة و كل خميس و جمعة لشرف هذه الأيام، و في رواية عامية الاثنين و الخميس، و الإسكافي لا يستحب أفراد يوم الجمعة بصيام الا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده و به خبر عامي، قال: و صوم الاثنين و الخميس منسوخ و صيام يوم السبت منهي عنه و المشهور خلافه. نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين و التبرك به، فالأولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة أيضا للمكاتبة الصحيحة: رجل نذر أن يصوم يوما من جمعة دائما ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا، هل عليه ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه: قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إنشاء الله «١»، و ليس في صحيحة أخرى قوله «أو يوم جمعة» [١] و كأنه الصحيح.

[١] و على وجود قوله عليه السلام «أو يوم جمعة» يمكن تنزيله على قول الإسكافي، و حينئذ لا ينافيه ما ورد أن الصادق عليه السلام كان صائما فيه فليل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال: كلا انه يوم خفض و دعه، لاحتمال أن يكون الامام عليه السلام صائما قبله أو بعده، مع ان هذا الخير ضعيف «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٦-١٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٤

٣٢٠- مفتاح [صوم التأديب]

و من المستحب صوم التأديب، و هو الإمساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بصائمين، و هو ثابت بالنص و الإجماع في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه إقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و كذا المريض إذا برىء، و الحائض و النفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، و الكافر إذا أسلم، و الصبي إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق، و كذا المغمى عليه. و الأظهر أن صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل، لقول الصادق عليه السلام «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملاء، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيحاء من آل رسول الله صلى الله عليه و آله و انكشفت الملحمة عنهم» (١). و ينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده، و يلحق بصوم التأديب تمرين الصبي لتسع سنين بما أطاق من اليوم، كما في الحسن.

٣٢١- مفتاح [ما يكره من الصوم]

و أما المكروه فصوم الدهر للنصوص، و صوم يوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء، كما في الصحيح و غيره، و مع الشك في الهلال كما في الخبر. و صوم الضيف و الولد نافله بدون اذن المضيف و الوالدين للنصوص، و قيل لا ينعقد مع النهي، و عد الأول في الخبر جهلا و الثاني عقوقا و العقوق يشعر

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٣٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٥

بالتحريم، و في الحديث النبوي: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا شيئا يفسد، و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم و يشتهى و يتركه لهم (١). و كذا صوم ثلاثة أيام بعد كل من العيدين، للصحيح: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، و لا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل و شرب (٢).

و أقل مراتب ذلك الكراهة، و ينبغي تقييد الأول بمن لم يكن بمنى، فإنه حينئذ حرام كما يأتي، و الشيخ استحب صوم ستة أيام بعد الفطر، و به خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلاثة جمعا.

٣٢٢- مفتاح [ما يحرم من الصوم]

و أما الصوم المحرم فصوم العيدين، بالضرورة من الدين و استفاضه النصوص، و أيام التشريق بإجماعنا، و ان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى أو إطلاقه، و الاختصاص أصح، أخذا بموضع الوفاق، و تمسكا في غيره بالأصل و للصحيح، أما بالأمصار فلا بأس، و المطلق يحمل على المقيد.

و صوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور، لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة، و بعضها و ان كان مطلقا الا أنه محمول على ذلك، جمعا (٣) بينه و بين

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٣٨٧، الشرب هنا بفتح الشين، وهو مصدر كالشرب بالضم، واما الشرب فبمعنى المشروب «منه».

(٣) قال في الفقيه: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه. فقال:

لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان. فيجوز أن يصام على أنه من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزاءً، وإن كان من شعبان لم يضره، ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان، لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا بالتعيين ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من رمضان. لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيدة في شهر رمضان ثم روى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه السلام قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس منا من صام قبل الرؤية وأفطر قبل الرؤية «منه» من لا يحضره الفقيه ٢-٧٩-٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٦

ما دل على الجواز منها، وعملاً بما دل على التفصيل. والاولى ترك صومه مطلقاً، كما في الموثق: انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذى يشك فيه [١]. فإنه يدل على إطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان، ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان أنه وفق له.

٣٢٣- مفتاح [حرمة صوم المرأة بغير اذن زوجها]

يحرم صوم المرأة والمملوك ندباً بغير اذن الزوج والمولى أو مع نهيهما إجماعاً، والنصوص بالنهاى عنه مستفيضة. ولا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها، ولا فى الزوج بين الحاضر والغائب لا طلاق النهى، وكذا المولى، وسواء ضعف المملوك عن حقه أولاً، وفى الخبر «١» عد الأول عصياناً والثانى فسقاً.

[١] وسائل الشيعة ٧-٢٨١ وفيه «يشك فيه من شهر رمضان»، فيرتفع الإطلاق.

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٧

٣٢٤- مفتاح [حرمة الصوم فى السفر و المرض و الوصال]

ومن المحرم الصوم فى السفر الا ما استثنى كما مر، وكذا المرض مع تحقق الضرر متكلفاً كما مضى، ومنه صوم نذر المعصية شكراً، لعدم إمكان التقرب به.

وكذا صوم الصمت والوصال بالنص «١» والإجماع، ولأنهما غير مشروع فى مله الإسلام فيكونان بدعاً، والوصال أن يجعل عشاءه سحوره عند الأكثر للصحيحين، وقيل: أن يصوم يومين متوالين من غير إفطار للخبر «٢» وفيه ضعف.

٣٢٥ - مفتاح [موارد وجوب القضاء و عدمه]

يسقط القضاء عن الصبي و المجنون و الكافر الأصلي، بعد البلوغ و الإفاقة و الإسلام بلا خلاف، للأصل و حديث رفع القلم و جب الإسلام، و في الصحيح

(١) وسائل الشيعة ٧-٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٣٨٩.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٨

«ليس عليه الا ما أسلم فيه» و في آخر «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي أسلموا فيه الا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» (١).
و أما ما في الخبر «عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام، فقال:

فليقض ما فاته» (٢) فمحمول على الاستحباب، و كذا المغمى عليه وفاقا للنهاية و عامة المتأخرين للصحاح المستفيضة، و خلافا للخلاف و المفيد و السيد ان لم يسبق منه النية، و للمبسوط إذا عولج بما يفطر، و لا حجة لهم يعتد به.

أما الحائض و النفساء فيجب عليهما القضاء بالنص و الإجماع، و في الحسن قلت: الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا. قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم. قلت:

من أين جاء؟ قال: أول من قاس إبليس.

و كذا النائم و الساهي مع عدم سبق النية، و كل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه، كما يستفاد من النصوص، و كل مفسد له بما يوجبه مما مضى.

و من نسي غسل الجنابة حتى مر عليه أيام أو الشهر كله، عند الأ-كثر للصحاح، خلافا للحلي و المحقق في أحد قوليه، و استثنى الصدوق ما إذا اغتسل للجمعة في الأثناء، فلا يقضى ما بعد ذلك للنص، و هو حسن، لاجزاء الاقتصار على القرية في النيات.

و كذا يجب القضاء على المرتد و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرهم، كالخوارج و الغلاة على ما قالوه، دون المخالف من المسلمين الا ما فاته، و ان لم يصح شيء من عباداته، و لكنه تفضل من الله سبحانه، كما يستفاد من المعبرة.

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٣٨ و كذا قبله.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٢٣٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٨٩

٣٢٦ - مفتاح [حكم من فاته صوم شهر رمضان]

من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض أو دم، فان مات قبل البرء أو الظهر لم يقض عنه، للإجماع و الصحاح المستفيضة، و استحبه جماعة، لأنه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها، و ليس بشيء، إذ لا كلام في جواز التطوع عنه، و انما الكلام في قضاء الفوات، و الوظائف الشرعية انما يستفاد من النقل و لم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا.

و ان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه و كفر عن كل يوم بمد من طعام، وفاقا للأكثر للمعتبرة المستفيضة، و الصدوق

أوجب القضاء لظاهر الآية، و عدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء، و لهذا لو فرط و جب قضاؤه بعد الثاني و هو طرح للصباح، و احتياط الإسكافي بالجمع بين الأمرين للخبر، و هو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه، و صريح الصحيح: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض، فليصدق بمد لكل يوم، و أما أنا فإنني صمت و تصدقت «١». و يستفاد منه تعدى الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر، و هو أحد القولين، و القول الآخر عدم التعدى، تمسكا بعموم الآية الا ما خرج بالدليل، و حملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله «و هو مريض». و ان برىء و أخر القضاء الى رمضان آخر توانيا من غير عذر قضاء، و كفر

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٤٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٠

عن كل يوم بمد من طعام، كما في الصحاح المستفيضه، وفاقا للصدوقين و الشهيدين و جماعة، و قيل: ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن، و لا دلالة فيه عليه.

نعم ان حدث مرضه بعد مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه، كما يستفاد من الخبرين، و لعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت، و الحلبي أسقطها مطلقا، لانه لا يعمل بخبر الواحد.

و في تعدى حكم هذه الكفارة إلى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان و الأظهر التعدى، أما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر.

و ان برىء و أخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه، و كذا كل صوم استقر في ذمته لعذر آخر، و يأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز إنشاء الله تعالى.

٣٢٧- مفتاح [وجوب القضاء على التراخي]

وجوب القضاء على التراخي لا الفور، للصباح الصراح، منها ما مر، و منها: كن نساء النبي صَلَّى الله عليه و آله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك الى شعبان، كراهه أن يمنعن رسول الله «ص»، فإذا كان شعبان صمن، و كان رسول الله «ص» يقول شعبان شهرى «١». و خلاف الحلبي شاذ.

و يستحب الموالاة وفاقا للأكثر احتياطا للبراءة و مسابقة الى الخير، و للصباح منها: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فان قضاؤه متتابعا فهو أفضل و ان قضاؤه متفرقا فحسن «٢».

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧-٢٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩١

و قيل: يستحب التفريق للفرق، و جعله المفيد روايه، و قيل: يتابع في ستته و يفرق الباقي للخبر، قيل: في ثمانية لآخر.

٣٢٨- مفتاح [عدم وجوب الترتيب في القضاء]

لا يجب الترتيب فى القضاء للأصل، ولا يستحب، ولا نية الأول فالأول لتساوى الأيام فى التعلق بالذمة مع انتفاء النص، ولا بين أفراد الواجب كالقضاء والكفارة، خلافاً للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده. أما التطوع فلا يصح ممن فى ذمته واجب للمعتبرة، منها الحسن: عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أ يتطوع؟ قال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «١». خلافاً للسيد وهو شاذ.

و منهم من خصه بقضاء رمضان اقتصاراً على مورد النص، ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعاً، كصوم شعبان ندباً لمن عليه كفارة كبيرة، كما نبه عليه فى الدروس.

(١) وسائل الشيعة ٧-٢٥٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٢

الباب الثالث فى الفأنت من الصيام

قال الله عز و جل «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» «٣».

كتاب مفاتيح الحج

إشارة

قال الله عز و حل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» «١» و قال سبحانه «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٢».

و فى الحسن فى الآية الأولى: يعنى به الحج و العمرة جميعاً لأنهما مفروضان و فى الثانية يعنى بتمامهما أداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما «٣».

و فى الصحيح: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول: و أتموا الحج و العمرة لله «٤».

و فيه: من مات و لم يحج حجة الإسلام، لم يمنع من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً «٥».

و فيه: ان رسول الله صلى الله عليه و آله لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله انى خرجت أريد الحج ففاتنى و أنا رجل مميل، فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج. قال: فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه و آله فقال

(١) سورة آل عمران: ٧٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨-٣.

(٤) وسائل الشيعة ٨-٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨-٢٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٣

له: انظر الى أبى قبيس فلو أن أباً قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج. ثم قال: ان الحاج إذا أخذ فى

جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغه الحاج، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، ويكتب له الحسنات الا أن يأتي بكبيرة «١».

وفي الصحيح: الحاج على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ في أهله و ماله، و هو أدنى ما يرجع به الحاج «٢».

وفيه: الحج و العمرة ينفيان الفقر، كما ينفي الكير [١] خبث الحديد، قال الراوى قلت: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل. قلت: فنتين؟ قال حجة أفضل، فلم أزل أزيد و يقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة، فقال: حجة أفضل «٣».

و النصوص في فضل الحج و العمرة أكثر من أن تحصى.

و لا يجبان بأصل الشرع الإمرة واحدة، و هي حجة الإسلام و عمرة الإسلام

[١] جمع كورة.

(١) وسائل الشيعة ٨ - ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨ - ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨ - ٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٤

و وجوبهما فوري بالإجماع و النصوص، و قد يجبان بالنذر و شبهه، و بالإفساد و بالاستيجار للنيابة، و بالدخول إلى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر و عدم تكرار الدخول، فإنه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرماً بحجة أو عمرة، الا أن يكون مريضاً أو به بطن كما في الصحيحين، أو كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين، قيل: يعتبر مضي الشهر بينهما، كما هو ظاهر الموتق:

يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه، لان لكل شهر عمرة و هو مرتين بالحج «١». و يمكن حمله على الأول

[١]. و في رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، و ان دخل في غيره

دخل بإحرام «٢».

و الأفضل للمريض أن يحرم عنه، كما في الصحيح.

و ما عدا ذلك مستحب، كل ذلك مجمع عليه، و أكثره من ضروريات الدين و ما ورد في المعتمدة من وجوب الحج على أهل الجدة في كل عام، محمول على تأكيد الاستحباب، لمخالفة الوجوب لإجماع المسلمين كافة.

و أعلم أن الحج عبارة عن الإحرام و ما يلزمه، و لبس ثوبيه، و التلبية أو ما يقوم مقامها، و الوقوف بعرفات، و المبيت بالمشعر، و

الوقوف به، و رمي جمره القصوى، و ذبح الهدى ان كان، و الحلق أو التقصير، و طواف البيت للزيارة و ركعتيه، و السعى بين الصفا و

المروة، و طواف النساء و ركعتيه، و العود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق، و رمي الجمرات الثلاث، و لا يكون في السنة إلا مرة.

[١] بأن يحمل على إيقاع عمرته في شهر آخر غير هذا الشهر و ان لم يمض بينهما شهر «منه».

(١) وسائل الشيعة ٨ - ٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨ - ٢١٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٥

و العمرة عبارة عن الإحرام و لوازمه، و اللبس، و التلبية أو ما يقوم مقامها و طواف الزيارة و ركعتيه، و السعى، و الحلق أو التقصير، و طواف النساء و ركعتيه ان أفردت عن الحج، و يصح في جميع أيام السنة، و أفضلها ما وقع في رجب، كل ذلك للإجماع و النصوص. و يستحب العمرة في كل شهر، و هو أقل ما بين العمرتين عند جماعة، للمعتبرة «لكل شهر عمرة» «١» و العمانى لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين، و حملا- على عمرة التمتع جمعا، و فى المبسوط أقل ما بينهما عشرة أيام للخبر و فى سنده ضعف، و جوز جماعة تواليهما مطلقا، لا طلاق الأمر بها، فالأقل من العشرة أو الشهر مكروه.

و يستحب إرسال الهدى و التواعد لإشعاره، و اجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية إلى يوم النحر و بلوغ الهدى محله، فيحل كما فى الصحاح المستفيضة. و فى الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال:

«ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة؟ فقيل: لا يبلغ أموالنا. فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس» «٢». و ليس فيه ما يجتنبه المحرم، و هو أوفق للعمومات.

الباب الأول فى شرائطهما و أقسامهما

القول فى الشرائط

إشارة

قال الله عز و جل «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «٣».

(١) الوافى ٢ - ٧٩ أبواب الحج.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ - ٣٠٦.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٦

٣٢٩ - مفتاح [من يجب عليه الحج و يصح عنه]

انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة و يصحان عن المميز محرما، و يأتى بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح، و ألحقوا به المجنون لانه ليس أخفض حالا منه، و هو قياس مع الفارق.

و الولى هنا هو الاولى به رحما و الأشد به علاقة، كما هو المتبادر منه بحسب اللغة و العرف، فان اشتقاقه من الولى و هو القرب، و قيل: بل هو من له ولاية المال خاصة، كالأب و الجد للأب و الوصى، و قيل: للأب أيضا ولاية الحج خاصة دون غيره، للصحاح «قامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره» «١» و أنكره الحلبي، و هذا الحديث يؤيد

المختار و يرد القول الثاني و لا دلالة فيه على تخصيص الأم، لأن السؤال ليس بمخصص، و نفقته الزائدة يلزم الولي، لأنه غرم أدخله عليه فلزمه بالتسبب و في الصحيح «فان قتل صيدا فعلى أبيه» (٢).
 و لا- يجزى فعل الصبي و المجنون و العبد عن فريضة الإسلام، بالإجماع و الصحاح، إلا- إذا أدرك العبد أحد الموقفين فيجزي بإجماعنا و الصحيحين، و ألحق به المجنون و المميز إذا أدركاه مع العقل و البلوغ و هو قياس مع الفارق.
 و لا- يشترط اذن الزوج في حجة إسلام المرأة للنصوص، و لا- وجود ذى محرم إذا كانت مأمونة و خرجت مع قوم ثقات، كما في الاخبار.

(١) وسائل الشيعة ٨- ٣٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ٢٠٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٧

٣٣٠- مفتاح [ما يتحقق به الاستطاعة]

الاستطاعة أن يكون له ما يحج به كما في المعترين، و يعتبر فيها أن يتمكن بالملك أو البذل من ضروري المأكل و المشرب و الملابس و المسكن ذهابا و إيابا الى بلده، و ان لم يكن له بها أهل و لا ملك إذا شق عليه مفارقتة، دفعا للحرج المنفى.
 و من الراحلة بحسب حاله مع الحاجة إليها كذلك، و كذا كل ما يضطر اليه من الآلات، من مؤنة واجبي نفقته كذلك، و الصحة من المرض المانع و عدم العصب [١] لشيخوخة مانعة أو قطع عضو مثلا و ظن الأمان على النفس و البضع و المال و لو بدفع مال لمن يخافه.

و عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة إلى سير عنيف لا- يتحمل مثله عادة، و لا- يبيع خادمه و لا- دار سكناه، بإجماع المسلمين للاضطرار إليهما و ألحق بهما الثياب اللاتئة بحاله و فرس الركوب و كتب العلم و أثاث البيت، و هو تقييد للنص من غير دليل، إلا مع الحاجة الشديدة إليها دفعا للحرج.

و في اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال قولان: أظهرهما العدم للأصل و العمومات، و الخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط، و في الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج (١).

و فيه: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين (٢).

[١] العصب: المرض أقعده عن الحركة.

(١) وسائل الشيعة ٨- ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٨

و فيه قلت: فان عرض عليه الحج فاستحيا. قال: هو ممن يستطيع و لم يستحي و لو على حمار أجدع أبت. قال: فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل (١).

و في المعبرة المستفيضة مثله، و هو إجماعى.

و اشترط الحلى تملك المبدول، و العلامة إيجابه بنذر و شبهه، و هما ضعيفان لأننا نعتبر فى استمرار الوجوب استمرار البذل، نعم يعتبر الوثوق بالبازل، دفعا للحرج و المشقة الزائدة.

و لو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول، لعدم وجوب تحصيل الشرط، و اشتماله على المنه التى لا يجب تحملها، و عندى فى الفرق بينه و بين بذل الزاد نظر.

و لا يجب الأخذ من مال الولد الموسر فى الحج، خلافا لجماعة للصحيح و هو شاذ مأول، و يجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده و ان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط، و الصواب أن يحمل اختلاف الروايات و الأقوال فيه على اختلاف الناس فى جهات الاستطاعة و درجات التوكل و مراتب القوة و الضعف ان الإنسان على نفسه بصيرة.

٣٣١- مفتاح [استنابة المأيوس من الحج]

يستنبذ ذو المال المأيوس من الحج بنفسه، لمرض أو همم أو عدو وجوبا سواء استقر فى ذمته قبل العذر كما هو إجماعى أولا كما عليه الأكثر، للصحاح المستفيضة، منها: ان كان موسرا حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله

(١) وسائل الشيعه ٨- ٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٢٩٩

فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له «١». خلافا للحلى لفقد الاستطاعة و جوابه أنها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس.

و لو زال العذر عاد الوجوب عند الأ-كثر بل كاد يكون إجماعا، لإطلاق الأمر بالحج، و ما فعله كان واجبا فى ماله، و هذا يلزمه فى نفسه. و يحتمل العدم لأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، و هو ضعيف. و من استقر الحج فى ذمته و لم يأت به حتى مات يستأجر عنه، و يأتى الكلام فيه فى مباحث الجنائز إنشاء الله.

٣٣٢- مفتاح [حكم المتكلف فى إتيان الحج]

لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الإسلام.

و قال الشهيد: و عندى لو تكلف المريض و المعصوب و الممنوع بالعدو و تضيق الوقت أجزاء، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب و لو حصله وجب و أجزاء- انتهى كلامه. و هو حسن.

و فى حكم من ذكره الفقير إذا حصل المال بقرض و نحوه، و كأن مراده التعميم و ان اكتفى بذكر البعض، و ذلك لان الفرق بينهم و بين الفقير تحكم.

فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد، لان الواجب انما هو المناسك المخصوصه، و قطع المسافة ليس جزءا منه بل و لا واجبا لذاته، و انما وجب لتوقف الواجب عليه، فإذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا.

و يؤيده ما ورد فى اجزاء الحج من البصرة إذا استنبذ ليحج من الكوفة

(١) وسائل الشيعه ٨- ٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٠

من الصحيح وغيره، فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالإحرام مثبت للوجوب و الاجزاء جميعا، لصدق الاستطاعة.

٣٣٣- مفتاح [من يجب عليه الإعادة و عدمها]

لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للأكثر، للأصل و صدق الامتثال و الصحيح، و خلاف الشيخ شاذ و الخبران ضعيفان و حملا على الاستحباب.

و المخالف لا يجب عليه الإعادة بعد الاستبصار، بل يستحب للصحاح المستفيضة، منها «قد قضى فريضته، و لو حج لكان أحب الي» «١» خلافا للإسكافي و القاضي لبطلان عبادته، و نوقض بالصلاة، و الحق أنه تفضل من الله سبحانه عليه، كما تفضل على الكافر الأصلي بعد الإسلام، على القول بوجوب العبادات عليه، بسقوط قضاء الفئات عنه مطلقا، و الخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٣٠٠

و لو حج عن غيره ثم أيسر فالمشهور وجوب حجة الإسلام عليه، للأصل و الخبر، الا أن الصحيحين و غيرهما صريحة بخلاف ذلك. و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته، بالنص و الإجماع، و كذا ذمة المنوب عنه ان كان نائباً بلا خلاف للموثق و غيره، و ربما يكتفى فيهما بالإحرام، لظاهر بعض الصحاح، و عورض بظاهر آخر، و الأول أشهر. و ان مات قبل ذلك في الطريق، قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا، عند الشيخين للأمر به في الصحاح، و بشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك و ان كان لغيره ارتجع من الأجرة بنسبة ما تخلف و قضى عن الميت على المشهور

(١) وسائل الشيعة ٨-٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠١

و فيه قول آخر.

و يكفي المنذور عن حجة الإسلام، وفاقا للنهائية لصدق الامتثال، و للصحيحين عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام قال: نعم «١». و في أحدهما قلت: أرايت ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم «٢».

و خالف فيه الأكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب. و فيه: ان ذلك انما يتم في الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية، و لهذا اعترفوا بالتداخل إذا تعلق النذر بحجة الإسلام و قلنا بصحته، و قيل: لا يجزى حجة الإسلام عن المنذور، لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد، بخلاف حجة الإسلام فإنه يكفي فيه الإتيان بالمناسك، و فيه ما فيه.

٣٣٤- مفتاح [المتبرع بالحج عن الميت]

يجوز التبرع بالحج و العمرة عن الميت، فيبراً ذمته بذلك إذا كان واجبا عليه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و كذا عن الحى إذا كان تطوعا بالإجماع و النصوص، منها الصحيح: ان أبى قد حج و والدتى قد حجت و ان اخوتى قد حجا، و قد أردت أن أدخلهم فى حجتى كأنى قد أحببت أن يكونوا معى.

فقال: اجعلهم معك فان الله عز و جل جاعل لهم حجا و لك أجرا بصلتك إياهم «٣».

أما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحى، إلا مع العجز المسوغ للاستنابة و لا الاشتراك فيه إجماعا، إلا إذا نذر جماعة يشتركون فى استنابة رجل.

(١) وسائل الشيعة ٨- ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨- ١٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٢

و يجوز أن يستناب أكثر من واحد فى عام واحد، سواء كان لحج واجب مختلف الأسباب أو متفقها أو مندوب بلا خلاف، للأصل من دون معارض.

و من كان عنده وديعة فمات صاحبها و عليه حجة الإسلام، و علم أن الورثة لا يؤدون، جاز أن يحج عنه بنفسه أو باستئجار و يعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح [١]. و الاولى أن يستأذن الحاكم فى ذلك مع الإمكان.

٣٣٥- مفتاح [ما يشترط فى النائب]

يشترط فى النائب الايمان، و كمال العقل، و أن لا يكون عليه حج واجب فى ذلك العام، و زاد المتأخرون العدالة، لأن الإتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره، و الفاسق غير مأمون الكذب. و اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه و يحصل الوثوق باخباره، و هو حسن، و أن يكون قادرا على العمل، و الفقه فى الحج، و أقله أن يكون معه مرشد عدل.

و فى نيابة الطفل المميز قولان: أصحهما الجواز مع الوثوق باخباره و لا سيما فى المندوب، أما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولاً واحداً، قيل:

و كذا الصرورة، للأصل و الصحاح المستفيضة، خلافاً للشيخ فيما إذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين، و عورضا بصحيحين و فيه انهما مطلقان و الخبران مقيدان و المطلق يحمل على المقيد، و فى الآخرين: أ تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل «١».

[١] عن يزيد العجلي قال: سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شىء و لم يحج حجة الإسلام. قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم.

(١) وسائل الشيعة ٨- ١٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٣

و ينبغى أن يكون العمل عليهما.

و لا يصح النيابة عن المخالف عند الأكثر إلا إذا كان أبا للنائب للخبر، خلافا للمعتبر في أصل الحكم، و للحلى في الاستثناء.

٣٣٦- مفتاح [اشتراط تعيين المنوب عنه بالقصد]

يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد، و لا يجب تسميته باسمه، للصحيح: «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله «لا يخفى عليه خافية» (١) و في روايته «ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل الله يعلم أنه حج عنه» (٢) و لكن يذكره عند الأضحى إذا ذبحها. نعم يستحب ذلك بلا خلاف، للصحيح «تسميه في المواطن و المواقف» (٣) و فيه: هل يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرني في قضائي عنه» (٤).

٣٣٧- مفتاح [أحكام النائب]

لنائب أن يصنع بما أعطى ما شاء و عليه حجه، و له أن يطوف عن أقاربه، كذا في النصوص، و كل ما يلزمه من كفارات الإحرام فمن ماله، لأنها عقوبة

(١) وسائل الشيعة ٨- ١٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨- ١٣١.

(٤) وسائل الشيعة ٨- ١٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٤

جناية صدرت عنه، أو ضمان في مقابلة إتلاف وقع منه.

و لو أفسده فعليه الحج من قابل، و هل يعاد الأجره عليه؟ يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي.

وقيل: ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء، و الأظهر اجزاء القضاء عنه، وفاقا للمختلف، و في الموثق:

فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم

«١». و في آخر «هى للأول تامه و على هذا ما اجترح» (٢).

القول في أقسام الحج و العمرة

إشارة

قال الله عز و جل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ - الى قوله - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٣).

٣٣٨- مفتاح [أنواع الحج]

أنواع الحج ثلاثة، بإجماع العلماء و النصوص المستفيضة، تمتع و قران و افراد، و التمتع أفضلها، بالنص و الإجماع، و الصحاح به مستفيضة.

و يتقدم عمرته على حجه و ترتبط به، و تجزى عن العمرة المفروضة، كما فى النصوص، و يسمى العمرة المتمتع بها الى الحج، و ما سواها يسمى بالعمرة المفردة لأفرادها عنه.

(١) وسائل الشيعة ٨- ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨- ١٣٠.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٥

و التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية و أربعين ميلا، كما يستفاد من المعبرة، و قيل: اثنا عشر ميلا و لم نجد مستنده، الا توزيع ذلك من الأربع جوانب و هو ضعيف جدا، و ما فى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ، و ربما يحمل على التخيير، و ليس لهؤلاء غير التمتع عندنا، لنص القرآن و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، إلا مع الاضطرار كضيق الوقت، أو حصول الحيض أو نحو ذلك، كما فى النصوص.

و الآخر ان فرض أهل مكة و من بينه و بينها دون المسافة المذكورة على التخيير، و لا- يجوز لهم العدول الى التمتع على الأصح، لمفهوم الآية و الصحاح المستفيضة، خلافا للشيخ فى أحد قوليه و هو شاذ، الا مع الاضطرار فيجوز قولاً واحداً للعمومات، و فحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع إليهما معه، فالعدول إلى الأفضل أولى منه الى المفصول.

و المتطوع يتخير بين الأنواع الثلاثة، إلا أن الأفضل له التمتع، كما فى الصحاح، و كذا الناظر إذا لم يعين أحدها، و كذا من له منزلان بمكة و غيرها يتساويان فى إقامته فيهما لعدم الرجحان، فان غلب أحدهما عليه لزمه فرضه كما فى الصحيح، و من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له للصحيحين، خلافاً للنهاية فاشترط الثلاث، و لم نجد مستنده، و ما ورد من الصحاح بأقل من ذلك كالسنة و الستة أشهر، حمل على التخيير جمعا.

٣٣٩- مفتاح [ما يشترط فى حج التمتع]

يشترط فى كل من الثلاثة وقوع حجه فى أشهر الحج، بالكتاب و السنة المستفيضة و الإجماع، و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، كما فى المعبرة،

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٦

و قيل: و عشر من ذى الحجة للخبر، و النزاع فيها لفظى لا طائل تحته، و كذا العمرة فى التمتع، بالإجماع و النصوص، منها الصحيح «لا يكون متعة إلا فى أشهر الحج» «١» أما فى الآخرين فلا بلا خلاف، لإطلاق الأمر بهما، و فى الصحيح «المعتمر يعتمر فى أى شهر السنة شاء» «٢».

و يشترط تقديم العمرة على الحج فى التمتع، و تأخيرها عنه فى الآخرين، للإجماع فيهما و النصوص المستفيضة فى الأول، و فى الخبر «أمرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيهما بدئ» ثم قال فى الفقيه: يعنى العمرة المفردة «٣». و تأخيرها أحوط.

و أن تؤتى بهما فى سنة واحدة بلا- خلاف، و أما فى التمتع فلأنهما فيه كعبادة واحدة كما فى النصوص، و أما فيهما فمستنده غير واضح. نعم فى الصحيح «عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن موسى من رأسه فحسن» «٤» و ينبغى العمل عليه.

و أن يحرم بحج التمتع من بطن مكة، بالإجماع و الصحاح، الا- مع الجهل و النسيان فيستأنفه حيث أمكن و لو بعرفات، كما فى الصحيح، كما فى الصحيح، و بما سواه حجا كان أو عمره من الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله لكل طائفة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و يأتى تفصيله.

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ٢٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢- ٢٧٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٧

٣٤٠- مفتاح [فى حج القران]

القران انما يتميز عن الافراد و يفضل عليه، بسياق الهدى عند إحرامه فحسب، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة، و قيل: به و بالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا، و لهذا سمي بالقران.

و ان المتمتع لو ساق الهدى لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتى بالحج و كان قارنا، لروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا، مع أن القول بجواز القران بينهما بنية واحدة، أو إدخال أحدهما على الآخر من غير تحلل، يتوقف على النقل الصريح، و الشيخ ادعى الإجماع على خلافه، و آية «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» أيضا تنافيه، و فى الصحيح عن رجل نسي أن يقصر حتى يحرم بالحج. قال: يستغفر الله «١».

و أوجب والد الصدوق على ناسى التقصير دما يهريقه للخبر، و وافقه فى التهذيب، و حمله فى الفقيه على الاستحباب و هو أحسن، للصحيح «يستغفر الله و لا- شىء عليه و تمت عمرته» «٢» أما العامد فقول: يبطل عمرته و يصير حجة مبتولة للخبرين، و قيل: يبطلا إحرامه و يبقى على إحرامه الأول.

٣٤١- مفتاح [عدم جواز الخروج للمحرم من مكة]

لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة إلا محرما بالحج، كما فى الحسان

(١) من لا يحضره الفقيه ٢- ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٧٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٨

لارتباط عمره التمتع بحجة، إلا إذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور، و كرهه الحلوى و هو شاذ، و لو فعل و عاد بعد الشهر جدد عمره و يتمتع بها كما فى الحسن و من دخل بعمرته إلى مكة و ضاق الوقت عن أفعالها، نقل النية إلى الافراد و كان عليه عمره مفردة و ان تعين عليه التمتع، كما فى المعتمدة بلا- خلاف، إلا- فى حد الضيق فأقول: أحسنها ما فى التهذيب من أن الضابط خشية فوات أحد الموقفين من تحديد بوقت، الا أن مراتب الناس تتفاضل فى الفضل و الثواب و عليه يحمل النصوص المختلفة.

وكذا الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن إكمال العمرة و إنشاء الإحرام لضيق الوقت عن التبرص الى الطهر على المشهور، بل كاد يكون إجماعاً للصحيح و غيره، و قيل: بل يكملها بلا طواف و تحرم بالحج، ثم تقضى طواف العمرة مع طواف الحج للأخبار المستفيضة، و الجمع بالتخيير ممكن الا أن الأول أولى، لصحة مستنده و صراحته و الاتفاق عليه، و فى رواية أبى بصير: انها إذا أحرمت و هى طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و ان هى أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر «١»، و هو جمع آخر بين الاخبار حسن.

و لو تجدد العذر بعد أربعة أشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتى بالسعى و بقیة المناسك، و تقضى ما بقى من الطواف بعد الطهر للخبرين، خلافاً للحلى لعدم إتمام العمرة و [لا- يخلو من قوة، و يقوى الاشكال فيما] «٢» إذا أكملته و لم تصل بعد، فجزم جماعة بإدراكها المتعة حينئذ، فتقضى الصلاة بعد الطهر، للخبر، و فى دلالة عليه نظر.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٩٨ ح ٥.

(٢) هذه الزيادة فى نسخة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٠٩

٣٤٢- مفتاح [من يجوز له العدول و عدمه]

يجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع إذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن، للصحيح المستفيضة، سواء قبل الطواف و السعى فيعتمر أولاً ثم يحج، أو بعدهما إذا اقدمهما على الوقوف، كما عليه الأكثر، فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع، الا أنه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له، كذا يستفاد من الاخبار، و فيه أقوال آخر.

الباب الثانى فى ما يتعلق بالإحرام

القول فى المواقيت

٣٤٣- مفتاح [بيان المواقيت لأهل الأعصار]

الميقات لأهل العراق العتيق [١]، و كذا أهل نجد، و أفضله المسلخ و يليه غمرة [٢]، كما فى النصوص، و المشهور ان آخره ذات عرق للخبرين، خلافاً للنهائية فمنع من التأخير اليه الا للتقية أو المرض، للصحيح و هو أحوط.

و لا هل المدينة ذو الحليفة و فسر فى الصحيح بمسجد الشجرة، و لهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد و هو أحوط، و إذا جاوزه فالجحفة،

[١] و هو واد طويل يزيد على بردين.

[٢] منزل بطريق مكة و هو فصل ما بين تهامة و نجد.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٠

كما فى الصحيح، و قيده الأكثر بالضرورة، للخبر و هو أحوط.

ولأهل الشام و المغرب الجحفة، و لأهل اليمن يللمم، و لأهل الطائف قرن المنازل [١]، و كذا لأهل نجد عند العامة، و ورد من طريقنا فى الصحيح، و حمل على ما إذا مروا به و لمن منزله أقرب الى مكة من الميقات منزله، كما فى المعتمدة و كذا أهل مكة ان أرادوا الحج على المشهور، مستدلين بتلك المعتمدة، مع أن الأقربى تقتضى التغير، و مع أن المعتمدة الأخرى صريحة فى أن ميقات حج أهل مكة أدنى الحل ان أرادوا الافراد، و ان أرادوا العمرة فأدنى الحل كما فى المعتمدة، و كذا كل من أراد الاعتمار من مكة و ان لم يكن من أهلها، و لحج التمتع مكة.

و كل من حج من ميقات لزمه الإحرام منه و ان لم يكن من أهله، و رخص للصبيان التأخير فى إحرامهم إلى فسخ، و لا خلاف فى شىء من ذلك الا ما أشرنا اليه، و المعتمدة بالكل مستفيضة. و يكفى فى معرفة المواقيت سؤال الناس و الاعراب كما فى الصحيح. و لو حج الى طريق لا يفضى الى أحد المواقيت كالبحر مثلا، أحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقربها الى طريقه، للصحيح: فى المدنى يخرج فى غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها «١». و قيل: بل محاذاة أقربها إلى مكة، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. و لو لم يحاذ شيئا منها قيل: يحرم من مساواة أقربها إلى مكة و هو مرحلتان تقريبا، لان هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها الا محرما، و قيل: من أدنى الحل لأصالة البراءة من وجوب الزائد.

[١] قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف و اسم الوادى كله.

(١) وسائل الشيعة ٨ - ٢٣٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١١

٣٤٤ - مفتاح [عدم جواز الإحرام قبل الميقات]

لا يجوز لحاج و لا معتمر أن يحرم قبل هذه المواقيت و لا بعدها اختيارا، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، إلا لمن أراد العمرة المفردة فى رجب و خشى تقضيه فيقدم، للإجماع و الصحيحين، و كذا النادر للتقديم للصحيح و غيره، خلافا للحلى. و يجوز لمن نسى أو جهل أو لم يرد النسك أو عرض له مانع حتى جاوزه، و تعذر العود أن يحرم من خارج الحرم أينما كان، فان كان قد دخل الحرم و لم يمكنه الخروج جاز أن يحرم فيه، و ان أمكنه العود الى ميقات وجب، بلا خلاف فى شىء من ذلك للمعتمدة.

القول فى عقد الإحرام و ما يتبعه

إشارة

قال الله تعالى «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» (١).

٣٤٥ - مفتاح [ما يستحب فى الإحرام]

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة، كما فى الصحاح، و ظاهر النهاية وجوبه، و فى المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم، و له رواية فيها ضعف و حملت على ما إذا حلق بعد الإحرام، و اطلاق الجسد سيما العانة و الإبطين و تنظيفه، و تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، و الغسل و أوجه العماني كما مر،

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٢

و يعيد لو أكل أو لبس ما ليس له أو تطيب.

و يجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء، و يعيد إذا وجده كل ذلك للصحاح، و فى الصحيح: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك «١».

و الحائض تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكسوف، و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تحرم بغير صلاة، كذا فى المعبر «٢».

و أن يحرم بحج المتمتع يوم التروية للمعتبرة، و قيل: بوجوبه و هو شاذ، و أن يكون الإحرام عقيب فريضة، فان لم يتفق صلى ركعتين، كما فى الصحيحين، و فى خبر «٣» ست ركعات، و أن يدعو بالمأثور عقبيهما.

و يشترط أن يحله حيث حبسه و ان لم يكن حجة فعمرة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و فائدته التحليل عند الحبس من دون هدى، كما هو ظاهر الصحيح و غيره، الا لمن ساقه كما ادعى عليه الإجماع، و قيل: بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محله، و

هو أحوط سيما مع الإحصار، و قيل: بل هى سقوط الحج من قابل للصحيح «٤»، فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل.

و فيه: أن الواجب المستقر فى الذمة لا يسقط بالشرط و غيره غير واجب التدارك، و ان لم يشترط، فالأولى أن يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة.

(١) وسائل الشيعة ٩-١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٢٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩-٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٣

٣٤٦- مفتاح [ما يجب فى الإحرام]

يجب فيه النية المعينة، لكونه إحرام عمرة أو حج بالأصالة أو بالنذر، لنفسه أو لغيره أداء و قضاء، و قد مر تحقيقها فى مباحث الوضوء. و التلبيات الأربع و لبس الثوبين الإزار و الرداء، بالإجماع و الصحاح المستفيضة فى الكل.

و الأصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه، بل الصحاح تنادى بخلافها، بل الاستفادة من أكثرها أفضلية تأخيرها عنها، منها: يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب «١». و منها

الفضل أن تمشى قليلا ثم تلبى، و الحلى اشترط ذلك و تبعه فى اللمعة، و هو ضعيف.

و القارن بالخيار بين أن يعقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار [١] أو التقليد، للصحاح المستفيضة، منها: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «٢». خلافا للسيد و الحلى فاقترعا على التلبية و ان كان قارنا، لعدم

اعتمادهما على خبر الواحد، و جوابهما فى الأصول. و بأيهما بدأ كان الآخر مستحبا على المشهور، و لا بأس به. و لا يلزم الإحرام إلا بأحد الثلاثة، فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و هل يلزمه تجديد النية بعد ذلك؟
ظاهر أكثر الروايات العدم، و ربما يشعر بعض الاخبار باللزوم، و به صرح السيد، و هو أحوط و أولى.

[١] الإشعار هو أن يشق سنام الإبل و يلطخه بدمه ليعرف أنه هدى.

(١) وسائل الشيعه ٩- ٤٤.

(٢) الوافى ٢- ٩٢ باب الإحرام.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٤

٣٤٧- مفتاح [استحباب التلفظ بما يعزم عليه]

يستحب التلفظ بما يعزم عليه، كما فى المعتمرة المستفيضة، منها الصحيح:
انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول؟ قال: تقول «اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك»، و ان شئت أضمرت الذى تريد «١».
و الإضمار فى التقية أولى، للصحيح «أصحاب الإضمار أحب الى» «٢».
و أن يذكر فى تلبية عمرة التمتع الحج و العمرة معا، فىنوى فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها، باعتبار دخولها فى حج التمتع، للصحيح:
ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها «لييك بحجة و عمرة معا لبيك» «٣» و فى الصحيح: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول «لييك بحجة و عمرة معا لبيك» «٤».
و قيل: لو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه للمعتمرة، منها الصحيح «تأتى الوقت فتلبى بالحج، الحديث» و أولت بأن المراد بالحج العمرة إلى الحج، أو يلبى بالحج و ينوى العمرة للتقية.

(١) وسائل الشيعه ٩- ٢٤.

(٢) وسائل الشيعه ٩- ٢٥.

(٣) الوافى ٢- ٨٩ باب الإحرام.

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٥

٣٤٨- مفتاح [صورة التلبية]

صورة التلبية «لييك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» للصحيح «١» و غيره، و يضيف اليه «ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» و أوجه جماعة لوروده فى الصحاح، و هو أحوط. و قيل: الواجب «لييك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمة لك و

الملك لا شريك لك ليك» و لم نجد مستنده مع شهرته، و أما سائر التلييات الواردة في الصحيح و غيره فمستحبة بلا خلاف. و يستحب تكرارها و الإكثار منها، و خصوصا قوله «ذى المعارج» «٢» و سيما عقب الصلوات فريضة كانت أو نافلة، و كلما نهض به بعيره أو علا شرفا أو هبط واديا، أو لقي راكبا أو استيقظ من منام و بالأسحار، كما في الصحاح و تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله، و يجهر الرجل بها، كما في الصحيح «٣» و غيره. و الأخرس يحرك بها لسانه و يشير بإصبعه، كما في الخبر «٤»، و الإسكافي يستنيب، و هو شاذ.

٣٤٩- مفتاح [مورد الجهر بالتلبية]

قيل: من أحرم من مسجد الشجرة و كان راكبا فالأفضل أن لا يجهر بالتلبية

(١) وسائل الشيعة ٩-٥٢.

(٢) من جملة الدعاء المنقول في التلبية، راجع وسائل الشيعة ٩-٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ٩-٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٦

حتى علت راحلته البيداء، كما في الصحيح و غيره، الا أن في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشى و الراكب في ذلك. و من أحرم من مكة فالأفضل أن لا يلبى حتى ينتهى إلى الرقطاء، كما في الصحيحين، و لا يجهر بها حتى يشرف على الأبطح، كما في أحدهما «١»، و قال الشيخ: الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى فيه، للخبر.

٣٥٠- مفتاح [متى يجب قطع التلبية]

يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفه ان كان حاجا، كما في الصحاح «٢»، و إذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة، كما في المعبرة «٣»، و عند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة و قد خرج من مكة للإحرام، كما في الصحيح، و ان أحرم من خارج فعند دخول الحرم، للخبر، بحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ، و الصدوق جمع بينهما بالتخير، و الأول أولى.

٣٥١- مفتاح [كيفية الأشعار و التقليد]

الإشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيمن، كما في الصحاح، و قيل: و يلمح صفحته بدمه، و ان تعددت دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا، كما في الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٩-٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٧

و التقليد أن يقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه، كما في الصحيح، و يختص به البقر و الغنم لضعفهما عن الاشعار و للصحيح.

٣٥٢ - مفتاح [ما يشترط في ثوبى الإحرام]

يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف، و في الصحيح «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» (١) و فيه «عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام».

و في جواز الحرير للنساء قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين» (٢) و المراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن و يلبس للبرد، و في الصحيح «لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخز، و ليس يكره الا- الحرير المحض» (٣) خلافا للمفيد و جماعة، للصحيح «المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج. قال: نعم لا بأس به» (٤) فان المراد به حال الإحرام.

و يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، بلا- خلاف للأصل، و الحسن «يتقى بهما الحر و البرد» (٥) و فيه: لا- بأس بأن يغير المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما» (٦).

(١) وسائل الشيعة ٩- ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٤١.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ٣٩.

(٦) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٨

و إذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالإجماع و المعتبرة المستفيضه، فيجعل أعلاه أسفله، كما في الخبر، أو ظاهره باطنه كما في آخر، و يكره الوسخ، و أن يغسل قبل الإحلال و ان توسخ إلا لنجاسة، و الأسود كله للنص.

٣٥٣ - مفتاح [تقسيم ما يحرم على المحرم]

يحرم على المحرم أمور، و يكره له أمور، ثم منها ما يشرك بين الرجل و المرأة، و منها ما يختص بأحدهما، و منها ما فيه كفارة، و منها ما ليست فيه، و منها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة أو بدونها، و لنذكرها جميعا في فصول.

القول في الصيد و كفاراته

إشارة

قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ» (١).

٣٥٤- مفتاح [حرمة الصيد للمحرم والمحرمة]

يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر، حيازه و ذبحا و أكلا و دلالة و اشارة و تسيبا و لو بإعارة سلاح و نحوه، بالكتاب و السنة المستفيضة

(١) سورة المائدة: ٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣١٩

و الإجماع، و فى الصحيح: لا- تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا- و أنت حلال فى الحرم، و لا- تدل عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلك، فإن فيه الفداء لمن تعمد «١».

و فيه: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محل، و ليس عليك فداء ما أتيت به جهالة، إلا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد «٢».

و فيه: ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه «٣».

و فيه: عن المحرم يصيد الصيد بجهالة. قال: عليه كفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: و أى شىء الخطأ عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة «٤». و فى معناها غيرها.

و هى بإطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالأصالة، و كذا الآية الشريفة، و فى الصحيح: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة «٥» و اليه ذهب المحقق، و ألحق الحلّى بالثلاثة كل ما خيف منه، و لعله للنص:

كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، فان لم يردك فلا- ترده «٦». و هو حسن، و قيده الأ- كثرون بالمحلل فأباحوا غير المأكول مطلقا.

و أضاف إليه جماعة الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ

(١) وسائل الشيعة ٩- ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٧٧ و ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ١٦٦.

(٦) وسائل الشيعة ٩- ١٦٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٠

و الزنبور و العظاية [١]، لعدم وجوب الكفارة فى قتل غير المأكول سوى المذكورات. و فيه: أنه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه، و كذا يحرم بيض صيد البر و فرخه، بالإجماع و الصحاح الدالة على ثبوت الكفارات بذلك.

أما صيد البحر فلا يحرم شيء منه، بالكتاب والسنة المستفيضة والإجماع، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء، بالإجماع والصحاح، فالبط والإوز بريان، وكذا الجراد بالإجماع والمعتبرة المستفيضة. ويباح أكل الصيد للمحرم مع الاضطرار، فيأكل ويفدى للمعتبرة المستفيضة، ويقدمه على الميتة، كما في المعتبرة، وما يدل على خلافه محمول على التقيّة، وهي أقرب محاملها، وفي المسألة أقوال أخر والأصح ما قلناه، وفاقا للمفيد والسيد.

٣٥٥- مفتاح [صيد المحرم ميتة]

المشهور أن المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين، خلافا للصدوق والإسكافي فلا يحرم مذبح المحرم في غير الحرم على المحل، للأصل والصحاح المستفيضة، وحملها في المقنعة على ما إذا قتله برميّه إياه ولم يكن ذبحه جمعا.

[١] دويبة ملساء أصغر من الحردون تمشي مشيا سريعا ثم تقف، وتعرف عند العامة بالسقاية، وهي أنواع كثيرة.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢١

٣٥٦- مفتاح [عدم دخول الصيد في ملك المحرم]

المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم، باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث، إلا إذا كان بعيدا عنه فقولان، وان من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله، إلا أن يكون بعيدا عنه، كما في الاخبار، وإلا ضمن للخبر «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه» [١] وفي خبر آخر: عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم. فقال: ان كان حين دخله خلى سبيله فلا شيء عليه، وان أمسكه حتى مات فعليه الفداء [٢]. وخالف فيه الإسكافي والشيخ، فلا يخرج عن ملكه وان ووجب عليه إرساله إذا دخل الحرم، قال الإسكافي: ولا استحباب أن يحرم وفي يده صيد.

٣٥٧- مفتاح [كفارات الصيد]

وأما الكفارات ففي قتل النعام بدنة، وفي بقره الوحش وحمارة بقره أهلية، وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة، وما لم يوجد من ذلك ففض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين، ومع العجز يصوم للآية والصحاح، خلافا للصدوق في الحمار أولا فبدنة للصحيحين، وللإسكافي فخير بينهما فيه جمعا، ولجماعة في الثعلب والأرنب فنقوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف، ويفض الطعام في الأول على ستين مسكينا، وفي الثاني على ثلاثين، وفي الثالث على عشرة

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٩ ح ٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٢

للصالح، و ما فضل عن العدد فهو له، و لا يجب عليه الإكمال لو نقص عنه كما في الصالح، و في تقدير ما يتصدق به بمد أو مدين روايتان.

و لا ينقص الصوم في الأول عن ثمانية عشر يوماً، و في الثاني عن تسعة و في الثالث عن ثلاثة للصحيحين، و قيل: بل يصوم عن كل نصف صاع يوماً في الكل، فان لم يقدر فالتفصيل المذكور، للصحيح و حمل على الاستحباب.

و ذهب الحلبي الى أن الخصال الثلاث على التخيير لظاهر الآية، و له الصحيح:

كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شيء في القرآن فمن لم يجد فعله كذا فالأولى الخيار «١». أى ما ذكر أولاً هو المختار و لا يخلو من قوة، لإمكان حمل ما دل على الترتيب على الأفضلية، إلا أن الأول أحوط.

٣٥٨- مفتاح [جملة من كفارات الصيد]

في قتل الحمام و هو كل مطوق شاء للصالح، و في القطاء حمل قد فطم و رعى، للصحيح، و كذا الحجل و الدراج بلا خلاف في الأربعة، و في الخبر «من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم» «٢».

و في العصفور و القبرة و الصعوة مد من طعام عند الأكثر للخبر، و الصدوق في كل طير شاء للصحيح: في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاء يهريقه، فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن «٣». و هو قوى.

و في القنفذ و الضب و اليربوع جدى على المشهور للنص، و ألحق الشيخان

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ١٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٣

ما أشبهها، و الحلبي حمل فطيم، و في الجراد تمره عند الأكثر للصحيح، و قيل:

كف من طعام للصحيح الأخر، و خير في المبسوط بينهما جمعا و هو الأصح، و ان كان كثيرا فشاء للصحيح، و ان شق التحرز فلا شيء عليه للصالح.

و في إلقاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين، و في الصحيح و غيره في إلقائها و قتلها لا شيء عليه و لا يتعمد.

٣٥٩- مفتاح [كفارة كسر بيض النعامة و غيرها]

في كسر بيضة النعامة إذا تحرك فيها الفرخ بكرة [١] من الإبل، و قبل التحرك إرسال فحوله الإبل في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى، بالإجماع و الصالح فيهما، سواء كسرها بنفسه أو بدابته للصحيح، فان عجز ففي كل بيضة شاء، و مع العجز إطعام عشرة

مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام بالنص و الإجماع، و في الصحيح: عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم فما على الذى أكله؟ فقال: على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاء «١». و بمضمونه أفتى الأصحاب، و في

انسحاب الحكم عن مورد النص و جهان.

و في بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح، و قيل: مخاض منه للخبر، و فيه مع الضعف لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء

الأصل، و يمكن حمله على ما إذا صاد و أكل كما في حديث النعامه، و قبل التحرك إرسال فحوله الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدى، بالإجماع و الصحيحين، و مع

[١] البكرة هي التي لم يطرقها الفحل و أقلها سنة.

(١) وسائل الشيعة ٩-٢١٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٤

العجز فكيبض النعامه على المشهور، و مستنده غير واضح.

و في بيض الحمام المتحرك و فرخه حمل أو جدى للصحاح، و قبل التحرك درهم يشتري به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا، للصحيح «١» و غيره، و الأصح جواز التصديق به أيضا، و فاقا للصدوق لورود التخيير في الصحيح الآخر، و بيض القبج كبيض القطاة على المشهور و لم نجد دليلا، و القاضى ألحقه ببيض الحمام و هو أولى، لأنه صنف منه.

٣٦٠- مفتاح [أحكام الكفارات]

كل ما لا تقدير فيه قيمته بلا خلاف، لتحقق الضمان الموجب لذلك و للصحيح و فيما سوى ذلك قيمته، و في الصحيح بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام» «٢» و لا فرق في شىء من ذلك بين العمد و السهو، بالإجماع و الصحاح.

و يتكرر الكفارة في الثانى مع تكرر الصيد، بالنص و الإجماع، أما في الأول فقولان: و الأصح عدم التكرار، لظاهر «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» و للصحيح «فان عاد و قتل آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه النعمة في الآخرة» «٣» و في الحسن مثله.

و دليلهم على التكرار عموم «وَمَنْ قَتَلَهُ» و الصحيح «عليه كلما عاد كفارة» «٤»، و حمل على غير العمد، و لو كان أحدهما خطأ دون الآخر تكرر، و كذلك في

(١) وسائل الشيعة ٩-٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩-١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٢٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩-٢٤٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٥

إحرامين، و قيل: ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر.

و محل فداء الصيد للحاج منى، و للمعتمر مكة على المشهور، للصحيح «١» و غيره، و ألحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء، و دليله غير واضح، مع أن في الخبر «من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد، فان الله يقول «هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكُفْبِيَّةِ» «٢» و في الصحيح: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد «٣». و عمل بمضمونه في التهذيب و جعله الأفضل.

و يجب التصديق به على الفقراء و المساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا، لانه المتبادر من الجزاء، و للمعتبرة الصريحة، و قيل: ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه، و ليس بشىء مع أنه يرد عليه إشكالات لا محيص عنها.

٣٦١- مفتاح [ما يجب في أعضاء الصيد]

الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الأرش على المشهور، وقيل: ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة، للصحيح وغيره، وان جرحه و لم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا، وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف، للصحيح «عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد» (٤) و في رواية «يدميه ثم أرسله قال: عليه الجزاء» (٥).

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٢١.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٦

٣٦٢- مفتاح [ما لو اشترك جماعة في الصيد]

لو اشترك جماعة في قتل صيد، فعلى كل واحد فداء كامل، بالإجماع و الصحاح، و لو رموه فأصاب بعضهم خاصة، فعلى كل واحد منهم فداء عند الأكثر، للصحيح وغيره، خلافا للحلى، فلا شيء على المخطئ الا أن يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمى، و هو جيد على أصله.

و له أوقدوا نارا فوق وقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد، يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف، للصحيح (١).

٣٦٣- مفتاح [في لزوم الفداء في الأكل]

الأكل كالقتل في لزوم الفداء، وقيل: يضمن قيمة ما أكل، و لم نجد مستنده، و في الصحيح: عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ فقال: على كل من أكل منه فداء صيد، على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل. و في رواية: صيد أكله قوم محرمون، قال: عليهم شاة شاة و ليس على الذى ذبحه إلا شاة. قيل: يعنى ليس على الذابح إلا شاة أكل منه أو لم يأكل، يعنى يتداخل الفداء، فلو كان القاتل و الأكل واحد تعدد الفداء على الأول و لزم فداء و قيمة على الثانى، و يكفى فداء واحد على الثالث، و في الصحيح «عن محرمين أصابوا فراخ إنعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢١١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٧

أصابوه و أكلوه بدنئة» و ليس فيه ذكر القيمة و لا تعدد الفداء.

القول في النساء وكفارتهم

إشارة

قال الله عز وجل «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» (١) و الرفث الجماع.

٣٦٤ - مفتاح [حرمة النساء على الرجال و بالعكس]

يحرم عليه النساء و عليها الرجال، جماعا و تقييلا و لمسا و نظرا بشهوة و عقدا لنفسه و لغيره، بالنصوص المستفيضة و الإجماع و كذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين، و كذا الإقامة عليها على المشهور و مستنده غير واضح، خلافا للشيخ فيما إذا تحملها محلا، و خصه في التذكرة بما إذا وقع بين محرمين أو محرم و محل و لا بأس به.

و يلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، و يجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولاً واحداً، لأنها ليست ابتداء نكاح، و كذا شراء الإماء، للأصل و الصحيح، و قيل: بشرط أن لا يقصد المباشرة عند الشراء، و هو تقييد للنص من غير دليل.

٣٦٥ - مفتاح [حكم من واقع في إحرام الحج و العمرة]

من واقع امرأته أو أمته في إحرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم، فعليه أن يتم حجه و يذبح بدنة و يحج من قابل، فرضا كان حجه أو نفلا، بالإجماع

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٨

و الصحاح المستفيضة، و كذا في إحرام العمرة قبل السعي، بلا خلاف للصحيح و غيره الا أن موردهما العمرة المفردة، و لذا خصه في التهذيب بها، و الأظهر شموله للمتمتع بها أيضا، و ليس فيهما وجوب إتمامها بل ربما يشعران بعدمه.

و في المبسوط ان كان الوطى في الدبر فلا إعادة. و يدفعه تناول المواقع المنوط بها لإعادة في الروايات للأمرين.

و ألحق بهما في المنتهى الزنا و وطى الغلام، لأنها أبلغ في هتك الإحرام فكانت العقوبة عليهما أولى بالوجوب، و المفيد اعتبر قبليّة الوقوف بعرفة أيضا، لحديث «الحج عرفة» و هو ضعيف سندا و دلالة، و عليهما أن لا يخلوا في ذلك المكان الا و معهما ثالث، حتى يفرغا من مناسك الحجّتين و العمرتين على الأصح للصحاح، و لكن في بعضها «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (١) و قيل: انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى، و الإسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه للصحيح.

و ان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر، صح حجه من دون إعادة إجماعا، للأصل و الصحيح، و عليه بدنة للمعتبرة، و في رواية «ان عليه بدنة ان كان موسرا و بقره ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا» (٢) و عليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح، و ألحق بها العمرة المفردة، و دليله غير واضح.

و يسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأى، و بعد خمسة أشواط منه على آخر للخبرين، خلافا للحلى فاشتراط الإتمام، و هو الأصح الأحوط.

و لو طاوعته و هي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع، أما لو أكرهها فلا

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٦٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٢٩

بل صحت عبادتها، بلا خلاف فيهما للصحاح، و هل يتحمل كفارتها مع الإكراه؟

المستفاد من الصحيح لا، و المشهور نعم، للصحيح وغيره، و في آخر: لو جامع أمته محلا و هي محرمة بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة، و ان كان معسرا فشاء أو صيام «١». و هو بظاهره يشمل المكروهة و المطاوعة، الا أنه ضعيف.

٣٦٦- مفتاح [كفارات الاستمتاع في الحج]

لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة و تم حجه، بلا خلاف للصحيحين، و كذا لو استمنى، و قيل: بل يجب عليه الإعادة، للموثق «في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحج من قابل» «٢» و في الصحيح «عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمضى من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع» «٣» و في دلالة على الإعادة نظر.

و لو نظر الى امرأته فأمنى فلا شىء عليه للمعتبرين، خلافا للمشهور فبدنة، للخبر و فيه ضعف، و كذا لو مسها من دون شهوة، و معها شاة للحسنين و غيرهما، و فى القبلة بدنة مطلقا، وفاقا للمقنع للحسن و غيره، و قيل: ان خلت من الشهوة فشاء، للخبر و الحل، و كذا ان خلت من الانزال و لم نجد مستنده. و فى الملاعبة مع الامناء بدنة، للصحيح، قيل: و لو طاوعته لزمها مثله.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٢٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٠

و لو نظر الى غير أهله فأمنى فبدنة ان كان موسرا و بقرة ان كان متوسطا و شاة ان كان معسرا للخبر، و فى الصحيح «عليه جزور أو بقرة فان لم يجد فشاء» «١» و فى الحسن «عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له، و ان لم يكن أنزل فليتنق و لا يعد و ليس عليه شىء» «٢». و إذا عقد لمحرم على امرأة، فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول، و فى الموثق: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فان فعل فدخل بها المحرم. قال: ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، و على المرأة ان كانت محرمة بدنة، و ان لم تكن محرمة فلا شىء عليها الا أن تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة «٣».

القول فى اللباس و الستر و كفارتها

٣٦٧- مفتاح [حرمة لبس المخيط و غيره على الرجل]

يحرم على الرجل لبس المخيط في الإحرام اختياراً، بلا خلاف للصحيح المستفيض، منها: لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوباً تزره و لا تدركه، و لا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك إزار، و لا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان «٤». و في معناه غيره.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ١١٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣١

و ليس فيها إلا النهى عن القميص و القباء و السراويل و الثوب المززر و المدرع لا مطلق المخيط، و قيده الإسكافي بالضمام للبدن فيجوز التوشح به عنده و له الأصل، و الصحيح «لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم الا أن تنكسه» «١». أما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقاً، خلافاً للنهية و هو شاذ، و يدفعه الأصل و الصحاح المستفيض و فتوى الأصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره.

و يجوز له الطيلسان «٢» إذا لم يزره عليه للأصل و الصحاح، و تقييده بالضرورة كما في الإرشاد شاذ، و كذا الخف و الجورب مع الضرورة، كما في الصحاح، و قيل: يشق ظهر قدميهما للخبرين، و قيل: يقطعهما أسفل الكعبين، و به خبر عامي، و هما أحوط.

٣٦٨- مفتاح [حرمة لبس الحلى عليهما]

يحرم عليه لبس الخاتم للزينة، كما هو صريح الخبر و فحوى الصحاح، و يجوز للسنة، كما في المعتبرين، و يحرم عليهما لبس الحلى للزينة بلا خلاف، للصحيح «المحرمة تلبس الحلى كله الا حلياً مشهوراً للزينة» «٣» و كذا ما لم تعتد لبسه منه و ان لم تقصد الزينة على المشهور، لمفهوم الصحيح «إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع عنها» «٤». أما لغير الزينة و المعتاد فيجوز بالنص و الإجماع، الا أنه يحرم إظهاره للرجال، كما في الصحيح «٥».

(١) نفس المصدر.

(٢) هو منسوج محيط بالبدن.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ١٣١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٢

٣٦٩- مفتاح [كفارة لبس ما لا ينبغي لبسه]

في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمداً دم، بالإجماع و الصحاح، منها «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاء» «١».

و لو اضطر جاز، و لا يسقط الدم بلا خلاف، للصحيح: إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء «٢».

٣٧٠- مفتاح [حرمة تغطية الرأس في الإحرام]

[٢] يحرم على الرجل تغطية الرأس اختياراً، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، منها: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه «٣» و منها: عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال: يلقي القناع من رأسه و يلبى و لا شيء عليه «٤».

و حمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب، و الأظهر وجوب

(١) و سائل الشيعة ٩- ٢٨٩.

(٢) و سائل الشيعة ٩- ٢٩٠.

(٣) و سائل الشيعة ٩- ١٤١.

(٤) و سائل الشيعة ٩- ٢٨٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٣

كشف الاذن، للصحيح: عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟ قال: لا «١».

أما الوجه فالأكثر على جواز تغطيته له اختياراً، للصحاح المستفيضة، خلافاً للعماني فمنعه و أوجب به إطعام مسكين في يده للصحيح، و وافقه في التهذيب على إيجاب الكفارة، لكن جوزه اختياراً مع نيتها، و حمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الأكثر أولى جمعا بين النصوص، إذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها.

و يجوز وضع عصام القربة على الرأس، كما في الصحيح، و العصابة للصداع كما فيه.

و في تغطية الرأس شاء على المشهور، و كذا في تطيينه بطين يستره، أو ارتماسه في الماء، أو حمل ما يستره، و في الصحيح: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و هو محرم ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم «٢».

٣٧١- مفتاح [حرمة النقاب للمرأة]

يحرم على المرأة النقاب، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و فيها «ان إحرامها في وجهها كما ان إحرام الرجل في رأسه» «٣» و في الحسن: أحرمى و أسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: الى أين ترخيه؟ فقال: تغطي عينيها. قال قلت: يبلغ فمها؟ قال:

(١) و سائل الشيعة ٩- ١٣٧.

(٢) و سائل الشيعة ٩- ٢٩٠.

(٣) و سائل الشيعة ٩- ١٢٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٤

نعم «١».

و جواز سد ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى أطراف أنفها مما لا خلاف فيه، و في الصحيح: المحرمة تسدل الثوب على وجهها

الى الذقن «٢» و فى آخر:

الى النحر إذا كانت راکبة «٣». و فى آخر «الى نحرها» «٤» و أطلق، و ظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، و به قطع فى المنتهى، لاین سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطاً لبين، لانه موضع الحاجة، و أوجب الشيخ المجافاة بخشبة و نحوها لثلا يصيب البشرة، و حكم بلزوم الدم إذا أصابها و لم تزل بسرعه، و الأول أقرب.

٣٧٢- مفتاح [حكم الستر باليد]

يجوز لكل من الرجل و المرأة ستر الرأس و الوجه بأيديهما أو بعضو آخر للأصل و عدم صدق الستر بذلك عرفاً، و وجوب مسح الرأس و غسل الوجه فى الوضوء، و للصحيح: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال: لا بأس بأن يستر بعض جسده ببعض «٥».

و يحرم عليهما الارتماس، بالإجماع و الصحاح، أما إفاضة الماء على الرأس فجائز، كما ورد فيها.

٣٧٣- مفتاح [حرمة التظليل للرجل]

يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار، للصحاح المستفيضة، خلافاً

(١) وسائل الشيعة ٩- ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ١٣٠.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ١٥٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٥

للإسكافي فجعل تركه مستحبا و هو شاذ، و فيه شاة عند الأكثر، للصحاح، و قيل: فيه أقوال أخر ضعيفة، و مورد النصوص و ان كان المعذور الا أنه يقتضى وجوبها مع انتفاء العذر بطريق أولى، و جوازه للمعذور لا ينافى وجوب الكفارة. أما للمرأة و الصبى و حالة النزول و المشى فجائز مطلقاً، بلا كفارة قولاً واحداً و الصحاح بالكل مستفيضة، و قيل: لا ينصب ثوبا فوق رأسه سائراً مطلقاً فيعم الماشى إذا فعل كذلك، و لعله لا طلاق بعض النصوص. و لا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل فى النسك الواحد للعذر، و انما يتكرر بتعدد النسك، كما فى الحسن و غيره.

القول فى الطيب و ما يقرب منه و كفارتهما

٣٧٤- مفتاح [حرمة استعمال الطيب للمحرم]

يحرم عليهما الطيب شما و سعوطاً و أكلا و اطلاء و حقنة، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، منها الصحيح: لا تمس شيئاً من الطيب و لا

من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك، و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، و لا تمسك عليه من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة «١».

و المراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا، سواء كان حيوانيا كالمسك و الزباد أو نباتيا كالصندل و العود، و في الصحيح و غيره: انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورد و الزعفران، غير أنه

(١) وسائل الشيعة ٩-٩٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٦

يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح «١».

و ذكر في روايه مكان الورد العود، و أضاف في النهاية إلى الأربعة الكافور و لعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما يأتي، فالحي أولى. و لا بأس بخلوق الكعبة، بالنص و الإجماع، و في الصحيح «المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره و لا يغسله» «٢» و كذا العطر في المسعى للصحيح، و كذا الفواكه، بالنص و الإجماع.

و في النباتات الرطبة كالورد و البنفسج خلاف، و في الصحيح «لا تمس الريحان و أنت محرم» «٣» و في آخر «لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم» «٤» و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم» «٥».

و من اضطر الى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب قبض على أنفه، كما في الصحاح، و حرم في الدروس القبض عليه من كراهة الرائحة، أخذنا بظاهر النهي و هو أحوط، و لا يحرم شراء الطيب، و لا النظر اليه، بالنص و الإجماع.

و لا- يجوز تغسيله بالكافور و لا تحنيطه لو مات، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضه منها الصحيح: عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا «٦».

(١) وسائل الشيعة ٩-٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٩٤.

(٤) القيصوم بالقاف و المهملة بينهما المثناة التحتانية ما يقال له بالفارسية بوى ماداران، و الخزامى كجبارى حيزى البر، و الشيخ بكسر المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المهملة، ما يقال له بالفارسية درمنه تركى «منه».

(٥) وسائل الشيعة ٩-١٠١.

(٦) وسائل الشيعة ٩-١٧٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٧

٣٧٥- مفتاح [كفارة مس الطيب]

كفارة الطيب دم بالإجماع، و في الصحيح: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم و ان كان ناسيا فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه «١».

و فيه: و اتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع «٢». و في معناه غيره، و حمل على الاستحباب مع الجهل و النسيان.

٣٧٦- مفتاح [تحريم الادهان عليهما]

يحرم عليهما الادهان، للنهي عنه في الصحاح، و لا خلاف في المطيبة منها و ان ادهن بها قبل الإحرام إذا بقيت رائحته اليه، للمعتبرة المستفيضة، و قيل:

يكره و هو شاذ. و فيه شاة على رأى، للخبر المقطوع.

و أما غير المطيبة فجوزها جماعة، للصحيحين، و موردهما حال الضرورة و لا خلاف فيه، و احتمال بعضهم تحريمه قبل الإحرام ان بقى أثره بعده، قياسا على المطيب، و ليس بشيء، بل يرده الحسن: و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «٣».

و لا كفارة فيه و ان أثم باستعمالها اختيارا.

(١) الوافي ٢- ٩٩ باب وظائف الإحرام.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٨

٣٧٧- مفتاح [تحريم الاكتمال و النظر فى المرأة عليهما]

يحرم عليهما الاكتمال بما فيه طيب و بالسواد، و النظر فى المرأة، للنهي عن الثلاثة فى الصحاح المستفيضة، و علل فيها الأخيران بأنهما من الزينة.

و كرههما فى الخلاف، و هو شاذ كقول القاضى بكراهة الأول.

القول فى سائر التروك و كفاراتها**إشارة**

قال الله تعالى «وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صَدَقَاتٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» «١».

٣٧٨- مفتاح [تحريم ازالة الشعر عليهما]

يحرم عليهما ازالة الشعر إجماعا، للاية و الصحاح المستفيضة، منها: من حلق أو نتف إبطة ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «٢» و منها: عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «٣».

و يجوز مع الضرورة إجماعا، للاية و للصحيح فى سبب نزولها.

وفيه: ان الصيام ثلاثة أيام و الصدقة إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٥٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٣٩

و النسك شاء «١». و عليه الأكثر، و قيل: الصدقة إطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر، و ليس فيه مع ضعفه إلا إشباع العشرة، و خير في التهذيب بينهما جمعا.

و كفارة غير المضطر أيضا كذلك بلا خلاف، فلا فرق إلا في الجواز و المنع. و يحتمل تعيين الشاء لغير المضطر لما مر.

و لو مس لحيته أو رأسه فوق منها شيء، أطمع كفا من طعام بالإجماع و الصحاح، الا أن يكون في وضوء للنص «ليس بشيء مما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «٢».

و في نتف الإبطين شاء للمعتبرة منها ما مر، و كذا أحدهما للصحيح، خلافا للمشهور فإطعام ثلاثة مساكين للخبر، و حمل على التخيير و أولوية الدم.

و لا يجوز لهما حلق رأس المحرم قولا واحدا، و أما رأس المحل ففيه قولان: أحوطهما المنع، للصحيح «لا يأخذ المحرم من شعر رأس الحلال» «٣».

و يكره دخول الحمام و تدليك الجسد، للخبر.

٣٧٩- مفتاح [تحريم تقليم الأظفار عليهما]

يحرم عليهما تقليم الأظفار، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، منها الصحيح:

من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «٤».

و في الصحيح: عن المحرم يطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه. قال:

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٩١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٠

لا يقص منها ان استطاع، فان كان يؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «١».

و في الصحيح و الموثق عن رجل قلم ظفرا من أظافيره و هو محرم. قال:

عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاء. قلت:

فان قلم أظفير يديه و رجليه جميعا، فقال: إذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، و ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان

«٢» وفي لفظ آخر: في كل ظفر قيمة مد من طعام «٣». و لكل من الإسكافي و الحلبي قول آخر في المسألة، و لم نجد مستندهما. و في قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر، خلافا للصدوق و الإسكافي فلا شيء فيه، للأصل و للخبر.

٣٨٠- مفتاح [تحريم قتل هوام الجسد عليهما]

يحرم عليهما قتل هوام الجسد، على المشهور، للروايات و هي مختصة بالقملة، نعم في الصحيح «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة» «٤» و فيه «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة» «٥» و قيل: يجوز قتلها في البدن و هو شاذ.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٩٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ١٦٦.

(٥) وسائل الشيعة ٩- ١٦٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤١

و المشهور جواز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و بعيره للأصل، و الصحيح:

أ رأيت ان وجدت على قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم و صغار لهما أنهما رقا في غير مرقاهما «١».

و الأصح عدم جواز إلقاء الحلم عن البعير، وفاقا للتهذيب، للصحيح:

ان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقي الحلمة «٢». و في الحسن:

ان القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد «٣».

٣٨١- مفتاح [تحريم الفسوق و الجدال عليهما]

يحرم عليهما الفسوق و الجدال، كما في الآية، و في الصحيح: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلة الكلام الا بخير، فان تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الا- من خير كما قال الله تعالى، فان الله يقول «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله [١].

و تفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح، و عداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا، و لعله للصحيح: ان الرجل إذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به «٤».

[١] وسائل الشيعة ٩- ١٠٨. و السب الشتم و مثله السباب بالكسر.

(١) وسائل الشيعة ٩- ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ١٦٥.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٢

و أما الفسوق ففي الصحيح الآخر أنه الكذب و المفاخرة، و جمع بينهما في المختلف بأن المفاخرة لا تنفك عن السباب، لأنها إنما يتم بذكر فضائل له و سلبها عن خصمه، أو سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه.

و خصه القاضي بالكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام، و عمه العماني لكل لفظ قبيح.

و يعفى عن اليمين في طاعة الله و صلة الرحم، ما لم يدأب في ذلك عند الإسكافي، و له الصحيح.

٣٨٢- مفتاح [كفارة الجدل]

المشهور أن كفارة الجدل في الكذب منه مرة شاء، و مرتين بقره، و ثلاثا بدنه، و في الصدق ثلاثا شاء، و لم نجد له مستندا، و في الصحيحين: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخيطى بقره «١».

و في الصحيح: إذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «٢». و في معناه أخبار آخر.

و لو كان الإثبات حق أو نفى باطل فلا كفارة على الأظهر.

٣٨٣- مفتاح [ما يكره للمحرم]

يكره تلبية المنادى للنص، و علل بأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها

(١) وسائل الشيعة ٩- ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٣

و في الصحيح «انه يقول: يا سعد» «١».

و لبس السلاح إلا لضرورة، و الأكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح «إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه» «٢» و في الآخر «إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فلبس السلاح» «٣» و دلالتها كما ترى، مع أنه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف.

و إخراج الدم إلا لضرورة للنهي عنه في النصوص، و قيل: بتحريمه، و يدفعه الاذن فيه في المعتمدة، إلا أن يحمل الاذن على الضرورة.

الباب الثالث في أفعال الحج و العمرة

القول في الوقوف بعرفات

إشارة

قال الله عز و جل «فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» «٤».

٣٨٤ - مفتاح [ما يستحب في الخروج إلى منى]

يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية، أما قبل أن يصلى الظهرين أو بعد على التخيير، لورود الصحيح لكل منهما، إلا الإمام فقبل، لان عليه إيقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا، كما في الصحاح، و ظاهر الشيخ وجوبه عليه

(١) وسائل الشيعة ٩- ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ١٣٧.

(٣) نفس المصدر.

(٤) سورة البقرة: ١٩٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٤

و للمضطر و المريض و خائف الضغوط و الزحام، أن يعجلوا بيوم أو يومين، كما في الموثق و غيره.
و ان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص، لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح، و حرمة القاضى أخذنا بظاهر النهى و هو أحوط.

و يكره الخروج منها قبل الفجر إلا لضرورة، و حرمة القاضى و الحلبي، و هو ضعيف لعدم ظهور المستند، و على الامام أن يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا، كما في المعبرة.

و يستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج، و الغسل للوقوف بعد الزوال، بالإجماع و المعبرة.

٣٨٥ - مفتاح [ما يجب في الوقوف بعرفة]

يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور، و لم نجد له مستندا و في الصحيح: فلما زالت الشمس خرج رسول الله «ص» و معه قريش «١». و الكون بها الى الغروب اختيارا، بالإجماع و المعبرة.

و لو وقف بحدودها كبطن عرفه أو ثوبية أو ذى المجاز أو تحت الأراك لم يجزئه، بالإجماع و المعبرة.
و لو أفاض قبل الغروب جاهلا فلا شىء عليه، بالإجماع و الصحاح، و كذا ناسيا بلا خلاف، و ان كان عامدا جبره ببدنه للصحيحين، خلافا للصدوقين فشاء و لم نجد مستندهما، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة، أو فى الطريق

(١) الوافى ٢- ١٥٣ باب العرفات.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٥

أو فى أهله، كذا فى الصحيح «١».

و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه للأصل، و لانه لو لم يقف أولا ثم أتى قبل الغروب و وقف حتى تغرب لم يجب عليه شىء فكذا هنا.

٣٨٦ - مفتاح [ما يعتبر في الكون بعرفة]

مسمى الكون بها ركن، فمن تركه عامدا فلا حج له بالإجماع، وفي الحسن «أصحاب الأراكن لا حج لهم» (٢).
و إذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفه، فمع عدم الوقوف أولى، و من تركه لعذر تداركه، و لو قبل الفجر من يوم النحر إن أمكنه، و
الا اجتزأ بالوقوف بالمشعر، بالإجماع و المعبرة.
و لو تردد في إمكان إدراكه قبل الفجر لم يجب عليه إتيانه، و يكتفى بالمشعر و قد تم حجه، كما يستفاد من الصحاح.

٣٨٧- مفتاح [ما يستحب في الوقوف بعرفات]

يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في أسفله للمعتبرين، و يكره أعلاه لفحوى أحدهما إلا لضرورة، كما في الخبر، و حرمة القاضي و
الحلى و هو ضعيف، و أن يكون متطهرا للخبر.
و أن يصرف زمان الوقوف كله في الذكر و الدعاء كما يستفاد من الاخبار،

(١) وسائل الشيعة ١٠-٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٦

و قيل: بوجوبه.

و أن يدعو بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك و هو أكثر من أن تحصي، و أن يدعو قائما إلا مع منافاته الخشوع كما
قالوه.

و أن يضرب خبائه بنمرة للصحاح، و أن يقف على السهل ليتيسر الاجتماع و التضام، و يجمع رحله ليأمن عليه الذهاب، و يتوجه بقلبه
[١] الى الدعاء، و يسد الخلل به و بنفسه، كما في الصحيح (١)، و علل بأن الفرج الكائنة على الأرض إذا بقيت فرجا يطعم أجنبي في
دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء و يؤذيه في أموره.

القول في الوقوف بالمشعر

إشارة

قال الله عز و جل «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» (٢).

٣٨٨- مفتاح [ما يستحب في المسير الى المشعر]

يستحب أن يدعو عند التوجه إليه بالمأثور، و يقتصد في سيره بسكينه و وقار كما في الصحيح، سائلا العتق من النار كما فيه، مستغفرا
كما فيه و في الآية، داعيا عند وصوله الى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق بالمأثور، و أن يؤخر

[١] ربما يفسر بإزالة الشواغل المانعة عن الإقبال و التوجه في الدعاء، فيأكل ان كان جائعا و يشرب ان كان عطشانا و هكذا، و هو

حسن الا أنه خلاف ما يستفاد من النقل «منه».

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٧

المغرب و العشاء إلى المزدلفة للمعتبرة، و في الصحيح «و ان ذهب ثلث الليل» (١).

و قول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان.

و أن يجمع بينهما بأذان و إقامتين من غير نافلة بينهما، فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء، بالإجماع و الصحاح.

٣٨٩- مفتاح [ما يجب في الوقوف بالمشعر]

يجب النية للوقوف كما مر مرارا، و الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار، و الى الزوال للمضطر، بالإجماع و الصحاح. و يجوز مع الزحام ارتفاع الجبل، بالنص و الإجماع، و جوزه الشهيدان مع الاختيار، و جعل في الدروس ما أقبل من الجبال منها دون ما أدبر.

و يجوز الإفاضة منها قبل الفجر للضرورة، بالإجماع و المعتمدة المستفيضة أما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاء عند الأكثر، للخبر: ان كان جاهلا فلا شيء عليه، و ان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء (٢). خلافا للحلى فيبطل به حجه.

٣٩٠- مفتاح [ما يستحب في الوقوف بالمشعر]

يستحب أن يكون متطهرا بعد الفجر، داعيا بالمأثور كما في الصحيح، ذاكرا لله سبحانه كما في الآية، و قيل: بوجوب الذكر أخذا بظاهر الأمر، و لا يخلو من قوة.

(١) وسائل الشيعة ١٠-٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٨

و أن يقف الصرورة بالمشعر أو يطأه برجله للحسن و غيره، و هو أخص من المزدلفة، كما يشعر به بعض الروايات، فقيل: انه ما قرب من المنارة، و قيل:

بل هو جبل هناك يسمى بقزح، و قيل: انه المسجد الموجود الان، و في كلام أهل اللغة أنه المزدلفة بعينها، و يدل عليه الصحيح.

٣٩١- مفتاح [من ترك الوقوفين]

من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه، بالنص و الإجماع، عمدا كان أو نسيانا، و لو أدرك شيئا منهما فأقسامه بالنسبة إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانية:

أربعة مفردة و هي كل من الاختياريين و الاضطرابيين، و أربعة مركبة و هي الاختياريان و الاضطرابيان، و اختياري عرفه مع اضطرابي المشعر و بالعكس.

و لا يجرى منها اضطرابي عرفه وحده قولاً واحداً، و في كل من اختياريها وحده و اضطرابي المشعر وحده و الاضطرابيين قولان: أصحهما عدم الاجزاء في الأول، وفاقاً للمنتهى لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه، و انتفاء ما يدل على الصحة معه، بل في بعض النصوص: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج «١».

و الاجزاء في الأخيرين، وفاقاً لجماعة للمعتبرة، منها الصحيح: إذا أدرك المزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «٢». و في الموثق: من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج «٣». و كذا في الحسن، و كذا في الصحيح: إذا أدركت الزوال فقد أدركت

(١) وسائل الشيعة ١٠ - ٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠ - ٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٠ - ٥٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٤٩

الموقف «١».

و الشيخ حمل هذه الاخبار تارة على إدراك الفضيلة دون أن يسقط عنه حجة الإسلام، و أخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات. و أما الأربعة الباقية فكلها مجزيه بلا خلاف.

القول في نزول منى و رمى الجمره القصوى

إشارة

قال الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» «٢».

٣٩٢ - مفتاح [ما يستحب في الرمي]

يستحب التقاط الحصى من المشعر، بالإجماع و المعتبرة، منها الحسن:

خذ حصى الجمار من جمع، و ان أخذته من رحلك بمنى أجزاءك «٣».

و يشترط أن يكون من الحرم غير المساجد، للمعتبرة منها الحسن: ان أخذته من الحرم أجزاءك و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك. و قال: لا ترم الجمار الا بالحصى «٤».

و أن تكون أبكاراً بالإجماع و النصوص، و يستحب أن تكون رخوة للحسن بقدر الأنملة كحلية منقطعة ملتقطة للنص.

و أن يفيض الامام قبل طلوع الشمس بقليل، و هو بعده على المشهور للموثق

(١) وسائل الشيعة ١٠ - ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠ - ٧١.

(٤) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٠

و غيره، خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا لأحد الإفاضة قبل الطلوع للصحيح وهو أحوط.

و على القولين ليس لأحد أن يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص «١»، و أن يسرع بها في المشى، و يدعو بالمأثور، كما في الصحاح و لو ترك الإسراع رجع فأتى به، للنص.

٣٩٣ - مفتاح [ما يجب في الرمي]

يجب نزول منى يوم النحر، و رمى الجمره القصوى و هى العقبة فيه، بلا- خلاف للنصوص، و يجب فيه النيء، و العدد و هو سبع حصيات بالإجماع و النصوص. و إلقاؤها بما يسمى رميا، و اصابة الجمره بها بفعله بلا خلاف، و فى الصحيح: فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد فى مكانها، و ان أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك «٢».

و يستحب فيه الطهارة للصحاح، منها «و يستحب أن يرمى الجمار على طهر» «٣» و منها «لا بأس أن يقضى المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة و الوضوء أفضل» «٤» و أوجبها المفيد و السيد و الإسكافى، للصحيح: «لا ترم الجمار الا و أنت على طهر» «٥» و حمل على الكراهة.

(١) النصوص خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ١٠ - ٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠ - ٧٠.

(٤) الوافى ٢ - ١٣٣ باب الطواف.

(٥) وسائل الشيعة ١٠ - ٦٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥١

و أن يدعو عند ارادته و حين الفراغ بما ورد فى الصحيح، و أن يكون بينه و بين الجمره عشرة أذرع إلى خمسة عشر، للصحيح.

و أن يرميها خذفا للصحيح، و أوجه السيد و الحلبي، و يدفعه الأصل و ظاهر الحديث، و فسر بوضعها على باطن إبهامه اليمنى أو ظاهرها على الخلاف و دفعها بظفر المسبحة، و الحديث يحتملها، و السيد يدفعها بظفر إصبعه الوسطى و لم نجد مستنده، و كلام أهل اللغة مخالف للكل.

و أن يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص، خلافا للمبسوط فجعل الركوب فى هذه الجمره أفضل، أما جواز الركوب فإجماعى منصوص فى الصحاح، و أن يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها، كما فى الصحيح، مستدبرا للقبلة، للخبر.

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ه ق

مفاتيح الشرائع؛ ج ١، ص: ٣٥١

القول في الهدى

إشارة

قال الله عز وجل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (١).

٣٩٤ - مفتاح [من يجب عليه الهدى]

انما يجب الهدى على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والإجماع، ولو تمتع المكي قيل: لا يجب عليه هدى، لرجوع اسم الإشارة فى الآية إلى الهدى، وفيه أنه أرجع فى النصوص الى المتمتع، وهو الأبعد المناسب لذلك وقيل: انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا، و يحتمل الوجوب عليه لغير حجة الإسلام.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٢

و لو كان مملوكا مأذونا كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصوم بالإجماع و الصحاح. و الطفل يهدى عنه و ليه من ماله و مع العجز يصوم عنه، كما فى الصحاح، و فى صحيح آخر «يذبح عن الصغار و يصوم الكبار» (١) و فى رواية «و لو أنهم أمرهم بالصوم فصاموا كان قد أجزأ عنهم» (٢).

٣٩٥ - مفتاح [ما يجب فى الهدى]

يجب النية عند ذبحه من المالك أو الذابح، و فى الصحيح: عن الضحية يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها، أ يجزى عن صاحب الضحية؟ فقال:

نعم انما له ما نوى (٣).

و أن يذبح بمنى بالنص و الإجماع، و ما فى الحسن «أن مكة كلها منحر» (٤) مأول بالتطوع. و لا- يجزى أقل من واحد، وفاقا للأكثر للصحاح، الا مع الضرورة فيجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد للقوى، و فى الصحيح: عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هو يتمتعون و هم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد، أ لهم أن يذبحوا بقره؟ فقال: لا أحب

(١) الوافى ٢- ١٧٥ باب الهدى.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٠- ٩٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٣

ذلك الا من ضرورة «١».

و أن يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتأسي، و حديث «خذوا عني مناسككم» و غيره، و قيل: بل يجوز طول ذى الحجة اختياراً، و مستنده غير واضح، و قيل: بل يستحب الترتيب و ليس بواجب، للصحيح و غيره «لا حرج» و حملاً على الجاهل أو الناسي، و في الصحيح: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى. قال: لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودن «٢».

و لا يجب الإعادة مع الإخلال بالترتيب في الثلاثة قولاً واحداً و ان أتم مع الوجوب.

و أن يكون من النعم الثلاثة بالإجماع و النصوص، و في الصحيح: أفضله بدنه و أوسطه بقرة و أخسه شاة «٣».

و أن يكون ثنياً في غير الضأن، و فيه يكفي الجذع، بالإجماع و الصحاح و الثنى من الإبل ما دخل في السادسة بلا خلاف، و من الأخيرين ما دخل في الثالثة، و فاقا للمنتهى، و كلام أهل اللغة و المشهور الثانية، و الجذع من الضأن في اللغة ما له ستة أشهر، و في المشهور ما دخل في الثانية.

و أن يكون تاماً بالإجماع و النصوص، و في الصحيح «لا يجوز أن يكون ناقصاً» «٤» فلا يجوز العوراء و لا العرجاء، خلافاً للمشهور ان لم يكن عرجها بينا، للخبر و فيه ضعف، و لا المقطوعة الأذن الا أن يكون مشقوقاً أو مثقوباً و لم يذهب منها شيء، كما في الخبر، و في الحسن «ان كان شقها و سما فلا بأس و ان كان شقاً فلا يصلح» «٥».

(١) وسائل الشيعة ١٠-١١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-١٠١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠-١١٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٠-١٢١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٤

و لا الخصى من الفحول، و كرهه العماني و يدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين، و في الصحيح: لو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ في الواجب «١». و في آخر: لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم «٢».

و أن لا يكون مهزولاً للصحيحين: ان اشتريته مهزولاً و وجدته سميماً أجزأك، و ان اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ «٣». و اشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح، و يدفعه إطلاق الروايتين بل المتبادر منهما، و في الصحيح: ان اشترى الرجل هدياً و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و ان لم يجده سميماً «٤». و في الخبر: ان كان على كليتيها شيء من الشحم أجزأت «٥».

و لو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء أو الانتقال الى الصوم قولان:

أصحهما الأول، للصحيح: اشتر فحلاً سميماً للمتعة، فان لم تجد فموجوء، فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدى. و في آخر: فان لم تجد فما تيسر عليك «٦».

٣٩٦ - مفتاح [ما يستحب في الهدى]

يستحب أن يكون سميماً، ينظر في سواد و يمشى في سواد و يأكل و يشرب

(١) الوافي ٢-١٦٨ باب الهدى.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-١١١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠-١١٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٠-١١١.

(٦) وسائل الشيعة ١٠-٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٥

في سواد، كما في الصحاح، و الوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة، قيل: و كلها مروية عن أهل البيت عليهم السلام. و أن يكون مما عرف به، كما في النصوص، أي أحضر عشية عرفة بعرفات، و أوجه في المقنعة و له الصحيح و غيره: لا يضحى الا بما قد عرف به «١» و في الخبر: لا بأس بها عرف بها أو لم يعرف «٢». و فيه ضعف، و يكفي فيه الأخبار الباع للصحيح. و أن يكون أنثى من الإبل و البقر و فحلا- من الغنم، كما في الصحيح، و يجوز العكس بالنص و الإجماع، و أن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف و الركبة، و يطعنها من الجانب الأيمن للنصوص، و أن يدعو بالمأثور، كما في الصحيح، و أن يتول الذبح بنفسه إذا أحسن للتأسي، و في الصحيح «ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها» «٣» و أن يضع يده مع يد الذابح ان استتاب للصحيح.

٣٩٧- مفتاح [تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام]

قيل: يجب أن يأكل منه شيئا و يطعم شيئا، و فاقا للحلبى و الحلى، للآيتين «فَكُلُوا مِنْهَا و أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» «٤»، «فَكُلُوا مِنْهَا و أَطْعَمُوا الْقَانِعَ و الْمُعْتَرَّ» «٥» و قيل: باستجابته، و في الصحيح: القانع الذى يقنع بما أعطيته و المعتر الذى

(١) وسائل الشيعة ١٠-١١٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-١٣٦.

(٤) سورة الحج: ٢٨.

(٥) سورة الحج: ٣٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٦

يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس الفقير «١».

و ربما يقيد القانع و المعتر بالفقير، جمعا بين الآيتين، و ربما يجمع بينهما بالتخيير، و الأول أول، و فى القوى «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال الله» «٢» و قيل: يجب أكل شىء منه و إهداء الثلث إلى اخوانه المؤمنين و الصدقة بثلاث على فقرائهم، للصحيح: أطعم أهلكت ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا «٣». و مورده السائق، و حمل على الاستجاب، لعدم قائل بوجوب إطعام الأهل الثلث، و قيل: باستجاب تقسيمه أثلاثا على هذا الوجه.

و لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص، و فى الصحيح: سألته عن الإهاب، فقال: تصدق به، أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت، و لا- تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدق بها «٤». و فى الصحيح: فى جلود الأضاحى لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا الا أن يتصدق بثلثها «٥».

ولا ينبغي (٦) إخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها، بلا خلاف للمعتبرة، وفي الصحيح: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنم بعد ثلاثة أيام (٧) و أما ما في الحسن: كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٤٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) وسائل الشيعة ١٠-١٥٢.

(٥) نفس المصدر.

(٦) ولا يجوز خ ل.

(٧) وسائل الشيعة ١٠-١٥٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٧

الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه (١).

وحمله الشيخ على من يشتريه ليخرجه للخبر، وفيه نظر لأن الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى أمر زائد، وفي النصوص: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها فقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث و ادخروا (٢).

٣٩٨ - مفتاح [حكم من فقد الهدى و وجد ثمنه]

من فقد الهدى و وجد ثمنه فالأكثر على أنه يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة، فإن تعذر فمن القابل للقويين، خلافا للحلى فيصوم لظاهر «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» و للإسكافي فخير بينهما.

و إذا فقدهما صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، أى فى بقية أشهره و هو ذو الحجة، و سبعة إذا رجع الى أهله، بالكتاب و السنة و الإجماع، مواليا للثلاثة، بالنص و الإجماع، و قيل: الا إذا كان الثالث العيد فيأتى به بعد النفر للخبرين.

و يدفعه المستفيض و الاحتياط. و جوز جماعة تقديمها من أول ذى الحجة، كما فى الخبر بشرط تلبسه بالمتعة، و الأحوط خلافه، و أما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها، لإطلاق الأمر و صريح الخبر، خلافا للعماني و الحلبي للصحيح و هو أحوط. و ان أقام بمكة انتظر مدة وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر للصحيح.

و يستحب أن يكون الثلاثة عرفة و يومين قبلها، بالإجماع و الصحاح، فان

(١) نفس المصدر.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٤٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٨

لم يتفق فبعد التشريق للصحيح، أو يوم الحصة و هو يوم النفر و يومين بعده.

و لو خرج ذو الحجة و لم يصمها تعين الهدى، بالإجماع و المعتبرة، و لو صامها ثم وجد الهدى قبل التلبس بالسبعة فله المضى على الصوم عند الأكثر، لظاهر الآية و صريح الخبر، خلافا للقواعد إذا وجده قبل التلبس بالسبعة فى وقت الذبح، لأنه مأمور فى وقته و قد

وجده فيجب، و الحلى أسقط الهدى بمجرد التلبس بالصوم، و لا يخلو من قوة، و ان كان الاهداء مع التمكن منه فى وقته أحوط، و هو أفضل مطلقا بلا خلاف، للخبر.

٣٩٩- مفتاح [أحكام هدى القرآن]

المشهور أن هدى القرآن لا يخرج عن ملك سائقه، و له ابداله و التصرف فيه قبل الاشعار و بعده ما لم يسقه، خلافا لجماعة بعد الاشعار، للصحيح: عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه. قال: ان لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها و ان شاء باعها، و ان كان أشعرها نحرها «١».

و ان ساقه و جب نحره بمنى ان كان الإحرام للحج، و بفناء الكعبة بالحزورة [١] ان كان للعمرة، بالنص و الإجماع، و لو هلك لم يجب اقامه بدله الا أن يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحيح، منها عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب. قال: ان كان تطوعا فليس عليه غيره، و ان كان جزاء أو نذرا فعليه بدله «٢».

[١] على وزن قسورة، موضع كان به سوق مكة بين الصفا و المروة قريب من موضع النخاسين معروف.

(١) وسائل الشيعه ١٠-١٣١.

(٢) وسائل الشيعه ١٠-١٢٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٥٩

و لو عجز عن الوصول نحر أو ذبح و أعلم بما يدل على أنه هدى، كما فى المعتره المستفيضه، منها الصحيح: رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا- من يعلمه أنه هدى. قال: نحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة «١».

و فى الصحيح: أى رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلك فلينحرها ان قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها الذى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فإكل من لحمها ان أراد «٢».

و فيه: عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أو يبيعه صاحبه و يستعين بثمانه فى هدى؟ قال: لا يبيعه، فان باعه تصدق بثمانه و يهدى هديا آخر «٣».

و فى معناه الحسن.

و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى أجزاء، و ان ذبحه بغيره لم يجزئ للصحيح، و على الواجد أن يعرفه ثلاثة أيام، فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه، كما فى الصحيح.

و يجوز ركوب الهدى و شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده، بالنص و الإجماع، الا من الإسكافى فى الواجب، و هو تقييد للنص من غير دليل.

٤٠٠- مفتاح [ما يجوز أكله من الهدى و عدمه]

لا يجوز أكل شئ من الهدى الواجب سوى التمتع، بالإجماع و النصوص،

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٠-١٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٠

و في بعضها انما هو للمساكين، و ما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة، و ربما يحمل على الكراهة، و هو خلاف الأحوط. و عليه مع الأكل أن يتصدق بثمانه، كما في النص، و الأظهر وجوب الأكل من المتبرع به، وفاقا للدروس لإطلاق الآيتين، و للموثق: سقت في العمرة بدننه فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قلت: فأى شيء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «١» و في معناه الصحيح و قد مر، و المشهور استحبابه.

القول في الحلق و التقصير

إشارة

قال الله تعالى «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مَقْصِّرِينَ» «٢» و قال عز و جل «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» «٣».

٤٠- مفتاح [مورد وجوب الحلق أو التقصير للحاج]

يجب على الحاج الحلق أو التقصير، بالإجماع و النصوص، و القول باستحبابه شاذ مردود، و كذا على المعتمر بالعمرة المفردة، أما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير، و لو حلق لزمه دم للنصوص، خلافا للخلاف فجعله أفضل، و للمتتهى فجعل الحلق مجزيا و ان حرم، و هما ضعيفان.

و لو أخره عن الطواف أعاد الطواف كما في الصحيح، و مع العمد يجبره

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٤٦.

(٢) سورة الفتح: ٢٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦١

مع ذلك بشاء، كما في الآخر «١»، و في العمرة يؤخره عن طواف الزيارة و السعى، بالإجماع و النصوص، و الأكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل، و تأكد الحلق في حق الضرورة و المعقص و الملبد، و هو من ألزق شعره بعسل و صمغ لثلا يقمل أو يتسخ، للمعتبرة المستفيضة.

و أوجه الشيخ على الثلاثة حتما، و العمانى على الأخيرين فقط، و ظاهر الصحاح معه و هو الأقوى. أما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص و الإجماع.

و يكفى مسماه، كما في النص، خلافا للإسكافى فلا يكفى ما دون القبضة و مستنده غير معلوم.

و من ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق، و هل يجب عليه إمرار موسى على رأسه كما في الخبر أم يستحب؟ أقوال: ثالثها الوجوب على من حلق في إحرام العمرة، و الاستحباب على الأقرع، و العدول الى التقصير أولى.

٢٠٢- مفتاح [وقت الحلق أو التقصير و مكانهما]

وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص، و جوز الحلبي تأخيره إلى آخر أيام التشريق بشرط تقديمه على الطواف، و اختاره في التذكرة و المنتهى مستدلا بأنه تعالى بين أوله و لم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأ كالطواف و السعي، و الأول أحوط.

و يجب أن يكون بمنى، فلو رحل قبله رجع مع التمكن، بالنص و الإجماع، و الا أتى به في الطريق و عليه يحمل الخبر، و يبعث شعره ليدفن بها وجوبا، لظاهر الحسن و غيره، و قيل: ندبا للجمع بينهما و بين خبر آخر. و فيه أنه

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٨١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٢

مع قصور السند ورد في الناسي.

و في المختلف أسقط عنه و أوجب على العامد، و له وجه. أما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح «١»، و أوجه الحلبي.

٢٠٣- مفتاح [ما يتحلل به الحاج]

يحل الحاج بعد الذبح و الحلق أو التقصير من كل شيء، إلا النساء و الطيب، و فاقا للتهذيب، و إذا طاف للحج و سعى حل من الطيب، و إذا طاف للنساء حل منهن، كذا في الصحاح المستفيضة، و ما ورد فيها من أنه «إذا طاف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد» «٢» فالمراد به الصيد الحرام لا الإحرام كما هو واضح.

و الأكثر على عدم التحلل من الصيد الإحرامى إلا بعد طواف النساء، لظاهر «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» «٣» فإن الإحرام يتحقق بتحريم الطيب و النساء، و هو أحوط. و قال الصدوقان: يتحلل بالرمى من كل شيء إلا الطيب و النساء و هو شاذ.

و يستفاد من كثير من المعتمدة التحلل من الطيب قبل طواف الحج، و حمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل، و يدفعه ورود بعضها في المتمتع، فحمل ما يخالفها على الأفضل، و الأول أولى.

و يكره لبس المخيط و تغطية الرأس الى أن يسعى، و الطيب الى أن يطوف

(١) وسائل الشيعة ١٠-١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-١٩٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٣

للنساء، كما يستفاد من المعتمدة، و يحل المعتمر بالتقصير أو الحلق من كل شيء إلا النساء، على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف.

القول في الطواف

إشارة

قال الله تعالى «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [١].

٤٠٤- مفتاح [أوقات الطواف الواجب]

إذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعى بينهما، بالإجماع والنصوص المستفيضة، والأفضل إيقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد، ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة، ويجوز للمفرد والقارن تأخيرها طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة.

أما المتمتع ففي جواز تأخيرها له اختياراً قولان: للجواز «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» فان الشهر كله من أشهره والصحاح المستفيضة، منها «لا بأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر» [١] وللمتع الصحيح «عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر و المفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما» [٢] وما في معناه.

ولا يخفى أن حملها على الكراهة أولى وأقرب من حمل الأول على المفرد والقارن، مع أن في الصحيح «يكره على المتمتع أن يؤخر» [٢] وفي آخر

[١] وسائل الشيعة ١٠-٢٠٢. قوله «ليس بسواء» معترضة والمعنى المتمتع ليس كالمفرد والقارن «منه».

[٢] وسائل الشيعة ١٠-٢٠٢. قوله «ليس بسواء» معترضة والمعنى المتمتع ليس كالمفرد والقارن «منه».

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠-٢٠١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٤

«ينبغي أن يزور البيت يوم النحر» [١]، فالأصح الجواز. أما تأخيرها عن ذي الحجة فمبطل مع التعمد قولاً واحداً.

٤٠٥- مفتاح [من يجب عليه الطواف]

طواف الزيارة واجب على كل حاج و معتمر، بالإجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين، وكذا طواف النساء على الحاج بأقسامه عندنا، قولاً واحداً للصحاح المستفيضة، وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار، وأسقطه الجعفي عنه، وله الصحاح المستفيضة المطابقة للأصل، مع ضعف المعارض الا أن يحمل على التقيّة لدلالة بعضها عليها.

أما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء، بالإجماع والصحاح المستفيضة، وفيه قول بالوجوب شاذ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان، لعموم الخطاب وخصوص الصحيح.

ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به، فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالإغماء طيف به بلا خلاف

فيهما، للمعتبرة المستفيضة.

أما الحيض فلا لإمكان عدولها الى نوع آخر، إلا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة، كما قاله الشيخ و ورد في الصحيح.

٤٠٦- مفتاح [حكم من ترك الطواف]

طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه أو عمرته، بخلاف طواف

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٥

النساء بلا- خلاف فيهما، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه في الأول، و خروج الثاني عن الحج، كما يشعر به الصحيح، و في الصحيح: ان معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها. قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها «١». و من تركهما أو أحدهما ناسيا قضاءه و لو بعد المناسك، و لو شق العود استتاب فيه بلا خلاف للصحاح، منها: رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه «٢».

و منها: عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج، و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «٣».

و بعث الهدى فيه محمول عند الأكثر على من واقع بعد الذكر، لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا، و سيأتى أنه لا كفارة عليه. و فيه بعد، للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد الواقعة، فالوجوب مطلقا أصح و أحوط، وفاقا للنهاية، و يستفاد من الروايتين و أمثالهما جواز الاستتابة للطواف مطلقا و ان لم يشق العود، الا- أن الأصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة، و جوز أكثرهم في طواف النساء، خلافا للتهذيب و المنتهى لصحيح غير صريح.

و لو اتفق عوده و جب عليه المباشرة، للصحيح: يأمر أن يقضى عنه ان

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٤٦٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٦

لم يحج فإنه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت «١».

و الجاهل كالعامد يعيد و عليه بدنة عند الأكثر، للصحيح: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال: ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة «٢».

و هذه البدنة عقوبة محضة لا جبران، لان النسك باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران، و متى وجب قضاء طواف الزيارة و جب إعادة السعي، وفاقا للخلاف و الدروس، للصحيح الموجب للترتيب.

٤٠٧- مفتاح [وجوب تأخير الطواف]

المشهور وجوب تأخير الطواف والسعي عن الوقوفين و مناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر، و هو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا و أنه و التأخير سواء، فان تم الإجماع و الا فالجواز و التسوية، الا أن يحمل الصحاح على ذوى الأعدار.

أما المفرد و القارن و المضطر كالمرضى و الكبير و الخائف من الحيض «٣»، فجاز لهم التقديم قولاً واحداً، للمعتبرة المستفيضة، و قول الحلبي بالمنع غير ملتفت اليه، و ادعاؤه الإجماع غير مسموع، كيف؟ و قد ادعى الشيخ على خلافه الإجماع. و لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع و لا غيره اختياراً، و لا

(١) وسائل الشيعة ٩ - ٤٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩ - ٤٦٦.

(٣) الحائض خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٧

تقديم السعي على طواف الزيارة، بلا خلاف فيهما، للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب، أما مع الضرورة و السهو فجاز قولاً واحداً و عليه يحمل الموثق المطلق.

٤٠٨ - مفتاح [ما يشترط فى الطواف الواجب]

يشترط فى الطواف الواجب الطهارة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، كما مر فى مباحث الصلاة، أما المندوب فلا، للصحاح الصراح، خلافاً للحلبى «١» لإطلاق بعض النصوص، و هو ضعيف لان المفصل يحكم «٢» على المجمل و يستباح بالترابىة كما يستباح بالمائية على الأصح كما مر، و من نسيها حتى فرغ منه أعاد، كما فى الصحاح. و يشترط فى الرجل أن يكون مختوناً، بالإجماع و الصحاح، و فى اشتراط طهارة الثوب و البدن و الستر ثم فى العفو عما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات خلاف، و الأكثر على اشتراط الطهارة دون الستر و على عدم العفو، و الأدلة مع ضعفها من الطرفين معارضة. و لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف، و كذا الناسى على الأظهر. و لو علم بها فى الأثناء خرج و أزال ثم يتم مطلقاً كما فى القويين، و قيل:

(١) للحلبى خ ل.

(٢) يحمل خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٨

يستأنف ان توقف الإزالة على ما يستدعى القطع و لما يكمل أربعة أشواط، نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث فى الأثناء كما يأتى، و ربما قيل: بوجوب الاستيناف مطلقاً مع الإخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسى و غيره.

٤٠٩ - مفتاح [ما يستحب للطواف]

يستحب الغسل للطواف، و تقليم الأظفار، و الأخذ من الشارب لمن أحل له ذلك، و مضغ الإذخر، و دخول مكة للقادم من المدينة أو الشام من أعلاها، حافيا على سكينه و وقار، و دخول المسجد من باب بنى شيبه، و يقال: ان هبل [١] مدفون بعثتها و أنه بإزاء باب السلام داخل المسجد.

و أن يقف على الباب مسلما على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، داعيا بالمأثور فإذا دنى من الحجر الأسود يرفع يديه و يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و يسأل الله أن يتقبل منه ثم يستلم [٢] الحجر و يقبله، فان لم يستطع فبالإشارة، و أوجبها الديلمي، و يدفعه الصحاح، ثم يستقبل و يدعو بالمأثور، كل ذلك للنص.

٤١٠- مفتاح [ما يجب و يستحب في الطواف]

يجب فيه النية و البدأ بالحجر و الختم به، بالإجماع و المعتمدة، و يكفي

[١] بضم الهاء و فتح العين اسم صنم كان في الكعبة.

[٢] استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٦٩

البدأ العرفية كما يظهر منها، و المتأخرون أوجبوا جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقادير بدنه، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما أو ظنا، و لا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط، و هو الى الوسواس أقرب منه الى الاحتياط. و أن يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي، و أن يدخل الحجر في الطواف، بالإجماع و الصحاح، فان اختصر بعض الأشواط في الحجر أعاد ذلك الشوط، كما في الصحيحين.

و أن يطوف بين البيت و المقام، مراعيًا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور، بل كاد يكون إجماعا للنص، خلافا للإسكافي و الصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة، للصحيح: عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله الا أن لا تجد منه بدا «١».

و أن يكمله سبعا بالإجماع و الصحاح المستفيضة بل المتواترة، و يجوز التعويل على غيره في التعداد، كما في الصحيح «٢».

و يستحب أن يكون في طوافه ذاكر الله سبحانه، داعيا بالمأثور في الصحيح «٣» مقتصدا في مشيه على سكينه و وقار للنص، و ان يلتزم المستجار في الشوط السابع، و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خده كما ورد، و يدعو بالمأثور في المعتمدة، و فيها: هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له «٤». و لو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٩-٤٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٤٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٤١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩-٤٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٠

و أن يلتزم الأركان كلها سيما اليماني و الذي فيه الحجر، لمواظبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله على استلامها، و إيجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ، كمنع الإسكافي عن استلام الشامي.

و يكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر و الدعاء و قراءة القرآن، أما جوازه فإجماعى منصوص عليه في الصحيح و غيره.

٤١١- مفتاح [حكم من زاد و نقص في الطواف]

الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطله في الفريضة على المشهور للخبرين، و مكروهة في النافلة، و كرهها الحلبي مطلقا، و في الصحيح: انما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة، و أما النافلة فلا بأس «١».

و فيه: عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن؟ فقال: لا الأسبوع و ركعتان، و انما قرن أبو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم في حال التقيّة «٢».

و لو كان سهوا أكملها أسبوعين و صلى أربع ركعات، و جعل أحدهما نافله كما في الصحاح، و المستفاد من بعضها أن الثاني هو الفريضة.

و أنه يصلى ركعتي الأول بعد السعي، و الظاهر أنه على الأفضلية، لإطلاق الأمر بالإكمال و صلاة أربع ركعات في الآخر، و قيل: ان هذا الإكمال على سبيل الاستحباب فيكون الأول هو الفريضة، و كيف كان فالمشهور أنه انما يفعل ذلك إذا أكمل شوطا فصاعدا.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٤١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧١

فلو ذكر قبل ذلك قطع و لا- شيء عليه، للخبر «ان كان قد ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه» «١»، و هو مع ضعفه معارض بالقوى: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «٢».

أما النقصان لنسيان أو حاجة أو مرض أو حدث أو لدخول البيت أو نحو ذلك، فالمشهور أنه ان تجاوز النصف بنى و الا استأنف، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، و مستنده غير واضح.

نعم ورد في الحدث حديث ضعيف، و كذا في العلة رواية عليّة، و في الصحيح «البناء على الستة أشواط مع النسيان» «٣» و في كثير منها إطلاق الاستيناف، و مورده حدوث المرض أو دخول البيت أو قضاء الحاجة لأخيه، و في بعضه «في الحاجة ان كان طواف نافله بنى عليه» «٤».

و ان كان طواف فريضة لم يبين عليه، و في عدة منها إطلاق البناء و موردها حضور الصلاة الفريضة، و في بعضها الوتر.

٤١٢- مفتاح [الشك في عدد الطواف]

من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف، لعموم «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» «٥» و نحوه.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٣٧.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوافي ٢- ١٣٢ باب الطواف.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٤٤٨.

(٥) الوافي ٢- ١٣١ باب الطواف.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٢

و ان كان في أثنائه فإن كان في الزيادة قطع و لا شيء عليه، لأصالة عدمها، و للصحيح: عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، و انما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين «١».

و ان كان في النقصان بنى على الأقل على الأصح، وفاقا للمفيد و جماعة للصحيح، منها «يبني على يقينه» «٢» و منها: عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته؟ فقال: ما أرى عليه شيئا و الإعادة أحب الي و أفضل «٣».

و المشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار، و هي ضعيفة مع إمكان حملها على الاستحباب، كما دل عليه الحديث المذكور، و لكنه أحوط.

٤١٣- مفتاح [صلاة الطواف]

و من لوازم الطواف ركعته، و وجوبها كاد أن يكون إجماعا، و القول باستحبابها شاذ، كما مر في مفاتيح الصلاة، و محلها خلف المقام، كما في الآية و الصحيح، منها: ليس لا حد أن يصلى ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، يقول الله عز و جل «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» فان صليتهما في غيره فعليكم إعادة الصلاة «٤».

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٤٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٤٨٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٣

و جوز جماعة أحد جانبيه و لم نجد مستنده، نعم ورد في بعض النصوص عند المقام، و في الحسن: رأته يصلى ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «١».

و جعل الحلبي مقامهما تمام المسجد، و وافقه الصدوقان في ركعتي طواف النساء، و يدفعهما الصحيح، و في الخلاف استحباب الخلف. و يجوز في النافلة تمام المسجد، بالنص و الإجماع، و كذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراثة أو أحد الجانبين مع الإمكان. و من نسيهما وجب عليه الرجوع، فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتمدة، و في المبسوط أوجب الاستنابة حينئذ للخبر. و الأظهر التخيير بين الأمرين، كما في الصحيح، و الجاهل بمنزلة الناسي للصحيح، و لو مات قضاها الولي أو غيره، كما في الصحيح.

٤١٤- مفتاح [ما يستحب من تعدد الطواف]

في الصحيح: يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة، فان لم يستطع ثلاثمائة و ستين شوطا، فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف «٢» و استحباب بعض الحلبيين زيادة أربعة أشواط لتكميل الأخير، حذرا من كراهة القران، و ليوافق عدد أيام السنة الشمسية، و نفى عنه البأس في المختلف.

(١) وسائل الشيعة ٩-٤٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٣٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٤

القول في السعي

إشارة

قال الله عز وجل «إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (١).

٤١٥- مفتاح [وجوب السعي على كل حاج]

يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر، وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه و عمرته، بالإجماع و الصحاح، منها «من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل» (٢) و لو كان ناسيا أتى به، فان شق عليه استناب فيه بلا-خلاف، للجمع بين المعتره، فان في بعضها «يرجع و يعيد» (٣) و في آخر «يطاف عنه» (٤).

٤١٦- مفتاح [ما يستحب في السعي]

يستحب فيه الطهارة، للصحاح المستفيضة، و أوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح و حمل على الكراهة، و ازالة النجاسة عن الثوب و البدن للتعظيم، و استلام الحجر قبله، و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من الباب المقابل له على سكينه و وقار، و الصعود

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٥٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩-٥٢٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٥

على الصفا، و الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن، و النظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي، حامدا مكبرا مهلا مصليا على النبي صلى الله عليه و آله، ذاكرا و داعيا بالمأثور، كل ذلك للصحيح.

٤١٧- مفتاح [ما يجب في السعي]

يجب فيه النية، و البدء بالصفاء و الختم بالمروة، و أن يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر، بالإجماع و الصحاح المستفيضة فيهما، و الذهاب بالطريق المعهود، و استقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع.

و يستحب أن يكون راجلا للصحيح «و المشى أفضل» (١) و يجوز راكبا بالإجماع و الصحاح، و أن يدعو في خلاله بالمأثور، و أن يقتصد الراجل في مشيه طرفيه، و يهرول ما بين المنارة و زقاق العطارين بالإجماع و المعتبرة (٢)، و كذا الراكب يسرع ما بينهما، كما في الحسن.

و لو نسي الهرولة رجع القهقري و هروا موضعها للنص، و يجوز أن يجلس في خلاله للراحة، للأصل و الصحاح، خلافا للحليين فمنعاه الا مع الإعياء للصحيح، و حمل على الكراهة جمعا.

٤١٨- مفتاح [حكم من زاد و نقص في السعي]

يحرم الزيادة على السبعة متعمدا، فيبطل على المشهور، و في مستنده

(١) وسائل الشيعة ٩- ٥٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٥٢٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٦

ضعف، أما سهوا فلا يبطل و يتخير بين طرحها، كما في الصحيحين، أو إكمال أسبوعين و يكون الثاني مستحبا، كما في الصحيح، بشرط إكمال الثامن كما هو مورده، قيل: و لم يشرع استحباب السعي إلا هنا، و الطرح أولى و أحوط. و من نقص و لو خطوة أتى بها وجوبا، فان رجع الى بلده رجع مع المكنة و الا-استتاب، و من لم يحصل العدد أعاد، بالنص و الإجماع، إلا إذا شك بين الإكمال و الزيادة على وجه لا ينافي البدء بالصفاء، فلا يعيد، لأصالة عدم الزيادة.

٤١٩- مفتاح [موارد جواز قطع السعي و البناء]

يجوز قطعه و البناء لحضور فريضة و الحاجة لأخيه المؤمن على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، و في الصحيح: ان أجابه فلا بأس و لكن يقضى حق الله عز و جل أحب الى من أن يقضى حق صاحبه (١). و حمل على حاجة لا تفوت بالتأخير، لان السعي في حاجة المؤمن أفضل من الطواف، كما ورد فضلا عن السعي، و اعتبر المفيد و الحلبي و الديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف و هو ضعيف.

و لو ذكر في الأثناء أنه لم يصل ركعتي الطواف قطع و صلاها و بنى للصحيحين، قال الصدوق رحمه الله: و قد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع و يركع خلف المقام فبأى الخبرين أخذ جاز.

و لو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق، و خصه بعضهم بما إذا تجاوز النصف و الا أعاد، و في آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد.

(١) وسائل الشيعة ٩- ٥٣٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٧

٢٢٠- مفتاح [أحكام السعى]

لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء كما مر، ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين: رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف من الصفا و المروة إلى غد؟ قال: لا «١».

و يجوز الى الليل كما فى الخبر، و عليه يحمل الصحيح المطلق، و فى الصحيح: عن رجل يقدم حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أ يؤخر السعى الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته «٢».

القول فى بقية المناسك**إشارة**

قال الله عز و جل «و اذكروا الله فى أيام معدوداتٍ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» «٣».

٢٢١- مفتاح [وجوب المبيت بمنى]

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر، بالإجماع و الصحاح، و للشيخ قول باستحبابه شاذ، فان بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص، فعليه عن كل ليلة دم شاء، بالإجماع و الصحاح،

(١) وسائل الشيعة ٩- ٤٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٤٧٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٨

الا أن يكون مشتغلا بالعبادة، كما فى الصحيح، خلافا للحلى، أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل، كما فى الصحيح «١»، خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر، و يدفعه إطلاق الصحاح و صريح بعضها.

وقيل: لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه للخبر، و حمل على من غربت عليه الشمس فى الليلة الثالثة و هو بمنى، أو لم يتق الصيد و النساء لوجوب المبيت فى الليلة الثالثة فى هاتين الصورتين كما يأتى، و لو لا- الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه، جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به، و حملة على أحد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ، نعم يمكن حملة على الجاهل أو المضطر.

و رخص فى المشهور ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، و أهل سقاية العباس و ان غربت عليهم بها، و المضطر الى الخروج منها لخوف على النفس أو المال المضر فوته، أو لتمريض مريض أو نحو ذلك.

٢٢٢- مفتاح [وجوب الترتيب فى رمى الجمار الثلاث]

يجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، بلا خلاف، للمعتبرة المستفيضة، ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، بالإجماع و المعتبرة فلو رماها منكوسة أعاد على الوسطى و جمرة العقبة، كما في الحسن.

و من رمى واحدة أربعا و انتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة، و ان كان أقل استأنفهما، كما في المعتبرة، و حمل في المشهور على الجاهل أو

(١) في الصحاح خ ل.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٧٩

الناسي، أما العامد فعليه الإعادة مطلقا، لتحريم الانتقال إلى المتأخرة قبل إكمال المتقدمة، و الحلى اكتفى في الصورتين بإتمام الأولى و لم يوجب استينافه، لعدم وجوب الموالاة في الرمي، و ظاهر المعتبرين يدفعه.

٤٢٣- مفتاح [وقت الرمي و حكم المعذور و الناسي]

وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الأصح، للمعتبرة المستفيضة، خلافا للخلاف فبعد الزوال، و لفقهاء فالى الزوال، و للحلى فطول النهار، و الفضل عند الزوال، و كلها ضعيفة، و ما في الصحيح «ارم كل يوم عند زوال الشمس» «١» محمول على الاستحباب جمعا.

و يجوز مع العذر ليلا، كما للخائف و المريض و الرعاء و العبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، و أن يرمى عن المعذور، كالمريض و الصبي، و في رواية «يحمل الى الجمار و يرمى عنه» «٢».

و لو نسي رمى يوم قضاة من الغد، كما في الصحيحين، و يأتي بالفائت غدوة و بالحاضر بعد الزوال، كما في أحدهما، و لو أتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب.

و لو نسي رمى الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى، كما في المعتبرة، و لو خرج فلا حرج، و قيل: انما يجب الرجوع مع بقاء أيام التشريق بحمل المعتبرة على ذلك و الاقضاء في القابل، و ان لم يحج استتاب، كما في الخبر، و ربما يحمل على الاستحباب.

(١) وسائل الشيعة ١٠-٧٨.

(٢) الوافي ٢-١٦٢ باب رمى الجمار.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٠

٤٢٤- مفتاح [ما يستحب في كيفية الرمي]

يستحب أن يجعل كل جمرة على يمينه مستقبل القبلة و يرميها عن يسارها، داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو و يسأل الله أن يتقبل منه، ثم يتقدم أيضا، ثم يقف بعد الفراغ من الرمي، عدا جمرة العقبة فإنه لا يقف بعد الرمي عندها، كذا في الصحيح، و المشهور أنه يرمى العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله.

٤٢٥- مفتاح [أحكام النفر من المنى]

يتخير فى النفر بين الثانى عشر و الثالث عشر، بالكتاب و السنه و الإجماع الا أنه لم يجرز فى الأول الا بعد الزوال قبل الغروب، فلو غربت عليه و هو بمنى وجب عليه المبيت بها، بالنص و الإجماع، و الا لمن لا يتقى الصيد و النساء فى إحرامه على المشهور، بل كاد يكون إجماعاً، لقوله تعالى «لِمَنِ اتَّقَى» و للنصوص، و الآيه محتمله لمعان متعددة رويت فى تفسيرها، و فى الصحيح «أن المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر أهل منى فى النفر الأخير» (١).

و ألحق الحلّى بالصيد و النساء كل محظور يوجب الكفارة، و له الخبر، و انما يعتبر ذلك فى إحرام الحج، و ربما قيل: باعتباره فى عمره التمتع أيضاً لارتباطها بالحج، و المسألة محل إشكال.

(١) وسائل الشيعة ١٠-٢٢٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨١

٤٢٦- مفتاح [استحباب الصلاة فى مسجد الخيف]

يستحب أن يصلى فى مسجد الخيف ما دام بمنى، و أفضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فى عهده منه، و هو عند المنارة التى فى وسطه و فوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحواً من ذلك، فإنه قد صلى فيه ألف نبى، كذا فى الصحيح.

و فيه: من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، و من سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، و من هلل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عز و جل (١).

٤٢٧- مفتاح [العود إلى مكة لوداع البيت]

يستحب لمن قضى مناسكه أن يعود إلى مكة لوداع البيت، بالإجماع و النصوص، و يتحصب ان نفر فى الأخير، أى ينزل المحصب، و هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح، كما قاله الجوهرى، و فى تفسيره أقوال آخر، و ظاهر الموثق أنه النزول بالأبطح ساعة من غير أن ينام.

و أن يدخل الكعبة سيما الضرورة بعد الغسل بلا حذاء، داعياً عند الدخول و الخروج بالمأثور، و أن يصلى عند الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى حم السجدة و فى الثانية عدد آياتها، و يصلى فى زواياها و يدعو

(١) وسائل الشيعة ٣-٥٣٥ ح ١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٢

بالمأثور.

و يستلم الأركان سيما اليمانى، ثم يخرج و يطوف للوداع و يستلم الحجر الأسود و اليمانى فى كل شوط، و أقله أن يفتتح به و يختم

به، و يستلم المستجار داعيا عنده و عند الحجر بالمأثور.

ثم يأتي زمزم و يشرب من مائها، ثم يخرج و هو يدعو و يخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة عند الخروج، و يخرج من باب الحنطين، و هو بإزاء الركن الشامي.

و أن يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا و يتصدق به احتياطا لإحرامه كل ذلك منصوص به في الصحاح.

الباب الرابع في اللواحق

القول في الآداب

إشارة

قال الله عز و جل «وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (١).

٤٢٨- مفتاح [جملة من آداب الحج]

قال مولانا الصادق عليه السلام: إذا أردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل كل عزمك من كل شاغل و حجاب كل حاجب، و فوض أمورك كلها الى خالقك، و توكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك و سكناتك، و سلم لقضائه و حكمه و قدره، و ودع الدنيا و الراحة و الخلق، و أخرج حقوقا يلزمك من جهة

(١) سورة الحج: ٣٢.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٣

المخلوقين، و لا تعتمد على زادك و راحلتك و أصحابك و قوتك و شبابك و مالك، مخافة أن يصير ذلك عدوا و وبالا، فان من ادعى رضى الله و اعتمد على ما سواه صيره عليه و يبلا و عدوا، ليعلم أنه ليس له قوة و لا حيلة و لا لأحد إلا بعصمة الله و توفيقه، فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع، و أحسن الصحبة.

و راع أوقات فرائض الله و سنن نبيه صلى الله عليه و آله، و ما يجب عليك من الأدب و الاحتمال و الصبر و الشكر و الشفقة و السخاوة، و إشار الزاد على دوام الأوقات، ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك، و البس كسوة الصدق و الصفاء و الخضوع و الخشوع، و أحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله و يحجبك عن طاعته.

و لب- بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية- لله تعالى في دعوتك له، متمسكا بالعروة الوثقى، و طف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت، و هرول هرولة من هواك، و تبره من حولك و قوتك، و إخراج من غفلتك و زلاتك بخروجك إلى منى.

و لا تتمن ما لا يحل لك و لا تستحقه، و اعترف بالخطايا بعرفات، و جدد عهدك عند الله بوحدانيته، و تقرب اليه و اتقه بمزدلفه، و أصعد بروحك الى الملا- الأعلى بصعودك على الجبل، و اذبح حنجرة الهوى و الطمع عند الذبيحة، و ارم الشهوات و الخاسة و الدناءة و الذميمة عند رمى الجمرات، و احلق العيوب الظاهرة و الباطنة بحلق رأسك، و ادخل في أمان الله و كنفه و ستره و كلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم.

و در حول البيت متحننا لتعظيم صاحبه و معرفة جلاله و سلطانه، و استلم الحجر رضى بقسمته و خضوعا لعزته، و ودع ما سواه بطواف الوداع، واصف روحك و سرک للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا، و كن بمرأى من الله نقياً

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٤

عند المروءة، و استقم على شرط حجتك هذه و وفاء عهدك الذى عاهدت به مع ربك و أوجبه له الى يوم القيامة. و اعلم بأن الله تعالى لم يفرض الحج و لم يخصصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و لا- شرع لنبه «ص» سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد و الإشارة إلى الموت و القبر و البعث و القيامة و الجنة و النار و بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لاولى الألباب «١». انتهى كلامه صلوات الله عليه و سلامه.

٤٢٩- مفتاح [ما يستحب للراجع عن الحج]

يستحب لمن حج أن يعزم على العود، ففي الحديث: من خرج من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد في عمره «٢». و فى آخر: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «٣». و أن يسأل ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه و كرمه، و أن ينزل بالمعرس على طريق المدينة، و هو مسجد بقرب مسجد الشجرة و بإزائه مما يلي القبلة، و يصلى فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله، بالإجماع و الصحاح المستفيضة. و يكره المجاورة بمكة خوفا من الملل و قلة الاحترام و ملابسة الذنب

(١) مصباح الشريعة ص ٤٧-٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨-١٠٧.

(٣) نفس المصدر.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٥

فإنه فيها أعظم، و لأنه يقسى القلب، و لان من خرج منها دام شوقه إليها، كل ذلك مروى، و فى الصحيح: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة «١».

فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما إذا أمن مما ذكر أو ما دون السنة.

القول فى فوات الحج و العمرة

إشارة

قال الله عز و جل «فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «٢».

٤٣٠- مفتاح [حكم من فاته الحج]

من فاته الحج سقطت عنه أفعاله و تحلل بعمره مفردة مع الإمكان، و عليه الإتيان به من قابل ان استقر في ذمته، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، منها: أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل.

و لا يجب عليه الهدى على المشهور للأصل، و فيه قول آخر و خبر شاذان، و يستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق ثم الإتيان بالعمرة، كما في الصحيح، قيل: هذه العمرة واجبة بالفوات، فلا يجزى عن عمرة الإسلام.

٤٣١- مفتاح [من أحصر أو صد عن الحج]

من أحصر بمرض أو صد بعدو و لم يكن له طريق آخر، أو يقصر نفقته عنه،

(١) وسائل الشريعة ٩-٣٤٣.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٦

فمنع بذلك عن دخول مكة أو أفعالها أو ما يفوت الحج بفواته من الموقفين، تحلل بهدى، كما في الآية بالإجماع و الصحاح المستفيضة، الا أن بالحصر لا يحل من النساء للصحاح. و لا هدى على المصدود عند الحلّي لاختصاصه في الآية بالمحصر، و لأصالة البراءة فيتحلل بدونه، و يدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبية، و يكفي ما ساقاه عند الأكثر، لصدق الامتثال و أصالة البراءة من الزائد عليه، و أن علل الشرع معرفات لا أسباب حقيقية، خلافا للصدوقين و جماعة.

و يحل المصدود بذبحه حيث صد، و المحصر ببلوغه محله و هو منى ان كان حاجا و مكة ان كان معتمرا، عند الأكثر للصحاح المستفيضة، يبعث بهديه، خلافا للجعفي فيذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق و له المعبرة، و للإسكافي فخير بين الأمرين و له الجمع بين النصوص، و للدليمي فينحر المتطوع مكانه و يتحلل حتى من النساء و يبعث المفترض و لا يتحلل منهن و له الجمع الآخر. و لو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف و كان عليه هدى في القابل، للصحيح: فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك «١».

و في وجوب الإمساك عن محرّمات الإحرام إذا بعث في القابل قولان، لصريح هذا الصحيح، و من عدم كونه محرما، لحمله على الاستحباب وجه، و الظاهر أن وقته من حين الإحرام المبعوث معه الهدى.

٤٣٢- مفتاح [وجوب الحج من قابل للمحصر و المصدود]

يجب عليهما الحج من قابل و العمرة مهما تيسر للصحاح، أن استقرأ في

(١) وسائل الشريعة ٩-٣٠٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٧

ذمتهما و الا استحبا كما قالوه، و لا يحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات.

و جوز الأصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب «١» و تحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب، و الضرر

العظيم في البقاء على تحريم النساء.
و ألحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر، و في القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه، دفعا للخرج.

٤٣٣- مفتاح [لا بدل لهدى التحلل]

لا- بدل لهدى التحلل، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه على المشهور الى أن يفوت حجه، فيتحلل بعمرة ان تيسر، خلافا للإسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى، لأنه ممن لم يتيسر له.
و في الحسن: في المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام «٢». و الظاهر أن المراد به صوم العشرة الأيام.

٤٣٤- مفتاح [الممنوع من مناسك منى]

و ان منع أحدهما من مناسك منى استتاب فيها و قد تم نسكه بلا خلاف، فان تعذر الاستتابة احتمل البقاء على إحرامه للأصل، و جواز التحلل لصدق

(١) للمندوب خ ل.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٣١٠.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٨

الحبس، و كذا الوجهان لو كان المنع عن مكة و منى جميعا في الحج.

و لو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فليل: يبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب و النساء و الصيد.

و يحتمل جواز التحلل لعموم دليله، سيما مع خروج ذى الحجة لما فى بقائه على الإحرام إلى القابل من الحرج المنفى.

أما إذا منع من العود إلى منى لبقية المناسك فقد تم حجه، و يستتبع فى الرمي إن أمكن و لإقضاه فى القابل.

٤٣٥- مفتاح [من أفسد حجه أو عمرته]

من أفسد حجه أو عمرته و جب عليه الإتمام و الإعادة و الكفارة كما مر، مع الإشكال فى وجوب إتمام العمرة، و هل الاولى فرضه و الثانى عقوبة أو بالعكس؟ قولان، و الحسن مع الأول.

القول فى أحكام الحرم

إشارة

قال الله عز و جل «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (١).

٤٣٦- مفتاح [حرمة الصيد في الحرم]

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة، منها بعد السؤال عن الآية: من دخل

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٨٩

الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل، و ما دخل من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «١».

و من قتل فيه صيدا ضمن قيمته و ان كان محلا، بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة، منها الحسن: ان أصبت الصيد و أنت حرام فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، و ان أصبته و أنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد «٢».

و لو اشترك جماعة في قتله قيل: على كل واحد منهم قيمة، قياسا على المحرم، و قوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة، و هو الأصح، لأصالة البراءة من الزائد و ضعف القياس.

و يجوز للمحل قتل البراغيث و البق و القمل في الحرم، بالإجماع و المعتبرة المستفيضة، و في غير القتل من الجنائيات الأرش، و في رواية: فيمن نتف ريشه من حمام الحرم أنه يتصدق بصدقة على مسكين، و يعطى باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه «٣».

و بمضمونها أفتى الأصحاب، و في جواز صيد حمام الحرم إذا كان في الحل قولان: أصحهما التحريم للصحيح.

و هل يحرم قتل الصيد و هو يؤم الحرم أم يكره؟ قولان: و الخبران مع الأول، و الصحيح المعاضد بالأصل مع الثاني، و فيه: لأنه رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه شيء «٤». و لو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه، لأنه صار بذلك من صيد الحرم، للصحيح و غيره.

(١) وسائل الشيعة ٩- ١٧٦ و ٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩- ٢٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩- ٢٢٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٠

٤٣٧- مفتاح [أحكام الصيد في الحل أو الحرم]

إذا كان الصائد في الحل و الصيد في الحرم، أو بالعكس، أو كان الصيد فيهما مبعضا، أو على شجرة أصلها في أحدهما و فرعها في الآخر، غلب جانب الحرم للنصوص.

و من أدخل صيدا الى الحرم وجب عليه إرساله و حرم ذبحه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة، فلو أخرجه و تلف ضمن، و لو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل، للنصوص المستفيضة.

و من أخرج صيدا منه وجب عليه اعادته، فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص، منها الصحيح: عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو إلى غيرها، قال: عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به «١».

٤٣٨- مفتاح [اجتماع الكفارة على المحرم في الحرم]

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم، لاجتماع السببين و للمعتبرة، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف على المشهور، للخبر، خلافا للحلي.

(١) وسائل الشيعة ٩-٢٠٤.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩١

٤٣٩- مفتاح [صيد الحرم ميتة]

صيد الحرم ميتة بالإجماع و الصحاح، سواء صاده محرم أو محل، أما لو صاده في الحل و ذبحه ثم أدخله الحرم فهو حلال للحلال، للصحاح، و لو صاده و هو يؤم الحرم قيل: انه ميتة، سواء قلنا بالحرمة أو الكراهة للخبر، و في سنده ضعف. و هل يملك المحل صيدا في الحرم أم لا؟ قولان: أظهرهما التملك و ان وجب عليه الإرسال، و الظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي.

٤٤٠- مفتاح [كراهة الاصطياد بين الحرم إلى بريد]

يكراه الاصطياد فيما بين الحرم إلى بريد، للصحيح: إذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد إلى الحرم، فان عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة «١». و ظاهر المقنعة تحريمه، و الصدقة محمولة على الاستحباب.

٤٤١- مفتاح [حرمة قطع شجرة الحرم]

يحرم قطع شجرة الحرم و حشيشه، بإجماع العلماء و الصحاح المستفيضة،

(١) وسائل الشيعة ٩-٢٢٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٢

منها: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسه «١». و منها: عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال قلت: فإن أصلها في الحل و فرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٢».

و يستثنى منها ما أنبتته الإنسان، للصحيح المذكور، و شجر الفواكه للحسن.

و لا ينزع من شجرة مكة شىء إلا النخل، و شجر الفواكه و الإذخر، للموثق:

حرم الله حرمه بريدا في بريد أن يختلي خلاه أو يعضد شجره الا الإذخر «٣».

و عود المحالة، للخبر: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله في قطع عودى المحالة، و هى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم [١].

و الظاهر عدم الخلاف فى شىء من ذلك. و قيل: يجوز قطع ما نبت فى ملكه و ان لم ينبتة هو للخبر و هو ضعيف، و لا بأس باليابس للأصل و لانه ميت، و كذا الكما لأنه ليس بحشيش.

و أن يترك إبله ليرعى للأصل، و الصحيح: يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء، و فى الصحيح: عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ فقال:

أما شىء يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه «٤».

و استفاد منه جواز نزعه للإبل أيضا، و حمله الشيخ على نزع الإبل، و هو بعيد.

و يجب إعادة المقلوع على المشهور، و فسر تارة بإعادته الى المغرس، و أخرى

[١] نفس المصدر. البكرة بفتح الباء خشبة مستديرة فى وسطها حجر يستقى عليها «منه».

(١) وسائل الشيعة ٩-١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩-١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩-١٧٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩-١٧٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٣

إلى الحرم، و فى الخبر: أنه عليه السلام نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها مكانها «١».

و لا دليل على شىء منهما.

و لا كفارة للقلع عند الحلّى للأصل و عدم دليل عليه، خلافاً للمشهور فبقرة فى الكبيرة و شاء فى الصغيرة و القيمة للأبغاض للخبر، و

هو مع ضعف سنده قاصر الدلالة. و للإسكافى فى القيمة مطلقا، للخبر «عليه ثمنه» «٢».

٤٤٢- مفتاح [الجاني الالاجى الى الحرم]

من جنى ما يوجب حدا أو تعزيرا أو قصاصا و لجأ إلى الحرم، لا يطعم و لا يسقى و لا يبيع و لا يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به، الا أن يفعل ذلك فى الحرم فيؤاخذ به فيه للمعتبرة، و لقوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٣» و «فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» «٤».

و ألحق به مسجد النبى صلى الله عليه و آله، و مشاهد الأئمة عليهم السلام، لإطلاق اسم الحرم عليها فى بعض النصوص، و هو يناسب التعظيم.

٤٤٣- مفتاح [لا يبنى بناء أعلى من الكعبة]

لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح «٥»، و ظاهره الكراهة

(١) وسائل الشيعة ٩-١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩-٣٠١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) سورة البقرة: ١٩٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩-٣٤٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٤

كما عليه جماعة، و يؤيده الأصل، و قيل: بالتحريم لمناسبة التعظيم، و في الصحيح: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا، و ذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم «١». و ظاهره كراهة منع الناس من سكنها، و قيل: بتحريمه لقوله تعالى «سَوَاءٌ لَّكَ كَيْفُ فِيهِ وَ الْبَادِ» «٢».

٤٤٤- مفتاح [حكم لقطه الحرم]

إشارة

قيل: لقطه الحرم لا تملك و ان قلت، فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، أو يجعلها أمانة في يده. و في تحريم أخذها و كراهته قولان، و يأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطه إنشاء الله تعالى.

(فائدة)

في الحديث: أحب الأرض الى الله عز و جل مكة، و ما تربة أحب الى الله عز و جل من تربتها، و لا حجر أحب الى الله عز و جل من حجرها، و لا شجر أحب الى الله من شجرها، و لا جبال أحب الى الله من جبالها، و لا ماء أحب الى الله من مائها «٣».

القول في الزيارات

إشارة

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان لكل امام عهدا في عنق أوليائه

(١) وسائل الشيعة ٩-٣٦٨.

(٢) سورة الحج: ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩-٣٤٩.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٥

و شيعته، و أن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه، كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة «١».

٤٤٥- مفتاح [استحباب زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام]

يستحب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم استحبابا مؤكدا و خصوصا للحاج، بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها، و في الصحيح: عن زار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قاصدا، قال: فله الجنة «٢».

و كذا زيارة علي و فاطمة و الأئمة من ولدهما عليهم جميعا السلام، فان النصوص الواردة في فضلها أكثر من أن تحصى.

و يتأكد في الحسين عليه السلام، بل ورد أن زيارته فرض على كل مؤمن، فإن تركها ترك حقا لله و لرسوله، و ان تركها عقوق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، و انتقاص في الايمان و الدين، و أنه حق على الغنى زيارته في السنة مرتين و الفقير مرة، و أن من أتى عليه حول و لم يأت قبره نقص من عمره حول، و أنها تطيل العمر، و أن أيام زيارته لا تعد من الأجل، و تفرج الغم و تمحص الذنوب و لكل خطوة حج مبرور، و له بزيارته أجر عتق ألف نسمة، و حمل ألف فرس في سبيل الله، و له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم، و من أتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه و ما تأخر.

و أن زيارته خير من عشرين حجة، و أن زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه ألف ألف حجة و ألف ألف عمرة متقبلات، و ألف غزوة مع نبي أو إمام،

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٣٤٦ و ٢٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢٥٧.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٦

و زيارته أول رجب مغفرة الذنوب البتة، و نصف شعبان يصفحه مائة ألف نبي و عشرون ألف نبي، و ليلة القدر مغفرة الذنوب. و أن لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة و الفطر و ليلة النصف من شعبان، ثواب ألف حجة مبرورة و ألف عمرة متقبلة و قضاء ألف حجة في الدنيا و الآخرة، و من زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه.

و من بعد عنه و صعد على سطحه، ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره و قال: «السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك و رحمة الله و بركاته» كتب له زورة، و الزورة حجة و عمرة، و لو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك «١».

و كذلك زيارة الرضا عليه السلام، فقد ورد أنها كسبعين ألف حجة، و سئل الجواد عليه السلام: أ زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: زيارة أبي أفضل، لأنه لا يزوره الا الخواص من شيعته «٢».

و عنه عليه السلام ان أفضلها رجب «٣»، و عنه عليه السلام: انها تعدل ألف ألف حجة لمن يزوره عارفا بحقه «٤».

و عن الرضا عليه السلام: من زارني على بعد داري و مزارى أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا، و عند الصراط، و عند الميزان «٥».

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٣١٨- ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٤٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ٤٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠ - ٤٤٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٠ - ٤٣٣.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٧

و يستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة و لو من البعد، و أفضلها أن يكون في مكان عال للنص.

٤٤٦ - مفتاح [زيارة الأنبياء والأولياء والصلحاء]

يستحب زيارة سائر الأنبياء عليهم السلام، و ممتحنى الصحابة رضی الله عنهم حيث كانوا و إتيان مقاماتهم، و المسجد الأقصى و مسجد كوفه، و زيارة قبور الشهداء و الصالحين من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السلام: من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى إخوانه يكتب الله له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخواننا يكتب له ثواب صلتنا «١».

و هذا الحديث يشمل زيارة الأحياء أيضا.

٤٤٧ - مفتاح [ما يستحب عند الزيارة قبلها و بعدها]

يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، و لبس أنظف الثياب، و الدخول بخضوع و خشوع، و أن يدخل مسجد النبي صلى الله عليه و آله من باب جبرئيل عليه السلام داعيا، و أن يستأذن في الجميع بالمأثور، فإن وجد رقة و خشوعا دخل، و الا رجح متحريا حصولها.

و أن يقف عند الضريح المقدس، مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة، و في مسجد النبي صلى الله عليه و آله يستقبل القبلة أولا حجرته الشريفه مما يلي

(١) وسائل الشيعة ١٠ - ٤٥٨.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٨

الرأس، ثم يأتى جانب الحجره القبلى فيستقبل وجهه صلى الله عليه و آله، و أن يقبل الضريح ان لم يكن تقيه، أما تقبيل الأعتاب فلم يرد به نص، و أن يزور بالمأثور، و يكفى التسليم و الحضور، و أن يضع عليه خده الأيمن بعد الفراغ داعيا متضرعا، ثم خده الأيسر سائلا من الله بحقه و حق القرآن أن يجعله من أهل شفاعته.

و أن يصلى ركعتى الزيارة للنبي صلى الله عليه و آله و فاطمة عليها السلام عند الروضة، و لغيرهما عند رأسه و يهديها للمزور، و يدعو بعدهما بالمأثور، و الا فيما سنع، و ليعم في الدعاء فإنه أقرب الى الإجابة، و يتلو بعد ذلك شيئا من القرآن و يهديه للمزور تعظيما له، و يودع بالمأثور ثم يخرج قهقري حتى يتوارى عنه الضريح، و ينبغى إكرام خدام تلك البقعة المقدسة و سدنتها [١]، فإنه يرجع الى تعظيم صاحبها، كل ذلك للنص.

٤٤٨ - مفتاح [استحباب كثرة الصلاة و الصوم في المدينة]

يستحب أن يكثر الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، سيما عند الروضة، وهو ما بين القبر والمنبر، وفي الصحيح: حد الروضة في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الى طرف الظلال، و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل «١».

و أن يزور فاطمة عليها السلام في بيتها و في الروضة و في البقيع، و في الصحيح: أنها دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في

[١] السادن الخادم و الجمع السدنة.

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧١.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٣٩٩

المسجد «١».

و أن يصوم بالمدينة ثلاثة أيام معتكفا في المسجد، أولها الأربعاء، مصليا كل يوم و ليلة عند أسطوانة، مبتدئا بأسطوانة أبي لبابة، ثم ما يليه الى مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثم ما يلي المقام كما في الصحيح «٢».

و أن يأتي المساجد بها كمسجد قبا و الأحزاب و هو مسجد الفتح كما في الصحيح «٣»، و مسجد الفضيخ و مشربة أم إبراهيم و قبور الشهداء بأحد و خصوصا قبر حمزة.

و يستحب المجاورة بها، ففي الحديث «من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة» «٤». كل ذلك للنص.

٤٤٩- مفتاح [حد حرم المدينة]

للمدينة حرم وحده من عائر الى وغير، و هو بريد في بريد، و في تحريم قطع شجره و صيد ما بين الحرتين منه أو كراهتهما أو تحريم الأول و كراهة الثاني أقوال: أصحها و عليه الأكثر الأول، للصحيح: حرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها، أو يعضد شجرها إلا عودى الناضخ «٥».

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠- ٢٧٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨٥.

مفاتيح الشرائع، ج ١، ص: ٤٠٠

و اللابة الحره، و في الصحيح: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «١».

و في رواية: ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك «٢».

و الخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مؤلان.

(١) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠- ٢٨٣.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ٣ جلد، كتابخانه آية الله مرعشي نجفی - ره، قم - ايران، اول، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطقي ومصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقليين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواره برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رَمضان" و "مُفترق" و فائى / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

